تيسير المعلومة في بيان المدخل لدراسة الفقه وعلومه

إعداد

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

ربيع أول ١٤٣٨هـ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾. (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾. (٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾. (٣)

أمَّا بعد: فإنَّ علم الفقه علمٌ عظيم القدر، عليُّ المكانة، له من الثمرات والفوائد ما جعله مميزاً على غيره من العلوم، ومقدَّماً على غيره من المعارف؛ فإنَّه العلم الذي يَعْرِفُ العبدُ كيف يعبدُ ربَّه ﷻ، وبه يحقق الشرط الثاني من شروط قبول العمل وهو متابعة النبي ﷺ؛ إذ الشرط الأول يتكلم عنه في كتب العقيدة وهو إخلاص العمل لله تعالى.

فإنَّ علم دراسة الفقه مما يحتاجه طالب الأنظمة؛ إذ به يَعْرِفُ منهج السَّلف الصالح في دراسة الفقه وتعلُّمه، ومعرفة مراحل تدوين الفقه، والتعرُّف على المذاهب الفقهيَّة وأصول كل مذهب، ومعرفة اصطلاحات كل مذهب، كل ذلك يبين أهميَّة تعلُّم الفقه، ويعين طالب العلم على الاستفادة من كتب الفقهاء.

وقد حرصتُ في هذا البحث ما استطعت أن أجمع ما يعين طالب العلم على معرفة المدخل إلى دراسة الفقه وعلومه، وأسميته: (تيسير المعلومة في بيان المدخل إلى الفقه وعلومه)، سائلاً الله تعالى الإعانة والقبول، واتباع الرسول ﷺ، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وثبت المراجع، وفهرس المحتوى.

أمَّا المقدمة: فذكرتُ فيها التَّعريف بالمقرر، وبيان أهميَّة معرفة الفقه.

وفي المبحث الأول تعرضت لتعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وذكرتُ موضوع الفقه، وفضله، وحكم تعلُّمه وتعليمه، وثمرته، وخصائصه، ثمَّ تطرقت في المبحث الثاني إلى مصادر الفقه، وتكلمتُ في المبحث الثالث عن أقسام الفقه وأنواع الأحكام الفقهيَّة فيه، وفي المبحث الرابع تطرقت إلى نشأة المدارس الفقهيَّة وأشهر المؤلفات فيها، وفي المبحث

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

الخامس عَرَّفْتُ بأشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام، وذكرت مصطلحات المذاهب الفقهيَّة في كتبهم، وذيلته بفهرس المحتوى. سائلاً المولى تبارك وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أ.التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامَّة عنه:

اسم ورمز المقرر الدراسي: المدخل لدراسة الفقه (فقه ١٠٤).
عدد الساعات المعتمدة: ٣
البرنامج أو البرامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي: الأنظمة.
اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي: د. محمد بن عبدالعزيز محمد العقيل
السنة أو المستوى الأكاديمي الذي يعطى فيه المقرر الدراسي: المستوى الأول.
المتطلبات السابقة لهذا المقرر: لا يوجد.
المتطلبات الآتية لهذا المقرر: لا يوجد.
موقع تقديم المقرر: استديو مؤسسة سلمان بن حمد الكنعان.

ب. أهداف المقرر:

موجز بأهم مخرجات تعلم الطلاب الملتحقين بالمقرر الدراسي:

يهدف هذا المقرَّر إلى تزويد طالب الأنظمة في المستوى الأول في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة التعلُّم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالمعلومات الأساسيَّة التي تجعله على اطلاع بموضوعات الفقه الإسلامي وتاريخه وتطوره عن طريق دراسته لمبادىء الفقه وخصائصه ونشأته بعد عصر الرسالة، وجهود علماء الصحابة والتابعين في وضع الأسس النظرية لهذا الفقه؛ مستمدين ذلك مما ورد في المصدرين الأساس وهما القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، وصولاً إلى مرحلة التدوين الفقهي، ودراسة عصر الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهيَّة المختلفة ومصطلحات كل مذهب من تلك المذاهب، وكتبهم.

يهدف هذا المقرر إلى:

- أنْ يَعْرِفَ الطالب معنى الفقه لغةً واصطلاحًا.
- أنْ يتكلَّم الطالب عن فضل علم الفقه.
- أنْ يحدِّد الطالب موضوع الفقه وحكم تعلُّمه وتعليمه وثمرته.
- أنْ يعدِّد الطالب خصائص الفقه.
- أنْ يعدِّد الطالب مصادر الفقه، وأقسامه، وأنواع الأحكام الفقهيَّة.
- أنْ يفرِّق الطالب بين الفقه والشريعة.

- أنْ يتتبَّع الطالب مراحل تدوين الفقه.
- أنْ يتكلَّم عن نشأة المدارس الفقهيَّة.
- أنْ يوضِّح المصطلحات الفقهيَّة للمذاهب.
- أنْ يربط بين أسماء المؤلفين وكتبهم.
- أنْ ينسب العلماء وطلبتهم إلى مدارسهم الفقهيَّة.

ج. توصيف المقرر الدراسي:

قائمة الموضوعات	عدد حلقات التدريس
مقدمات وممهدات لمواضيع المقرر	٢
مقدمة في تعريف الفقه، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه وتعليمه، وثمرته، وخصائصه	٥
مصادر الفقه	٦
أقسام الفقه، وأنواع الأحكام الفقهيَّة فيه	١
تدوين الفقه	٢
نشأة المدارس الفقهيَّة، وأشهر المؤلفات فيه	٥
التعريف بأشهر الأئمة الفقهاء، وقواعدهم في استنباط الأحكام	٤
مصطلحات المذاهب الفقهيَّة في كتبهم	٤
التقليد، والفرق بين الفقه والقانون الروماني	١

المعارف

١) توصيف للمعارف المراد اكتسابها

١- التعرف على الفقه، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه وتعليمه، وثمرته، وخصائصه.

٢- معرفة مصادر الفقه: القرآن الكريم، السُّنَّة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، الاستحسان، العرف، سد الذرائع.

٣- تحديد علاقة الفقه الإسلامي بالقانون الروماني.

٤- بيان أقسام الفقه الإسلامي، وأنواع الأحكام الفقهيَّة فيه.

٥- شرح نشأة المدارس الفقهيَّة، تدوين الفقه، وأشهر المؤلفات فيه.

٦- التعريف بأشهر الأئمة الفقهاء، وقواعدهم في استنباط الأحكام.

٧- مصطلحات المذاهب الفقهيَّة في كتبهم.

٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المعارف:

١- المحاضرة.

٢- العروض التقديمية شرائح العرض (بوربوينت).

٣- التكليفات الذاتيَّة.

٤- اللقاءات الحيَّة.

١- طرق تقويم المعارف المكتسبة:

١- التكاليف الدوريَّة.

٢- أسئلة التقويم القصيرة نهاية كل حلقة.

٣- توجيه أسئلة شفهية مباشرة للطلاب في اللقاءات الحيَّة.

٤- إعداد اختبارات قصيرة أثناء اللقاء الحي.

٥- خرائط المفاهيم.

المهارات المعرفية:

١) توصيف للمهارات المعرفية المراد تنميتها:

١- أنْ يلخص الطالب معنى الفقه، وموضوعه، وخصائصه.

٢- أنْ يرتب الطالب مصادر الفقه الإسلامي وأقسامه.

٣- أنْ يميز الطالب بين المدارس الفقهيَّة وأئمتها.

٤- أنْ يناقش الطالب العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني.

٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات المعرفية:

١- المحاضرة.

٢- - عمل البحوث.

٣- - حلقات النقاش في اللقاءات الحيَّة.

٣) طرق تقويم المهارات المعرفية لدى الطلاب:

١- توجيه أسئلة شفهية مباشرة للطلاب في اللقاءات الحيَّة.

٢- اختبار فصلي تحريري.

مهارات التواصل، وتقنية المعلومات، والمهارات العددية:

١) توصيف للمهارات المراد تنميتها في هذا المجال:

- القدرة على استخدام برنامج معالج النصوص وورد.
- القدرة على استخدام شرائح العرض في عرض المادة العلمية.
- القدرة على التواصل عن طريق البريد الالكتروني.
- القدرة على استخدام قواعد البيانات في البحث عن المعلومات، في الموسوعات النظاميَّة المختلفة، والانترنت.
- القدرة على إعداد وكتابة التقارير العلميَّة.

٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات:

- طلب إرسال البحوث والواجبات والاستفسارات عن طريق البريد الإلكتروني.
- استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.
- استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات.

٣) طرق تقويم المهارات العددية ومهارات التواصل لدى الطلاب:

- ملاحظة رسائل الطالب عبر البريد الإلكتروني.
- ملاحظة شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات التي يقدمها الطالب.
- قياس أداء الطالب من خلال تقييم الأعمال المنتهية.

د. الدعم الطلابي:

١. تدابير تقديم أعضاء هيئة التدريس للاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطالب:

- ساعات اللقاء المباشر في اللقاءات الحيَّة.
- البريد الإلكتروني للتواصل وتلقي الأسئلة.

هـ. مصادر التعلم:

١. الكتب المقررة المطلوبة:

- المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد.
- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهيَّة للأشقر.

٢. المراجع الرئيسة:

- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لناصر محمد الغامدي.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي.
- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة.

٣. الكتب والمراجع التي يوصى بها:

- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء.
- المجلة العلمية لجامعة الإمام.
- مجلة العدل (إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية).

٤. المراجع الإلكترونية:

- **موقع المكتبة الوقفية:**

http://www.waqfeya.com/

- **موقع المكتبة الشاملة:**
http://shamela.ws/

منهج كتابة المذكِّرة:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي فحرصتُ – قدر الإمكان- على استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلِّقة بالموضوع، وكذا الآثار الواردة عن السَّلف في ذلك، وأقوال الفقهاء، ثمَّ سلكت المنهج التحليلي القائم على عرض تلك النصوص وبيان ما اشتملت عليه عرضًا متجردًا متوازنًا.

راعيت بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

١- عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٢- قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها – إنْ كان الحديث من غير الصحيحين – من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.

٣- حرصتُ عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعةٍ شاء.

٤- تجنبتُ ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.

٥- حرصتُ غالباً على الرجوع إلى التفاسير عند ذكر آية كريمة، وشروح الحديث عند ذكر حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.

٦- شرحتُ الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.

٧- أَثْبَتُ في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.

٨- كتبتُ أهم نتائج البحث وتوصياته في نهايته.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وستة مباحث، وفهرس المحتوى، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: واشتلمت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأمور التي روعيت في البحث إضافةً إلى خطة البحث التفصيلية.

المبحث الأول: مبادىء الفقه وخصائصه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص الفقه.

المبحث الثاني: مصادر الفقه.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة وتمهيد.

المصدر الثاني: القرآن الكريم.

المطلب الثالث: المصدر الثاني: السُّنَّة النبوية الصحيحة.

المطلب الرابع: المصدر الثالث: الإجماع.

المطلب الخامس: المصدر الرابع: القياس.

المطلب السادس: قول الصحابي.

المطلب السابع: المصلحة المرسلة.

المطلب الثامن: الاستحسان.

المطلب التاسع: العرف.

المطلب العاشر: سد الذرائع.

المبحث الثالث: أقسام الفقه وأنواع الأحكام الفقهيَّة فيه.

المبحث الرابع: نشأة المدارس الفقهيَّة وأشهر المؤلفات فيها.

المبحث الخامس: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: التمذهب والتقليد.

المطلب الثالث: الرد على دعوى تأثر الفقه بالقانون اليوناني.

ثبت المرجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مبادىء الفقه وخصائصه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادىء الفقه.

المطلب الثاني: خصائص الفقه.

المطلب الأول: مبادىء الفقه:

إنَّ لكل علمٍ مبادىء، ينبغي لكل طالب علم أنْ يعرف المبادىء في العلم الذي يريده، وهي الأصول والقواعد الخاصة به، فلا وصول لمن حرم الأصول، وفي بيان أهميَّة ذلك يقول الناظم في هذه الأبيات:

إنَّ مبادي كُلَّ فنٍ عشرة الحَدُّ والموضوعُ ثُمَّ الثَّمَرة
وفضلُه ونسبةٌ والواضعُ والاسْمُ الاستمدادُ حكمُ الشَّارع
مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ومَنْ دَرَى الجميعَ حَازَ الشَّرَفَا

إنَّ ضبط طالب العلم لهذه المبادىء والأصول يُيَسِّر عليه فهم المسائل والفروع في العلم الذي يريد أنْ يطلبه، ويعينه في إرجاع كل فرع إلى أصله، وذلك لارتكازه على ركنٍ شديد فلا بيت لمن لا أساس له ولا نظم لمن لا وزن عنده! الحد وهو التعريف بهذا العلم وتمييزه عن غيره. الموضوع وهو فهم الكلام الذي سيقال فيه عن أي شيء هل في العقيدة أم الحديث أم الفقه أم التفسير ونحو ذلك. ثمَّ الثمرة أي ثمرة تعلمه لهذا العلم فلابد للناظر ألا يشغل نفسه بشيء لا ثمرة له؛ ومعرفة الثمرة له فوائد منها: أنها تعينك على الاستمرار بعد الله في معرفة هذا العلم، وتثبتك عند الفتور والانقطاع، كما أنها توضح لك الهدف المراد حتى تسلك إليه أيسر طريق. ونسبة: أي معرفة نسبة هذا العلم إلى غيره! ما مقداره وما مكانته وما مدى نفعه وأهميته! وكل هذا يعين طالب العلم في فهم ما يريد أنْ يتعلَّمه، ويخاطب هنا عقله ويكشف له مدى صحة اختياره وأنه ينبغي عليه ألا يشغل نفسه إلا بمعالي الأمور وما ينفعه على الحقيقة! والواضع: أي من وضع هذا العلم وأسسه! والاسم: أي ما هي أسماء هذا العلم وماذا يطلق عليه عند الأوائل والأواخر. الاستمداد: أي من أين يُسْتَمَدُّ هذا العلم، فكل علم له أصول يَسْتَمِدُّ منه أحكامه! حكم الشارع: وبعد معرفة كل هذا انظر في حكم تعلُّم هذا العلم هل هو من الواجبات أم من فروض الكفايات وما الحد الذي يسقط به الواجب الفردي والإثم الجماعي! حتى لا تنشغل بمفضول عن فاضل! مسائل: أي بعد معرفتك بهذه الأصول ويقينك بأنك على الطريق الصحيح اعمد إلى مسائل هذا العلم وابحث فيها وهي الحياة الطويلة التي تعيش فيها معه.

وإليك هذه المبادىء:

١-تَعْرِيْفُ الفقه:

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي والمعنى اللغوي أي الذي في عرف أهل اللغة واللغة هي وسيلة التفاهم بين الناس وأداة التعبير عن المعاني التي يستخدمونها وتتكون من كلمات أو اللغة هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. (١)

الفِقْهُ في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به.

وذهب بعضهم كالفيروزآبادي إلى أنَّ الفقه هو: فهم الأشياء الدقيقة (٢)، ويعنون بذلك فهم المعاني التي تحتاج إلى إعمال ذهني، فيقولون: لا يصح أن تقول: فقهت أنَّ السماء فوقنا؛ لأنَّ هذا لا يحتاج إلى إعمال ذهن، ولكن تقول: فقهتُ الحكم من الآية؛ لأنَّ هذا يحتاج إلى إعمال ذهن.

والصحيح: أنَّ الفقه: مطلق الفهم، سواءٌ أكان فهماً للأشياء الواضحة أم فهماً للأشياء الدقيقة.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾. (٣) والذي كلّمهم به شعيب عليه السلام هو التَّوحيد وهو من أحكم المحكمات وهو ظاهرٌ لا خفاءَ فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾**﴾. (٤) ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾**﴾. (٥)

وما أخرجه والترمذي بسنده عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**)). (٦)

تقول: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. وأَفْقَهْتُكَ الشيء إذا بَيَّنْتُهُ لك.

---

(١) يُنْظَر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٥/٥؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٢٢/٣؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ١٧١٦؛ المصباح المنير للفيومي صـ٢٨٦؛ لسان العرب لابن منظور ٢١٣/١٣-٢١٤؛ تاج العروس للزبيدي ٦٩/١؛ مختار الصحاح للرازي صـ٦٠٠؛ الكليات لأبي البقاء صـ٧٩٦؛ المعجم الوجيز صـ٥٦٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٩٨/٤؛ مجلة مجمع اللغة العربية الملكي الجزء الأول- رجب ١٣٥٣صـ٢٦٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة للدكتور محمود عبدالمنعم ١٧٧/٣-١٧٨.

(٢) يُنْظَر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٢٠٣/٤.

(٣) سورة هود: ٩١.

(٤) سورة سورة طه: ٢٧-٢٨.

(٥) سورة النساء: ٧٨.

(٦) أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني ٣٣٧/٢-٣٣٨، أبواب: العلم، باب: في الحث على تبليغ السَّماع، حديث رقم: ٢١٣٩-٢٨٠٧.

والتَّفقه أخذُ الفقه شيئاً فشيئاً على التدريج.

تقول منه: فَقُهَ الرجل فقاهةً، صار فقيهاً.

وأَفْقَهَهُ الأَمْرَ: فهَّمه إياه.

وفَاقَهَهُ: غالبه في الفقه، أي العلم.

وفَقَّهَهُ: صيَّره فقيهاً.

وتَفَقَّه: صار فقيهاً.

ثمَّ خُصَّ به عِلْمُ الشَّرِيْعَة، والعالِمُ به فَقيهٌ لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلوم، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المِنْدَل. (١)

(١) يُنْظَر: مختار الصحاح للرازي صـ٥٠٨؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٢/٤؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٢٠٣/٤؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ١٦١٤؛ نزهة القلوب في تسير غريب القرآن العزيز للسجستاني صـ٤٨٦؛ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ٤٧٨؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة ٤٩/٣؛ التوقيف على مهمات التعاريف صـ٢٦٣؛ إتحاف البرية بالتعريفات الفقهيَّة والأصولية صـ٤؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون صـ٦٩٨.

تعريف الفقه في الاصطلاح (١):

هناك معنيان رئيسان للفقه في الاصطلاح، وهما:

١- **الفقه بالمعنى العام**: وهو كما عرَّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: بأنَّه معرفة النفس ما لها وما عليها، وهو ما عناه الفضيل بن عياض رحمه الله حين قال: "إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية، وأسكتته الخشية، إنْ قال قال بالكتاب والسُّنَّة، وإنْ سكت سكت بالكتاب والسُّنَّة، وإنْ اشتبه عليه شيءٌ وقف عنده وردَّه إلى عالمه". (٢)

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾. (٣) أَي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. (٤) وهو بهذا المعنى يشمل العقيدة، والعبادة، والمعاملات، والأخلاق، ومنه كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله وهو في العقيدة. (٥)

وهذا المعنى هو المراد في قول النبي ﷺ: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)). (٦) أي يفهمه الدين مع

---

(١) المعنى الاصطلاحي في عرف أهل هذا العلم – وأعني بهم هنا الفقهاء – يعني ما اصطلح العلماء عليه وأصله من الصلاح؛ لأنَّ الحروف الأصلية هي الصاد، واللام، والحاء، وأمَّا الهمزة والتاء التي أُبدلت طاءً فليست من أصول الكلمة، وأصلها اصتلاحاً؛ ومعنى اصطلاحًا: من الصلح كأنَّ أصحاب هذا العلم تصالحوا فيما بينهم على هذا المعنى لهذه الكلمة. والفقه في اصطلاح الفقهاء اصْطِلاحٌ حَادِثٌ لا يُفَسَّرُ بِهِ ما وَرَدَ في الْكِتَاب والسُّنَّة من هَذه المادَّة، وَالتَّحقيق أَنَّهم لم يَكُونُوا يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْفُرُوعَ فَقِيهًا. ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾. وَمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْذَارُ وَالتَّخْوِيفُ هُوَ الْفِقْهُ بمعناه العام دُونَ تَفْرِيعَاتِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَاللِّعَانِ وَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ، فَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِنْذَارٌ وَلا تَخْوِيفٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [سورة الأعراف:١٧٩] وَأَرَادَ بِهِ مَعَانِيَ الْإِيمَانِ دُونَ الْفَتْوَى. والفقهاء يذكرون المعنى اللغوي للكلمة مع المعنى الاصطلاحي لأجل أن نعرف الارتباط بين المسمى الشرعي والمسمى اللغوي حتى يتبين لنا أن المصطلحات الشرعيَّة لم تكن خارجة عن نطاق المعاني اللغوية خروجا كاملا بل هناك ارتباط، ولهذا تجد الفقهاء رحمهم الله كلما أرادوا أن يعرفوا شيئا قالوا: هو في اللغة كذا وفي الاصطلاح كذا ؛ليبين لك الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

يُنْظَرْ: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين صـ ٤٥؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٢٥/٩.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٤٨/٢.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان للسعدي، صـ٢٦٣.

(٥) يُنْظَرْ: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة ٤٩/٣؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٢٥/٩.

(٦) أخرجه البخاري صـ٢٢، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: (٧١)؛ ومسلم ٧١٨/٢، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم: ٩٩- (١٠٣٦).

الخشية والتقوى لله ﷻ، فهذا ليس خاصًا بالأحكام بل يشمل كل الدين، مع العمل به، هذا المعنى العام للفقه.

٢- **الفقه بالمعنى الخاص**: عرَّف الفقه بمعناه الخاص عدة تعريفات، سأذكر منها ثلاثة تعريفات:

التَّعريف الأول: هو العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكْتَسَبة مِن أدلتها التفصيليَّة. (١)

فالفقيه على هذا المعنى مَن له مَلَكَةٌ خاصَّة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها التفصيليَّة، والفقه بهذا المعنى يخص فقه المجتهدين الذين يستنبطون بأنفسهم، فلا يُسمَّى مَنْ أَخَذَ الحكم المأثور عن أحد الأئمة المجتهدين فقيهًا، وعليه فإنَّ مجرد معرفة الأحكام لا تُسمَّى فقهًا؛ لأنها ليست عن استنباط وإنما عن تلقي من المستنبطين. (٢)

التَّعريف الثاني: هو معرفة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة مع أدلتها التفصيليَّة.

والفرق بينه وبين التَّعريف الأوَّل هو: أنَّ الفقه في التَّعريف السَّابق: العلم المكْتَسَب من أدلتها التَّفصيليَّة، أمَّا هنا فهي مع أدلتها التفصيليَّة، فهنا الاكتساب ليس شرطًا وإنما كون الإنسان يعرف هذه الأحكام مع أدلتها يكون فقيهًا ولو لم يكن مستنبطًا، فالذي يقرأ في كلام العلماء ويعرف تقرير العلماء ويعرف أدلتهم على ما قالوه يكون فقيهًا بهذا المعنى، إذن هذا التَّعريف أعم من الذي قبله. (٣)

التَّعريف الثالث: حفظ الفروع الفقهيَّة.

فالذي يحفظ الفروع الفقهيَّة، والأحكام الشرعيَّة العمليَّة، يُسمَّى فقيهًا، هذا جاء عند المتأخرين وهو الكثير في زماننا، الكثير في زماننا يُطْلِقُ لفظ الفقيه إمَّا على المعنى الثاني أو المعنى الثالث، فإذا وجدنا إنسانًا يسرد الأحكام ويحفظ الفروع ويذكر أدلتها مع أنَّه لا يستنبط ولكنَّه يعرفها نقول: هذا فقيه.

والفرق بين التعريف الثاني والثالث هو: أنَّ التَّعريف الثَّاني يكون الفقيه فيه عارفًا بالأحكام مع أدلتها. أمَّا التَّعريف الثَّالث فكيفي فيه حفظ الفروع؛ أي حفظ الأحكام؛ كأنْ يكون حافظًا مثلاً لأحكام المذهب من غير تخريج الأدلة فهذا في هذا المعنى يُسمَّى فقيهًا.

---

(١) يُنْظَرْ: الإحكام للآمدي ١/٥-٦؛ شرح الكوكب المنير ١/٤١؛ المدخل المفصَّل في فقه الإمام أحمد بن حنبل للدكتور بكر أبو زيد ١/٤٠-٤٤؛ التعريفات للجرجاني صـ٢١٦؛ التوقيف على مهمات التعاريف صـ٢٦٣؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة ٣/٤٩؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٤٢.

(٢) يُنْظَرْ: المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ١٢٦-١٢٧.

(٣) يُنْظَرْ: دورة إعداد المفتي الموسم الأول للأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي الدرس الأول.

التعريف المختار:

إنَّ المتأمل للتعريفات السابقة وغيرها يجدها تدور حول تعريف الفقه بأنَّه: مَلَكَةٌ يستطيع بها الإنسان إدراك مقاصد الشَّرِيْعَة واستنباط الأحكام العمليَّة من أدلتها التَّفصيليَّة (١)، والتعريف المختار هو التعريف الآتي:

(**معرفة الأحكام الشَّرْعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلتها التفصيليَّة**). (٢)

شرح التعريف:

"**معرفة**": ولم نقل العلم وقلنا معرفة؛ لأنَّ كلمة معرفة تشمل معرفة الشيء على حقيقته (العلم) أو على غير حقيقته (الوهم)، وعلى حقيقته مع احتمال مرجوح (الظن)، أو على حقيقته مع احتمال مساوٍ (الشك)، والأحكام الفقهيَّة أو الأحكام الشرعيَّة العمليَّة منها اليقيني ومنها الظني أي ليست كل مسائل الفقه قطعيَّة؛ أي ليست كلها تُعرف على حقيقتها؛ لذلك من الخطأ القول بأنَّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلتها التفصيليَّة.

"**الأحكام الشَّرعيَّة**": أي المنسوبة إلى الشَّرع المنزل من عند الله؛ فهذا القيد أخرج الأحكام غير الشرعيَّة؛ كالأحكام العقليَّة البديهيَّة التي تُعرف بالعقل؛ كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنين، وأخرج الأحكام الحسيَّة التي تُعرف بالحسّ؛ كالعلم بأنَّ النَّار تحرق والماء يُغرق، فهذا عُلِمَ عن طريق الحس أي بالحواس، وما كان بالتجربة كالطِّب.

"**العمليَّة**": لأنَّ الشَّرع هو ما أنزله الله من الأحكام علميَّة أو عمليَّة أو تهذيبيَّة، والأحكام العلميَّة هي الأحكام التي تختص بما يجب العلم به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، وهذا يختص به علم العقيدة، والأحكام العمليَّة هي التي تختص بالعبادات كالصَّلاة والصَّوم، والمعاملات كالبيع والشراء والنكاح، ويختص بمعرفة العبادات والمعاملات علم الفقه، والأحكام التهذيبيَّة سلوك الفرد مع نفسه ومع غيره، ويختص بدراستها علم الأخلاق أو الآداب.

"**المُكْتَسَبَة**": يعني أنَّ الأحكام لا تُعَدُّ فقهًا إلا إذا كانت مُكْتَسَبَة أي مُسْتَنْبَطَة من أدلة الشَّرع التفصيليَّة، مجتمعةً كانت أم آحادًا، وهذا يُخْرِجُ العلم الذي اكتسب بالتَّلقي عن العلماء دون استنباط فإنَّه على هذا المعنى لا يُسمَّى فقهًا.

"**من أدلتها التفصيليَّة**": أي الأدلة التي في أعيان المسائل التي لكل مسألة على حدة خلافًا للأدلة العامَّة، أو الإجماليَّة التي ينطوي تحتها عدة مسائل فمثلاً قولنا: الخمر حرام؛ لأن الله قال:

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي، وحامد قنيبي ص٣٤٩.

(٢) يُنْظَر: التعريفات للجرجاني ص٢١٦؛ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٩٧؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/١؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٣/١؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧/١؛ الكاشف المعين لاصطلاحات الفقهاء والأصوليين للنوري ص١٨٤.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. (١)، والخمر من الخبائث إذن الخمر محرمة، فهذا دليلٌ عام؛ لأنَّ الخمر واحدة من الخبائث وكل شيء من الخبائث محرم؛ لأنَّه من الخبائث، أمَّا لو قيل الخمر محرمة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾. (٢) فهذا دليلٌ في عين المسألة أي دليلٌ تفصيلي.

٢-موضوع الفقه:

كل علم لابدَّ له من موضوعٍ يتعلَّق به؛ فالتَّفسير يتعلَّق بكلام الله تعالى، والحديث موضوعه كلام رسول الله ﷺ، والعقيدة موضوعها ما يعتقده الإنسان ويؤمن به ونحو ذلك ..

وموضوع الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيَّة لأفعال المكلفين؛ أي من وقع عليه التكليف؛ من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعيَّة العمليَّة؛ كالوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة. (٣)

٣-ثمرة علم الفقه:

إنَّ في تعلم الفقه ثمرات كثيرة، ومن أهم تلك الثمار: معرفة الأحكام الفقهيَّة لكل فعل من أفعال المكلفين؛ لكي يتقرَّب المسلم إلى ربه جلَّ وعزَّ وفق شرعه ومرضاته، فيكون عمله صحيحًا موافقًا لشرع الله. (٤)

٤-فضل علم الفقه:

الفقه علمٌ شرعيٌ شريف، من أجلِّ علوم الشَّريعة قدرًا، وأسماها مكانةً، ذلك أنَّ الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعيَّة التي يعبد المرء بها ربَّه، ويتعامل بها مع غيره من الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾. (٥)

بيَّن الله تعالى على أنَّ في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾. أي: القاعدون ﴿فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾. أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسُّنَّة، وأنه على

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) يُنْظَر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٣/١.

(٤) يُنْظَر: علم أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي صـ١٤.

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

الكفاية دون الأعيان. (١)

إنَّ حاجة الناس إلى الفقهاء الذين يعلمون أحكام الله تعالى كبيرة جداً؛ لكي يبينوا لهم أحكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقائع، وما ينزل بهم من أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

ولا شك أنَّ خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون تبعاً لأهوائهم ويتخبطون في دينهم خبط عشواء، فَيُحِلِّونَ الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون. (٢)

وقد بيَّن ابن القيم هذه الأهميَّة فقال: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة النَّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾. (٣) ". (٤)

هكذا بيَّن ابن القيم الشَّرف العظيم لمن يقوم بأمر الفتيا؛ نظرًا لما يقومون به من بيان دين الله تعالى وهدي نبيه ﷺ وفق منهج السَّلف الصالح ولما في ذلك كلِّه من نُصح الأمَّة، وتوجيهها إلى الصواب.

فهو بابٌ عظيم؛ لتعلُّقه بشرع الله الحكيم، ولشدة حاجة الناس إلى معرفة عقيدتهم وعبادتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وهي القالب الذي تصب فيه الحصيلة العلمية لتخرج إلى الظهور ونفع الناس، والفتوى عاملٌ مهمٌ من عوامل شحذ الهمم للاجتهاد والتدوين والنفع، فكانت عاملًا هامًّا من عوامل إثراء الفقه. (٥)

وإذا كانت الحاجة إلى المفتين في كل زمان ومكان فالحاجة إليهم في هذا الزمان أكثر، لكثرة المستجدات، ولقلة العلماء الربَّانيين، وتَجَرُّئ أدعياء العلم، والله المستعان.

---

(١) يُنْظَر: أحكام القرآن للشافعي صـ٣٧٢-٣٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٨؛ أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/٢-٦٠٢؛ أحكام القرآن للكيا هراسي ٢٢٠/٤-٢٢١؛ تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ٣٨٣/٣؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي صـ٢١٠.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر صـ٢٨.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) يُنْظَر: إعلام الموقعين ٣٦/١.

(٥) يُنْظَر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٦؛ الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد الحفناوي صـ٣٧، صـ٤٣، صـ٦٩.

٥-نسبة علم الفقه إلى بقية العلوم:

نسبته إلى غيره من العلوم: هو نتاج العلم بالأصول فثمرة معرفة علم أصول الفقه هو الفقه، ولا فقه لمن لا يعرف أصول الفقه.

٦-واضع علم الفقه:

واضع هذا العلم نقصد من نقله وفصَّله، ولا يُقْصَدُ به الذي شرعه؛ لأنَّ هذه الأحكام الفقهيَّة جاءت من عند الله في القرآن أو بما أوحاه إلى نبيه ﷺ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي علَّمنا إيَّاها، لكن مَنْ فَصَلَهُ وأَخْرَجَهُ عن غيره من العلوم هذا هو المراد بالواضع هنا، ولابد أنْ نفرِّق بين تدوين العلم وبين وجود العلم؛ فالعلم موجود في أذهان العلماء، وقد يُدَوَّن، وقد لا يُدَوَّن، والتدوين يكشف عن وجود العلم لا موجد العلم، وقد نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام؛ لأنَّ الإسلام مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وأوَّل من دوَّن في علم الفقه الإمام مالك في كتابه الموطأ فإنَّه جمع فيه ما صح عنده من السُّنَّة ومن فتاوى للصحابة والتابعين وتابعيهم بناءً على طلب الخليفة المنصور فكان كتاب حديث وفقه وهو أساس فقه الحجازيين ثمَّ توالت الكتب المدوَّنة في الفقه. (١)

٧-اسم علم الفقه:

أسماء هذا العلم يُقَالُ عنه: الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الفروع.

٨-استمداد علم الفقه:

أ- كتاب الله تَعَالَى (الْقُرْآن الْكَرِيْم).

ب- السُّنَّة الثَّابِتَة الصَّحِيْحَةُ. فالرَّسُوْلُ ﷺ، لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلاَّ وحيٌ يوحى.

ج-وما يرجع إليهما من أدلة الأحكام كالإجماع والقياس.

٩-حكم الشارع في علم الفقه:

إنَّ تبصير الناس بأمور دينهم والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشَّريعة، وأولاه العلماء اهتمامًا كبيرًا؛ لذا كان للفتوى المكانة العظيمة والأهميَّة الكبيرة في الشَّريعة، وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام والخواص في كل زمان ومكان؛ لكونهم يعلِّمون الناس ويبصرونهم الصواب. (٢)

وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ

(١) يُنْظَر: الفتوى وأحكامها للدكتور عبد الحي عبد العال صـ٨.

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق صـ٨.

﴿ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾. (١) فدلَّت هذه الآية على أنَّ سؤال الاسترشاد والتعلُّم والاستفتاء سؤالٌ محمود. (٢) بل إنَّ سؤال المرء عمَّا يجب عليه من أمور دينه في عقيدته وعبادته ومعاملاته وأخلاقه واجبٌ يأثم بترك السؤال عنه، وإجابة من يعلم الحق بدليله واجبٌ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

حكم تعلُّم الفقه:

من الفقه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، فيجب معرفة الأحكام الفقهيَّة التى فرض الله علينا فعلها؛ لأنَّ كلَّ ما فرض الله فعله فرض العلم به فكيف يعمل الفعل دون معرفته وتعلُّمه؟

والقاعدة: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**)، فيجب على المسلم فعل ما أمر الله به، ولكي يفعله لا بدَّ من معرفته وتعلُّمه؛ إذن يجب معرفة وتعلُّم ما أوجبه الله؛ فكل عبادة أوجبها الشَّرع الكريم على كل واحد، فعليه معرفتها قبل مزاولتها مثل علم الزكاة يجب على الإنسان معرفتها قبل مزاولتها، وعلم الحج يجب على الإنسان معرفته قبل مزاولته، أمَّا ما عدا ذلك فهو من فروض الكفايات؛ كدقائق علم الفقه التي هي من قبيل فرض الكفاية.

١٠- مسائل علم الفقه:

مسائل الفقه هي: أفعال المكلَّف من وضوئه وصلاته وزكاته وصيامه وحجه وتُعرف بـ (**العبادات**).

كما أنَّه يبحث في الأحكام المتعلِّقة بالأسرة؛ كالخطبة والزواج والنفقة والحضانة والطلاق، وتسمَّى في الاصطلاح الحديث: (**الأحوال الشخصيَّة**).

والأحكام المتعلِّقة بتعامل النَّاس مع بعضهم في الأموال والحقوق؛ كالبيع والإجارة ووالوكالة والإقرار والوقف وتسمَّى: (**المعاملات**).

وأحكام المتعلِّقة بحقوق الحاكم وواجباته وبيعته وعلاقة الدولة المسلمة بالدولة الأخرى، سواء في حال السلم أو الحرب، وهو ما يطلق عليه اليوم: (**السياسة الشرعيَّة**).

والأحكام المتعلقة بالحدود والتعازير، كالقتل والسرقة، وتسمَّى: (**أحكام العقوبات**)، لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال. (٣)

---

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) يُنْظَر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي صـ٦٢.

(٣) يُنْظَر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٢؛ المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عزت العزيز وآخرون صـ١٢ وما بعدها؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٣/١.

علاقة الفقه بالشريعة:

الشريعة أعم من الفقه، والفقه جزءٌ منها؛ إذ الشريعة تتناول إلى جانب الفقه بيان العقائد التي هي موضوع الإيمان والتوحيد، وكذلك بيان مكارم الأخلاق ووسائل تهذيب النفس وهي موضوع علم الأخلاق فنسبة الفقه إلى الشريعة كنسبة النوع إلى الجنس.

فالفقه يلتقي مع الشريعة في الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة وما استنبط منهما.

وتنفرد الشريعة عن الفقه بشمولها لعلوم أخرى كعلم التوحيد والقرآن والتفسير والحديث وعلم الأخلاق وقصص الأمم الماضية، فهذه ليست من علم الفقه. (١)

وينفرد الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها الفقيه فإنَّ هذه لا تصح أنْ تُنْسب إلى شرع الله إنما هي أقوال رجال غير معصومين من الزلل. (٢)

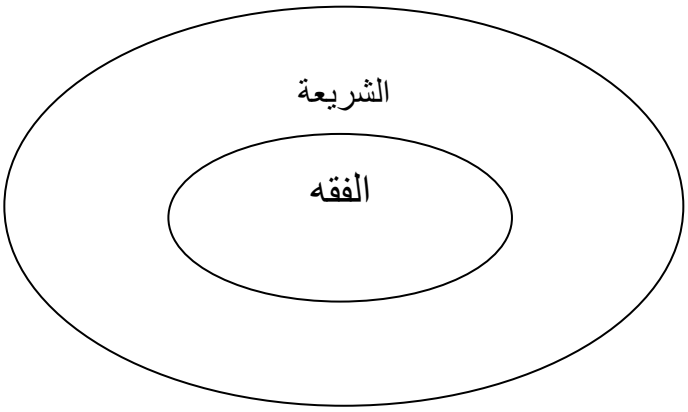

(١) يُنْظَر: تاريخ التشريع ومراحله الفقهيَّة عبدالله الطريقي صـ١٧.

(٢) يُنْظَر: تاريخ الفقه الإسلامي عمر الأشقر صـ١٩ – ٢٠.

خصائص الفقه:

للفقه الكثيرُ من الخصائص، لكنَّه يُمكن إجمال هذه الخصائص في الآتي:

١- أنَّه تشريعٌ إلهي يقوم أساساً على الوحي، الكتاب والسُّنَّة، وكل ما قاله الفقهاء يرجع إليهما، وليس للفقيه ولا للمجتهد أنْ يخالفا عنهما، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته: "ليس لأحد بلغته سنة عن رسول الله ﷺ أنْ يدعها لقول أحد".

ويقول الله تعالى في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾. (١)

٢- مهَّدت الشريعة لأحكام الفقه بوازع الدين والأخلاق؛ فقد كان النبي ﷺ دائمًا يُربي في أصحابه رضي الله عنهم تقوى الله سبحانه وتعالى ومراقبته، وكان من نتيجة هذه التربيَّة النبويَّة الكريمة أنَّ المؤمن إذا أذنب جاء فاعترَف على نفسه، وطلَب مِن النبي ﷺ أنْ يُطهِّره؛ وذلك خوفًا من عذاب الآخِرة، فأين هذا مِن تحايُل الناس وتفنُّنهم على النفاذ من ثغرات القوانين الوضعيَّة، وسعادتهم واغتباطهم بهذا التحايل؟! لأنَّهم سَخِروا بالسلطة القضائية والتنفيذية، بل والتشريعيَّة في بلادهم؟!

٣- يَشتمِل الجزاء فيه على نوعين من الجزاء؛ أحدهما: دنيوي، والآخَر: أخروي، وهو دائمًا أعظم من الجزاء الدنيوي؛ ولهذا نجد أنَّ أحكام الفقه تخضع لرقابة داخليَّة يُعَزِّزُها الإيمان في ضمير المسلم وفي نفسه. وهذا ضمان مؤيِّد لسلامة الأحكام الشرعيَّة وانتظامها في التطبيق، ويغني عن كثير من الرقابات والتقنينات التي تغص بها الأنظمة الماديَّة، فالمسلم يعتقد أنَّ الله تعالى يراه ويسمعه في كل حال، مطلِّعٌ على سير أعماله وخوالج نواياه، ومقاصده من تحركاته كلها.

٤- يَمتاز هذا الفقه بالطابع الجماعي، وهذا واضح جدًّا فيما جاء من أحكام العبادات والمعاملات، فكل هذه التشريعات في هاتَين الناحيتَين تَهدف إلى تَهذيب الفرد وصالحه والصالِح العام.

٥- صلاحيته لكل زمان ومكان، مع ضرورة التأكيد على أنَّ في الفقه ثوابت، كما أنَّ فيه مُتغيِّراتٍ؛ فالثوابت هي الأصول الثابتة بالأدلة القطعيَّة، وهذه ثابتة لا تتغيَّر بتغيُّر الأعراف ولا الأزمنة ولا الأمكِنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى علم أنَّ المصلَحة فيها لا تتغيَّر؛ كحلِّ الطيبات، وتَحريم الخبائث، وحرمة الزنا والربا، ووجوب الصلاة والجهاد وغير ذلك، وأما المتغيِّرات، فهي الأحكام المبنيَّة على الاستدلال والنَّظر التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ.

٦- إنَّ الفقه تشريعٌ عامٌّ شامل، بمعنى أنَّه ينظِّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته مع نفسه ومع والديه وجيرانه، بل حتى

(١) سورة النساء: ٥٩.

علاقته مع الذي يخالفه في الدين، فالإنسان محفوفٌ بعناية ربه، موجَّهٌ إلى الحق والطريق المستقيم، خاضعٌ للتنظيم الإلهي في سائر أحواله، الدينيَّة والدنيويَّة، وفي كل زمان ومكان.

٧- إنَّ أحكام الفقه تتمثَّل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، فالأحكام الشرعيَّة يخاطب بها النبي ﷺ وسائر المسلمين، إلا ما كان منها من خصائصه ﷺ ويستوي فيها الحاكم والمحكوم.

المبحث الثاني: مصادر الفقه.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة وتمهيد.

المصدر الثاني: القرآن الكريم.

المطلب الثالث: المصدر الثاني: السُّنَّة النبويَّة الصحيحة.

المطلب الرابع: المصدر الثالث: الإجماع.

المطلب الخامس: المصدر الرابع: القياس.

المطلب السادس: قول الصحابي.

المطلب السابع: المصلحة المرسلة.

المطلب الثامن: الاستحسان.

المطلب التاسع: العرف.

المطلب العاشر: سد الذرائع.

المطلب الأول: مقدمة وتمهيد:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المصدر في اللغة والاصطلاح:

الفرع الثاني: مصادر الفقه:

الفرع الثالث: خصائص الكتاب والسُّنَّة.

الفرع الأول: تعريف المصدر في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف المَصْدَر في اللغة:

المَصْدَر في اللغة: ما يَصْدَرُ عنه الشي، هو الذي يُشْتَقُّ منه الشيء ويصدرُ عنه، وهو في الحقيقة: صدَرٌ عن الماء ولموضع المصدر ولزمانه، كما يُطلق على التولي عن محل الورود بالصَّدر. (١)

ثانياً: تعريف المَصْدَر في الاصطلاح:

المَصْدَر في الاصطلاح: الأصول التي يُؤخذ عنها الفقه. (٢)

الفرع الثاني: مصادر الفقه:

للفقه مصادره الخاصَّة، وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه تعالى؛ إذ قول الرسول ﷺ إخبارٌ عن الله بكذا، والإجماع يدل على السُّنَّة، والقياس إنَّما هو على أصلٍ ثابتٍ بواحدٍ ممَّا سبق.

ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء والأصوليين أنَّ النَّص الشرعي قرآنًا أو سُنَّة هو المصدر الأوَّل للفقه، وأنَّ الفقه بهذا المصدر يختلف عن كل القوانين التي عرفتها البشريَّة قديمًا وحديثًا.

ويلي هذا المصدر أعني (الكتاب والسُّنَّة) الإجماع، ثمَّ القياس، والإجماع والقياس من المصادر المتَّفق عليه كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى، وتأتي مصادر أخرى مختلف فيها؛ كقول الصحابي، الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع.

---

(١) يُنْظَرْ: مختار الصحاح للرازي صـ٣٥٨؛ المصباح المنير للقرئ صـ١٧٥؛ المفردات للراغب الأصفهاني صـ٢٧٦؛ التعريفات للجرجاني صـ٢٧٧؛ التوقيف على مهام التعاريف للمناوي صـ٣٠٧؛ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ٣٦١؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون صـ٥٠٩.

(٢) يُنْظَرْ: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي، وحامد قنيبي صـ٤٣٣.

ويُطْلِقُ العلماء على النَّص الشرعي [1] (الكتاب والسُّنَّة) والإجماع والقياس وبقية المصادر المختلف فيها مصادر الفقه أو أدلته أو حججه؛ لأنَّ الأحكام الفقهيَّة انْبَنَتْ عليها وأُخِذَت منها؛ ولأنَّه يلزمنا الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعًا. [2]

أقسام مصادر الفقه:

واختلف العلماء في تصنيف مصادر الفقه، باعتبارات مختلفة:

فمن العلماء من يُقَسِّمُها من حيث الاتفاق والاختلاف، وهي بهذا الاعتبار قسمان:

القسم الأول: أدلة متفقٌ عليها وهي: (الكتاب والسُّنَّة) والإجماع والقياس.

القسم الثاني: أدلة مختلفٌ فيها وهي: قول الصحابي، الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع.

ومنهم من يُقَسِّمُها إلى أدلة عقليَّة، وأدلة نقليَّة:

الأدلة النقليَّة: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة العقليَّة: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

ومنهم من يُقَسِّمُها باعتبار الأصل والتَّبع:

فالأصليَّة: القرآن والسُّنَّة.

والتبعيَّة: الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا. [3]

وسأتكلم حسب الاعتبار الأول وهو تقسيم مصادر الفقه إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة الفقه المتفق عليها وهي:

١- القرآن العظيم.

٢- السُّنَّة.

٣- الإجماع.

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: لفظ النَّص يُراد به تارة ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، سواء كانت دلالة اللفظ قطعيَّة أم ظنيَّة". انظر الفتاوى ١٩/٢٨٨.

يُنْظَرْ: المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/١٥٢.

(٢) يُنْظَرْ: دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٣٧؛ مدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عزت العزيز وآخرون صـ٥٢؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٢٩.

(٣) يُنْظَرْ: المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٦٠ وما بعدها؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٢٩.

٤- القياس.

فهذه الأدلة الأربعة هي الأدلة المعتبرة شرعًا باتِّفاق أهل العلم، وهي أدلةٌ متفقةٌ فيما بينها لا تتعارض، ولا تتناقض، بل يصدِّق بعضها بعضًا، ويوافق بعضها بعضًا، وهي ترجع إلى أصلٍ واحد: وهو الكتاب والسُّنَّة؛ إذ هما أساس الدِّين وقوام الإسلام. (١)

وهي مرتَّبة من حيث المكانة والنَّظر فيها على هذا النحو: الكتاب، السُّنَّة، ثمَّ الإجماع، ثمَّ القياس، هكذا رتَّبها علماء السَّلف.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "لم تكن السُّنَّة لتخالف كتابَ الله ولا تكون السُّنَّة إلا تبعًا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد الله؛ فهي بكل حال مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله". (٢)

فالكتاب والسُّنَّة عند أهل السُّنَّة مصدرٌ واحد ترجع إليه أدلة الشرع كلها، ذلك أنَّ القرآن واجب الاتباع؛ لأنَّه من عند الله ﷻ، والسُّنَّة النبويَّة وحيٌ أوحاه الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾. (٣)

فالكتاب والسُّنَّة كلاهما وحيٌ من الله ﷻ وهما أساس مصادر الفقه وعمدته وأصل أدلته، وترجع مصادر الفقه جميعًا إليها، ويعتبر فقه الدور الأول من أدوار الفقه هو فقه الوحي فقط (الكتاب والسُّنَّة) وطَوْرُهُ طَوْرُ النشوء للفقه.(٤)

خصائص الكتاب والسُّنَّة:

إنَّ لهذا الأصل العظيم وهو (الكتاب والسُّنَّة) جملةٌ من الخصائص العظيمة يشتركان فيها وينفردان بهما عن بقية مصادر الفقه وأدلته، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

١- **الأولى**: أنَّ هذا الأصل (الكتاب والسُّنَّة) وحيٌ من الله تعالى أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ فبلَّغ رسول الله ﷺ وحي الله ﷻ إلى الناس أحسن البلاغ وأتمه وأوفاه. فالقرآن كلام الله ﷻ، والسُّنَّة وحي الله إلى رسوله وكلام رسول الله ﷺ ولفظه. قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ

(١) يُنْظَرْ: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٣٩-٣٤١؛ إعلام الموقعين لابن القيم ١/٥٩ وما بعدها؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي ص٢٢٩.

(٢) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي ص٢٢٣؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي ص٢٣٠.

(٣) سورة سورة النجم: ٣-٤.

(٤) يُنْظَرْ: المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي ص٢٣٠؛ مدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عزت العزيز وآخرون ص٥٢.

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾. (١) ، والسُّنَّة موضحة ومبينة للقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. (٢) (٣)

٢- **الثانية:** أنَّ الله ﷻ تكفَّل بحفظ هذا الأصل الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ وأنزله عليه؛ ليقيم حجته على العباد إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾. (٤)

فقد حفظ الله كتابه العظيم فلم ولن يستطيع أحدٌ أن يزيد فيه أو أنْ ينقص منه، كما حفظ الله سنَّة نبيه الكريم ﷺ، فقد قيَّض الله برحمته ونعمته الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من هذه الأمَّة من حفظها في الصدور وفي السطور. فعلم الإسناد وعلم الجرح والتعديل مفخرةٌ للمسلمين، حفظ الله بهما سنَّة نبيه ﷺ.

فهما محفوظان بحفظ الله تعالى إلى أنْ يشاء الله ﷻ.

٣- **الثالثة:** أنَّ هذا الأصل (الكتاب والسُّنَّة) هما أصول العلم والمعرفة بالإيمان بالله وبأحكام شرعه، والحرام والحلال، ومصدر الأحكام، وجميع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها راجعةٌ إليهما.

٤- **الرابعة:** يجب على كل مسلمٍ ومسلمة أنْ يتبَّع هذا الأصل، ويتمسَّك به، ولا يجوز له ترك شيءٍ مما دلَّ عليه هذا الأصل؛ حيث أمر الله بطاعته ﷻ وطاعة رسوله ﷺ طاعةً مُطلقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾. (٥)

٥- **الخامسة:** لا يجوز لأحدٍ يؤمن بالله وبرسوله ﷺ أنْ يعترض على هذا الأصل؛ لأنَّ معارضته قادحٌ من قوادح الإيمان، وناقضٌ من نواقضه. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ٢٢١، ٢٢٣؛ أصولٌ في التفسير لابن عثيمين صـ١٠؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٢؛ دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٣٩.

(٤) سورة الحجز: ٩.

(٥) سورة محمد: ٣٣.

ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾. (١) وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾. (٢)

٦- **السَّادسة:** أنَّ هذا الأصل هو الذي به تُفَضُّ المنازعات، وإليه تُرَدُّ الخلافات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾. (٣) (٤)

قال ابن القيم رحمه الله: "وأجمع المسلمون على أنَّ الرَّد إلى الله سبحانه هو الرَّدُ إلى كتابه، والرَّدُ إلى الرسول ﷺ هو الرَّدُ إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته". (٥)

٧- **السَّابعة:** وهو الإمام المقدَّم بين الأدلة، والميزان الحكم لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها، مقدَّمٌ على القياس والعقل، وتمتنع مع المشاورة، ويطرح الرأي إذا كان مخالفًا له، وتُرفض فتوى من أفتى بخلافه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾. (٦) (٧)

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ٨١؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٣؛ دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٤٠.

(٥) يُنْظَرْ: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٢/١.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٧) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ٣٢٢؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٤؛ دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٤٠.

٨- **الثَّامنة:** لا ينعقد إجماع المسلمين أبدًا على خلاف هذا الأصل، وهو موافقٌ للقياس الصحيح، ولا يعارض العقل الصريح؛ إذ صريح العقل لا يعارض صحيح النقل أبدًا. (١)
ولو أشكل عند المرء في ظاهر الأمر لا في حقيقته التعارض فالنقل هو المقدَّم. وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في هذه المسألة في كتابه النافع الماتع (درء تعارض العقل مع النقل).

٩- **التَّاسعة:** هذا الأصل واضح المعاني، ظاهر المراد لا لبس فيه ولا غموض، ويقول ابن القيم رحمه الله: "وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعا مراد الله ورسوله منها كما نعلم قطعا أن الرسول بلغها عن الله فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبرا كانت أو طلبا بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه لكمال علم المتكلم وكمال بيانه وكمال هداه وإرشاده وكمال تيسيره للقرآن حفظا وفهما عملا وتلاوة فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه". (٢)

١٠- **العاشرة:** التمسُّك بهذا الأصل ضروريٌ لصلاح العباد في الدارين، ففيه الخير والسعادة، والفلاح في الدنيا والآخرة، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾. (٣) (٤)

(١) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ٣٢٢؛ إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٧٢.
(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/٦٣٦؛ ويُنْظَرْ: دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٤١.
(٣) سورة طه: ١٢٣-١٢٤.
(٤) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ١٩؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٤؛ دراسات في أصول الفقه لمتولي البراجيلي صـ٤٠.

المطلب الثاني: المصدر الأول: القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم.

الفرع الثالث: أحكام القرآن وحجيته.

الفرع الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل للفقه؛ وهو كلام الله سبحانه وتعالى والموحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام وهو المعجزة البيانية الخالدة الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لتعريف القرآن الكريم ثمَّ تبيان بعض خصائصه وأحكامه وحجيته عليها.

الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم.

تعريف القرآن في اللغة:

والقرآن في اللغة: مصدر قرأ بمعنة تلا، أو بمعنى جمع، نقول قرأ فلانٌ قراءةً وفي هذا يقول ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾. (١)

فعلى المعنى الأول: تلا يكون مصدر بمعنى اسم المفعول، أي بمعنى متلو.

وعلى المعنى الثاني: جمع يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل أي بمعنى جامع لجمعه الأخبار والأحكام، ويمكن أن يكون بمعنى إسم المفعول أيضا، أي بمعنى مجموع، لأنه جمع في المصاحف والصدور. (٢)

ثمَّ غلب في عرف الاستعمال على كلام الله تعالى المنزَّل على رسوله ﷺ المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٨؛ أحكامٌ من القرآن الكريم لابن عثيمين صـ٥٢.

تعريف القرآن في الاصطلاح:

(كلام الله تعالى المنَزَّل على رسوله محمد ﷺ المتواتر المتعبَّد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

"**المُنَزَّل على رسوله المتلو**": خرج بهذا القيد الأحاديث القدسيَّة والأحاديث النبويَّة؛ فإنَّها غير منزلة على رسوله ﷺ، ولا يتعبَّد لله تعالى بتلاوتها.

"**المتواتر**": نُقِلَ القرآنُ العظيم إلينا بالتواتر؛ ومعنى نقله بالتواتر: أي أنَّ القرآن نقله إلينا جمعٌ عن جمعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب أو الوهم؛ وبذلك هو يفيد القطع واليقين بصحته دون أي خلاف أو شك، ويعبَّر عن هذا بأنَّ القرآن قطعي الثبوت (١)، خرج بهذا القيد القراءات الشاذة، فلا تسمَّى قرآناً.

وقد حمى الله تعالى هذا القرآن العظيم من التغيير والزيادة والنقص والتبديل، حيث تكفل عز وجل بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾. (٢) ولذلك مضت القرون الكثيرة ولم يستطع أحدٌ من أعدائه أنْ يغيِّر فيه، أو يزيد، أو ينقص، أو يبدِّل، ومن حاول ذلك هتك الله ستره، وفضح أمره.

وقد وصف الله تعالى القرآن العظيم بأوصافٍ كثيرة، تدلُّ على عظمته وبركته وتأثيره وشموله، وأنَّه حاكم على ما قبله من الكتب. (٣)

(١) يُنْظَرْ: أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٨.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) يُنْظَرْ: أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٨.

الفرع الثالث: أحكام القرآن وحجيته:

نزول القرآن كان مُنَجَّمًا:

نزل القرآن الكريم مُفَرَّقًا على النبي ﷺ في ثلاث وعشرين سنة؛ وهي سنوات الرسالة المحمديَّة التي بَلَّغَ فيها رسالته ﷺ، واتخذ النبي ﷺ له كتَّابَ الوحي، فكان إذا نزلت عليه آية أو سورة دعا أحد كتَّاب الوحي فأمره أنْ يكتبها، وأنْ يضعها موضعها، ولم يُجمع القرآن في عهد النبي ﷺ في مصحفٍ واحد؛ اعتمادًا على الحفظ، لقوة ملكة الحفظ عندهم ﷺ، وقلة الكاتبين ووسائل الكتابة، حتَّى إذا كان عهد الخلفاء الراشدين جمعه أبو بكر ﷺ فأمر بجمع القرآن العظيم لئلا يضيع، وذلك في السنة الثانية عشرة من الهجرة بعد حروب الردَّة التي استُشْهِدَ فيها أكثر القرَّاء من الصحابة بمشورةٍ من عمر ﷺ وموافقة الصحابة ﷺ وعدُّوا ذلك من حسناته حتى قال علي ﷺ: "أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر"، ثمَّ جمع في عهد أمير المؤمنين ذي النورين وزوج الابنتين عثمان ﷺ بعد استشارة الصحابة ﷺ، وذلك في السنة الخامسة والعشرين من الهجرة؛ حيث جمع المسلمين على المصحف العثماني خوفًا من الاختلاف، وهو من حسناته ﷺ وافقه المسلمون عليها وأعجبهم ذلك وكانت مكمِّلة لجمع خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ، وقد بقي على ما كان عليه حتَّى الآن متَّفقًا عليه بين المسلمين متواترًا بينهم، يتلقَّاه الصغير عن الكبير لم تعبث به يد، والحمد لله ربِّ العالمين.(١)

(١) يُنْظَرْ: أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٢٣-٢٧؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٥.

الحكمة من نزول القرآن كان مُنَجَّمًا:

١- تثبيت فؤاد النبي ﷺ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾. (١) كذلك يعني: كذلك نزلّناه مُفَرَّقًا لنثبت به فؤادك. (٢)

٢- تسهيل حفظ القرآن الكريم وفهمه على النَّاس، والعمل به؛ حيث يقرأ عليهم شيئًا فشيئًا، قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾. (٣)

٣- التدرُّج في التشريع، حتى يصل إلى درجة الكمال؛ كما في آيات تحريم الخمر؛ فقد نشأ الناس عليه وألفوه، فكان من الصعب عليهم أنْ يُجَابَهُوا بالمنع منعًا تامًّا؛ فنزل أولاً قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾. (٤) فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه؛ حيث أنَّ العقل يقتضي ألا يمارس شيئًا أثمه أكبر من نفعه، ثمَّ نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. (٥) فكان في هذه الآية تمرين على تركه في أوقات الصلوات، ثمَّ نزل ثالثًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾. (٦) فكان في هذه الآية المنع من الخمر منعًا باتًّا في جميع الأوقات، بعد أنْ هُيِّئَتْ النفوس، ثمَّ دُرِّبَتْ على المنع في بعض الأوقات. وتجلَّت فائدة نزول الآيات مفرَّقةً في مثل هذا التشريع الحكيم من العزيز الحكيم. (٧)

---

(١) سورة الفرقان: ٣٢.

(٢) أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٢٠.

(٣) سورة الإسراء: ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) سورة المائدة: ٩٠-٩٢.

(٧) يُنْظَرْ: أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٢٠-٢١.

٤- تنشيط النفوس لقبول ما نزل من الأحكام وتنفيذها؛ حيث تبقى النفوس متشوقة إلى نزول الآية، لا سيما عند اشتداد الحاجة إليها كما في آيات اللعان والإفك.

بيان القرآن للأحكام الشرعيَّة:

بيَّن القرآن العظيم كلَّ شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾. (١)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". (٢)

طريقة بيان القرآن العظيم لهذه الأحكام على صورتين:

الصورة الأولى: البيان بالقواعد الكليَّة والمبادىء الأساسيَّة؛ ويدخل تحتها كثير من الأحكام والجزئيات، وهذا من إعجاز القرآن العظيم؛ لتأتي السُّنَّة النبويَّة للتفصيل والبيان، وهذا الغالب في القرآن.

الصورة الثانية: يتم تناولها مفصَّلة بذكر تفريعات الأحكام وأنواعها وأقسامها؛ كما في مقادير المواريث، والمحرَّمات من النساء، وعقوبات الحدود؛ لغلبة التعبُّد فيها، أو لصعوبة إدراك حكمتها بالعقل. وهذا قليل في القرآن.

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) يُنْظَرْ: الرسالة للإمام الشافعي صـ٢٠؛ المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٣٩.

حجيَّة القرآن في التَّشريع:

يبقى الكتاب (القرآن الكريم) هو المصدر الأول في الفقه، والرجوع إليه يبقى دائمًا ضروري، وهو حجة على الناس جميعًا، والمصادر الأخرى تستمد منه حجيتها على الأحكام.

حكم ترجمة القرآن الكريم:

قبل إعطاء حكمها لابد من الإشارة إلى أنَّ الترجمة نوعان:

١- ترجمة حرفيَّة.

٢- ترجمة معنويَّة.

الترجمة الحرفية: هي ترجمة الآية كلمة بكلمة وهذه الترجمة مستحيلة عند أهل العلم وهي ممنوعة شرعًا.

الترجمة المعنوية: هي ترجمة معاني القرآن الكريم، فهي جائزة في الأصل؛ لأنَّه لا محظور فيها، وقد تجب حيث تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام للناطقين بغير اللغة العربيَّة؛ لأنَّ إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا إذا توفَّرت الشروط الآتية:

١- ألا تجعل بديلاً للقرآن الكريم.

٢- أنْ يكون المترجم عالمِا بمعاني الألفاظ الشرعيَّة في القرآن.

٣- أنْ يكون عالمِا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها.

٤- أنْ يكون المترجم مأموناً على الترجمة؛ بحيث يكون مسلمًا مستقيمًا في دينه. (١)

(١) يُنْظَرْ: أصول في التفسير لابن عثيمين صـ٣٦.

المطلب الثالث: المصدر الثاني: السُّنَّة النبويَّة الصحيحة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أقسام السُّنَّة.

الفرع الثالث: حجيَّة السُّنَّة.

الفرع الأول: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف السُّنَّة لغة:

السُّنَّة في اللغة: الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة، يقول تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾. (١) ويقول النبي ﷺ: ((**مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء**)). (٢)

يقول الشاعر:

من معشرٍ سَنَّتْ لهم آباؤهم ولكلِّ قومٍ سُنَّةٌ وإمامُها

يريد الشاعر بالسنة الطريقة أو السيرة.

ثانياً: تعريف السُّنَّة في الاصطلاح:

أما السُّنَّة بمعناها الاصطلاحي؛ فلها ثلاث معان:

المعنى الأول: في اصطلاح الفقهاء: السُّنَّة ما يُقَابل الواجب، ويرادف المندوبَ، فيقولون: ابتداء السلام سُنَّة، وردُّه واجب.

المعنى الثاني: في اصطلاح المحدثين والأصوليين: أن المراد بالسنة ما يقابل القرآن، وإذا كانت السنة ما يقابل القرآن؛ فهي

عند الأصوليين: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٠٥، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبةن وأنها حجاب من النار، حديث رقم: ٦٩- (١٠١٧).

عند المحدِّثين: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وأوصافه الخُلُقِيَّة والخَلْقِيَّة. فأضافوا نوعًا رابعًا وهو الوصف. أما الأصوليون؛ فلا يذكرون الأوصاف؛ لأنَّ الأصوليين يذكرون السنة باعتبارها دليلا شرعيا يُحتج به، وأوصاف الرسول ﷺ التي ليست من فعله ليست دليلا شرعيا، هذا وجه كون الأصوليين لا يذكرون الأوصاف، ويقتصرون على القول والفعل والتقرير. ثمَّ إن المحدثين هم أهل العناية برواية الأخبار، وهذه وظيفتهم وهم يفصِّلون أكثر مما يفصل الأصوليون.

المعنى الثالث: السُّنَّة ما يُقابل البدعة، فيُقال: هذه سُنَّة، وهذه بدعة؛ مثل: تلقين الميت بعد دفنه بدعة، وترك التلقين هذا هو السُّنَّة؛ إذْ لم يرد أن الميت يُلقَّن، والذي ورد أنَّ الميت بعدما يُدفن؛ يوقف على قبره، ويدعى له بالثبات أو بالتثبيت، لكن لم يرد أنَّه يلقن الشَّهادة وما يتبعها.

الفرع الثاني: أقسام السُّنَّة.

تنقسم السُّنَّة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، أهمُّها ما يلي:

أولاً: أقسام السنة باعتبار متنها:

تنقسم السنة باعتبار متنها إلى ثلاثة أنواع: سُنَّة قوليَّة، وسُنَّة فعليَّة، وسُنَّة تقريريَّة.

١- **السُّنَّة القوليَّة:** هي ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال، والأمثلة عن السُّنَّة القولية كثيرة وكثيرة جدا كقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**)). (١)

٢- **السُّنَّة الفعليَّة:** تنقسم السُّنَّة الفعليَّة إلى خمسة أنواع (٢):

النوع الأول: ما صدر من النبي ﷺ من أفعال مجردة (٣) يريد بها التشريع للأمَّة؛ كاستياكه ﷺ إذا دخل البيت، فالأصل أنَّها مندوبة، ومن ذلك ما رواه مسلمٌ في صحيحه أنَّ عائشة رضي الله عنها سُئلت بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: ((**بِالسِّوَاكِ**)). (٤)؛ فالسواك عند دخول البيت ليس فيه إلا الفعل المجرد، ولم يرد فيه عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأنَّ الإيمان يزيد وينقص. وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: ٧٨- (٤٩).

(٢) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين صـ٥٨٥٧-.

(٣) الأفعال المجردة: الذي لم يرد في شأنه نص، وإنما الوارد عنه ﷺ فعلٌ فقط. كما في المثال أعلاه.

يُنْظَرْ: شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الفوزان:

http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=998&node=10403.

(٤) أخرجه مسلم ٢٢٠/١، كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم: ٤٣- (٢٥٣).

قول. (١)

فالأفعال التي يفعلها الرسول ﷺ على وجه التعبُّد والطاعة أو القربة، فالصحيح أنَّها مندوبة بالنسبة للأمَّة، فيستحب لنا أنْ نتَّأسى بنبينا ﷺ فيها؛ لأنَّ فعله ﷺ تعبُّدًا يدل على مشروعيَّته، والأصل عدم العقاب على الترك، فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذه هي حقيقة المندوب، ولأنَّ ما فعله على وجه القربة والطاعة غيرُ خارجة عن المندوب والواجب، والقَدْر المشترك بين الواجب والمندوب ترجيحُ الفعل على الترك، وترجيح الفعل على الترك هو حقيقة المندوب. إلا إنْ دلَّ الدليل على وجوبها.

النوع الثاني: ما صدر منه ﷺ بمقتضى الجبلة الإنسانيَّة والطبيعة البشريَّة؛ كالقيام والقعود، والمشي والنوم، والأكل والشرب، ونحو ذلك، فهذه لا يتعلَّق بها أمرٌ ولا نهي، ولا يدل وقوع مثل هذا منه ﷺ تشريعًا إلا إذا اقترن بها سببٌ يدل على التأسي به ﷺ؛ كأكله باليد اليمنى، أو نومه على شقه الأيمن، يعني من حيث الصِّفة لا من حيث الأصل؛ إذ الأصل لم يفعله النبي ﷺ للتشريع وإنما فعله بمقتضى الطبيعة البشريَّة.

ومن هذا النوع ما كان الرسول ﷺ يحبه أو يكرهه طَبْعًا، فكان ﷺ يحب الحلو البارد (٢)؛ لأنَّ هذا يعود إلى طبع الرسول ﷺ. ومثله كراهيته ﷺ للضب؛ لأنَّ الرسول ﷺ يكره الضَّب؛ لطبعه وقال: ((**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه**)). (٣)

فالمقصود: أنَّ مثل هذه الأفعال الرسول ﷺ لا يفعلها قصدًا لها، والذي لا يفعل قصدًا ليس من باب التشريع، وإنما الرسول ﷺ يفعلها بمقتضى جِبِلَّتِه وبشريته. (٤)

النوع الثالث: ما كان الرسول ﷺ يفعله بمقتضى العادة، وهذا النوع يدخل فيه اللباس، فلباس الرسول ﷺ هو الإزار والرداء والعمامة، وقد يلبس أحيانًا أشياء أخرى، لكنَّ اللباس منظور فيه إلى المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، ولهذا الرسول ﷺ ما غَيَّرَ لباسه الذي كان يلبسه قبل البعثة، فلباسه قبل البعثة هو الذي بعد البعثة، مما يدل على أنَّ اللباس يُنظر فيه إلى عادة المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، بشرط أنْ يكون هذا المجتمع مُتَقَيِّدًا بالضوابط الشرعيَّة التي وضعها الإسلام في هذا الباب، فيحرم الإسبال وإن اعتاده المجتمع؛ لأنَّ الشرع نهى عن الإسبال وحَرَّمَه، ولكن له أنْ يلبس

---

(١) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين صـ٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني ١٧٤/٢، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أيُّ الشرابِ كان أحب إلى رسول الله ﷺ ١٥٤٥- ١٩٧٤.

(٣) متفقٌ عليه: أخرجه البخاري صـ٦٢٨، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم: (٥٣٩١)؛ ومسلم ١٥٤٣/٣، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، حديث رقم: ٤٤- (١٩٤٦).

(٤) يُنْظَرْ: شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الفوزان:
.http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=998&node=10403

العقال؛ لأنَّ هذا يرجع إلى المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

فهذان النوعان: ما يفعله الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة، وما يفعله بمقتضى العادة حكمهما الإباحة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلهما بمقتضى التشريع؛ إذ لو فعلهما بمقتضى التشريع؛ لَغَيَّرَ الرسول ﷺ لباسه بعد البعثة؛ حتى يُعرف أنَّ اللباس الذي بعد البعثة هو اللباس الشرعي. (١)

النوع الرابع: ما صدر منه من أفعال دلَّ الدليل الشرعي على اختصاصه به؛ كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، وكتزوجة بلفظ الهبة (٢) بلا إيجاب ولا قبول، فهذه لا تعدُّ تشريعًا. إلا أنَّ الأصل التأسي، والخصوصيَّة تحتاج إلى دليل ناقلٍ من هذا الأصل. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾. (٣)، فهذه الآية دليل الخصوصية، يقول ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله". (٤)

النوع الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السُّنَّة؛ ليبيِّن للنَّاس ما نُزِّل إليه ويبلغ رسالة ربه جل وعلا، فيأخذ الفعل حكم ذلك المجمل، فإذا كان البيان لمجملٍ واجب يكون الفعل واجبًا، وإذا كان البيان لمجمل مندوب يكون الفعل مندوبًا. (٥)

مثال بيان المجمل الواجب: مواظبة النبي ﷺ على خُطبتي الجمعة، حتى إنَّه لا يُعرف أن الرسول ﷺ ترك الخطبة ولا مرة واحدة. قالوا هذا بيان لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. (٦)، وأنّ المراد بذكر الله هنا الصلاة والخطبة، فدلَّ هذا الفعل على أنَّ الخطبتين شرْطٌ لصحة الصلاة؛ لأنَّ الرسول ﷺ بيَّن الآية بفعله.

مثال بيان المجمل المستحب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. (٧)، فاتخاذ مقام إبراهيم

---

(١) يُنْظَرْ: شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الفوزان:
.http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=998&node=10403

(٢) النكاح بالهبة: نكاح خاصٌ بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلو جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ووهبت نفسها له وأراد النبي ﷺ أنْ ينكحها فللنبي ﷺ أنْ ينكحها من غير مهر ولا شهود ولا ولي ولا عقد. وليس هذا لأحدٍ من المؤمنين للآية السابقة، بل لا بد في العقد من شروطه المعلومة.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٦٢١.

(٥) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين صـ٥٨.

(٦) سورة الجمعة: ٩.

(٧) سورة البقرة: ١٢٥.

مصلى مجمَل، لا ندري ما المقصود؛ هل نصلى عند المقام الصلوات الخمس؟ ثمَّ ما مقدار الصلاة التي تصلى عند المقام؟ بيَّن النبي ﷺ هذا الإجمال وتلا الآية وقتَ البيان. فالرسول ﷺ لما قضى طوافه -كما في حديث جابر؛ حيث تقدَّم ﷺ إلى المقام وهو يتلو هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. (١)، ثمَّ صلَّى ركعتين عند المقام. (٢)

إذن: هذا بيانٌ لمندوب؛ لأنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. أمر يُراد به النَّدب. (٣)

٣- **السُّنَّة التقريرية**: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه بحضوره أو في غيبته وعلم به، من أقوال أو أفعال، وذلك إما بسكوته عليه السلام وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه.

وتقريره ﷺ على الشيء دليلٌ على جوازه على الوجه الذي أقرَّه قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراراه على القول: إقراره الجارية التي سألها: "أين الله؟" قالت: في السماء. (٤)

ومثال إقراراه على الفعل: إقراره صاحب السَّريَّة الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (٥)، فقال النبي ﷺ: ((**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِك**))، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: ((**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ**)). (٦)

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التأليف على الإسلام. (٧)

فأمَّا ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنَّه لا يُنْسَبُ إليه، ولكنَّه حجةٌ لإقرار الله له؛ ولذلك استدلَّ الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر ﷺ: ((**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**))، متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٤٧- (١٢١٨).

(٣) الأفعال المجردة: الذي لم يرد في شأنه نص، وإنما الوارد عنه ﷺ فعلٌ فقط. كما في المثال أعلاه.

يُنْظَرْ: شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الفوزان:

http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=998&node=10403.

(٤) أخرجه مسلم ٣٨١/١، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم: ٣٣- (٥٣٧).

(٥) سورة الإخلاص: ١.

(٦) أخرجه البخاري ص٨٢٦، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم: (٧٣٧٥)؛ ومسلم ٥٥٧/١، كتاب: الصلاة، باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد)، حديث رقم: ٢٦٣- (٨١٣).

(٧) أخرجه البخاري ص٦٣، كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم: (٤٥٤)؛ ومسلم ٦٠٩/٢، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم: ١٨- (٨٩٢).

كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. (١)

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز. (٢)

ثانيًا: أقسام السُّنَّة باعتبار من تُضاف إليه:

تنقسم السُّنَّة باعتبار من تُضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- **المرفوع:** ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقةً أو حكماً.

فالمرفوع حقيقةً: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أُضِيْفَ إلى سنَّته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدلُّ على مباشرته إيَّاه.

ومنه قول الصحابي: أُمِرْنَا أو نُهِيْنَا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أُمِرَ الناس أنْ يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**)). (٣)

وقول أم عطية: ((**نُهِيْنَا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**)). (٤)

٢- **الموقوف:** ما أُضِيْفَ إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أنْ يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإنْ خالف نصًّا أُخِذَ بالنَّص، وإنْ خالف قول صحابيٍ آخر أُخِذَ بالرَّاجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣- **المقطوع:** ما أُضِيْفَ إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك. (٥)

---

(١) متفقٌ عليه: أخرجه البخاري ص٦٠٧، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم: (٥٢٠٧)؛ ومسلم ١٠٦٥/٢، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم: ١٣٦- (١٤٤٠).

(٢) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٥٩-٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ص١٩٧، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث رقم: (١٧٥٥)؛ ومسلم ٩٦٣/٢، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: ٣٨٠- (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري ص١٤٦، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث رقم: (١٢٧٨).

(٥) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٦١.

ثالثًا: أقسام السُّنَّة باعتبار طرقها:

وتنقسم السُّنَّة باعتبار طرقها إلى متواتر وآحاد:

١- **المتواتر:** ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أنْ يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيءٍ محسوس.(١)

مثاله: قوله ﷺ: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**)). (٢)

الحديث المتواتر إذا رواه جمع عن رسول الله ﷺ ثمَّ يروي عنهم جمعٌ آخر مثلهم في الثِّقة والاطمئنان وهكذا يروي جمعٌ عن جمعٍ حتى يصلَ إلينا سواء كانت سنَّةً قوليَّة أو فعليَّة أو تقريريَّة.

ومن ثمَّ فالعبرة في التواتر هي تحقق الجمع الذي يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة في عصر من العصور الثلاثة وهي عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين. أمَّا بعد عصر تابعي التابعين فلا عبرة به؛ لأنَّ السُّنَّة قد صارت بعد هذا العصر مشهورة مستفيضة، نظرًا لجمعها وتدوينها في مؤلفات خاصَّة.

ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ السُّنَّة المتواترة سواء كانت لفظيَّة أو بالمعنى توجب العلم القطعي اليقيني، مما يوجب العمل بما تتضمنه من أحكام؛ لأنَّها قطعيَّة الثبوت عن الرسول ﷺ.

٢- **الآحاد:** الحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ عددٌ من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، سواء في عهد النبي أو من بعده حتى عهد التابعين.

والأحاديث الآحاد على الصحيح أنَّها تفيد العلم وهي حجة في الاعتقاد والعبادات وسائر الأحكام الشرعيَّة، بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من إنكار الاحتجاج بها مخالفين أهل السُّنَّة والجماعة.

وهو من حيث الرتبة إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

١- **فالصحيح:** ما نقله عَدْلٌ تامُّ الضَّبْط بسندٍ متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

٢- **والحسن:** ما نقله عَدْلٌ خفيف الضَّبْط بسندٍ متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعدَّدت طرقه ويُسَمَّى: صحيحاً لغيره.

٣- **والضعيف:** ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويُسَمَّى: حسناً لغيره.

---

(١) أي أنْ يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم سمعنا أو رأينا، أمَّا إذا كان مستند خبرهم العقل لا يُسْمَّى الخبر حينئذ متواترًا؛ لذا السُّنَّة المتواثرة كثيرة الوجود في السنن الفعليَّة كالذي روي عنه ﷺ في كيفية الوضوء والصلاة والحج وغيرها من شعائر الدين التي اطلع عليها جمهور المسلمين ونقلها عنه جمع يمتنع إتفاقهم على الكذب عادة، أمَّا السنن القولية فإنَّ وجودها أقل مقارنةً بالفعليَّة.

(٢) أخرجه البخاري صـ٢٦، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: (١١٠)؛ ومسلم ١/١٠، المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٤- (٤).

وكلُّ هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة. (١)

رابعًا: أقسام السُّنَّة باعتبار منزلتها من القرآن الكريم:

السُّنَّة بالنسبة للقرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تكون السنة مؤكِّدة لما جاء في القرآن؛ وهي التي يكون ما تشتمل عليه من حكم مطابق لما في القرآن الكريم، بحيث يكون الحكم حينئذ مستمد من مصدرين القرآن مثبت له والسُّنَّة مؤيدة له.

السُّنَّة المؤكدة لما جاء في القرآن كثيرة منها قوله ﷺ: ((**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)) فإنَّه مؤكد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾. (٢)

وقوله ﷺ: ((**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**)) فقد جاء هذا الحديث تأكيدا لقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أحكام.

القسم الثاني: أنْ تكون السُّنَّة مُفسِّرة ومُبَيِّنَة لما جاء في القرآن؛ وتفسير السُّنَّة للقرآن وبيانها له على النحو الآتي:

١- بيان مجمل: سبق القول بأن القرآن الكريم يتضمن من الأحكام ما نزل مجملا يحتاج معها إلى بيان وتفصيل، أحكام فرض الله سبحانه بها على الناس فرائض دون أن يبين القرآن كيفية أدائها، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، فالمولى سبحانه وتعالى فرض فرائض دون أن يتعرض لتفاصيلها، حيث تولت السُّنَّة النبوية بنوعيها القولية والعملية تبيان ذلك.

٢- تخصيص العام: جاء القرآن الكريم بأحكام عامة، لكن السُّنَّة خصصت بعض هذه الأحكام من ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (٤) فهذا الحكم عام في كل ولد وارث ولكن السنة خصصت الوارث بغير القاتل، فقد قال ﷺ: ((**لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ**))، كما قصرت السُّنَّة الأصل المؤرُث

(١) يُنْظَرْ: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين صـ٦١، ٦٢.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة النساء: ١١.

على غير الأنبياء لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)).

٣- تقييد المطلق: السُّنَّة قيدت بعض الأحكام التي جاءت في القرآن مطلقة من ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾﴾(١) فالآية الكريمة هنا ذكرت الأيدي مطلقًا، ولم تُقَيِّد ذلك بكون اليد التي يجب قطعها هي اليمنى أو اليسرى ولكن السنة دلت على تقييدها باليمين وأنَّ القطع يكون من الرسغ.

القسم الثالث: أنْ تكون سنة استقلالية زائدة على ما في القرآن؛ استقلت السنة في بعض الأحيان ببيان أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم وإن كانت راجعة في ذلك إليه، وهكذا نجد السُّنَّة النبوية موجبة لبعض الأحكام التي سكت القرآن عن فرضها، أو محرمة لما سكت عن تحريمها **ومثال ذلك**:

١- تشريع زكاة الفطر: فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

٢- نصت السُّنَّة النبوية على ميراث الجدة: فقد روى أبو داوود عن بريدة أن النبي جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

٣- حرمت السُّنَّة النبوية الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: والمرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها، فقد روى البخاري ومسلم وغيرها أن النبي ﷺ قال: ((**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا**)).

٤- وحرمت السُّنَّة من الرضاع ما يحرم من النسب، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)).

٥- كما نصت السُّنَّة على حد الزاني المحصن وهو الرجم بالحجارة حتى الموت.

الفرع الثالث: حجيَّة السُّنَّة:

السُّنَّة النبويَّة الصحيحة الثابتة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، وهذا بإجماع الأمة سلفها وخلفها، متواترةً كانت أم آحادًا، وقد دلَّ على هذا الكتاب بنصوصه الكثيرة وبأساليب مختلفة من ذلك، التَّصريح بأنَّ النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي من الله، وما كان من عند الله يلزم اتباعه قال تعالى: ﴿**وَمَا**

(١) سورة المائدة: ٣٨.

﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (١)، والأمر بطاعة الرسول ﷺ ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ (٢)، وجعل طاعة الرسول طاعة لله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ۝٨٠﴾ (٣)، وكذلك الأمر باتباع ما يأتينا به الرسول ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ (٤)، ووجوب تحكيم الرسول ﷺ فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾ (٥)، وعليه فلا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦﴾ (٦)، وقد حَذَّرَ سبحانه بالعذاب الأليم من مخالفة الرسول ﷺ ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٦٣﴾. (٧)

وقوله ﷺ: ((**ألا إني أوتيتُ هذا الكتاب، ومثلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعان على أريكته، يقولُ: عليكم بِهذَا القُرآن، فما وَجدْتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوهُ، وما وجدْتُم فيه من حرام فَحَرِّموهُ، ألا لا يَحِلُّ لكُم الحِمارُ الأهليّ، ولا كلُّ ذي نَاب مِنَ السِّبَاعِ، ولا لُقْطَةُ مُعاهدٍ، إلا أنْ يَستَغْنِيَ عنها صَاحِبُها، ومن نَزَلَ بقَومٍ فعليهم أن يُقْرُوهُ، فإن لم يُقْرُوهُ؛ فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاهُ**)).(٨)

هاتان المسألتان اللتان ذكرهم النبي ﷺ وغيرهما من المسائل الواردة في الحديث لم يرد منها شيءٌ في كتاب الله ﷻ هل تجدون في كتاب الله أن الله ﷻ قد حرم لحوم الحمير الأهلية التي تكون بين المنازل وتستأنس بالناس؟.

هل تجدون في كتاب الله جل وعلا أنه سبحانه وتعالى قد حَرَّمَ كلَّ ذي نابٍ من السباع؟؟ لا يوجد قطعًا. لكن وُجِدَ في سنَّة النبي ﷺ.

---

(١) سورة النجم: ٣-٤.

(٢) سورة آل عمران: ٣٢.

(٣) سورة النساء: ٨٠.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) سورة النساء: ٦٥.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٧) سورة النور: ٦٣.

(٨) أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٨٦٩/٣، كتاب: السُّنَّة، باب: في لزوم السنة ٣٨٤٨- ٤٦٠٤.

٦- وقوله ﷺ: ((**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)). (١)

والآيات والأحاديث الدالة على حجية السُّنَّة النبوية كثيرة جدًا.

وإذا كان كل من القرآن والسُّنَّة والإجماع يدل على حجية السُّنَّة، فإنَّ العقل نفسه يذهب إلى هذه الحجيَّة، ذلك أنَّ القرآن يتضمَّن العديد من الأحكام التي وردت بصفةٍ مجملة تحتاج معها إلى تفصيل وذلك مثل فرائض الصلاة والزكاة والحج، حيث تولت السُّنَّة تفصيل أحكام هذه الفرائض، فلو لم تكن واجبة الاتباع لما كان بالإمكان تطبيق وتفسير آيات القرآن المجملة، ولبقيت أحكامها غير قابلة للتطبيق.

(١) أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٨٧١/٣، كتاب: السُّنَّة، باب: في لزوم السنة ٣٨٥١- ٤٦٠٧.

ضوابط فقه السُّنَّة:

من أعظم ما يعتني به العلماء رحمهم الله تعالى في فهم السنة ما يلي:

١- **أولاً**: التحقق من ثبوتها.

٢- **ثانيًا**: الفهم على ضوء كتاب الله ﷻ.

٣- **ثالثًا**: فهمها على ضوء الأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ.

٤- **رابعًا**: فهمها على ضوء فهم أصحاب رسول الله ﷺ، فَتُفْهَمُ على ضوء الآثار المنقولة عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده من السلف الصالح.

٥- **خامسًا**: معرفة ناسخها من منسوخها.

٦- **سادسًا**: أنْ تفهم مجتمعة عن النبي ﷺ وأن يعرف مشكلها، أو أن تعرف طريقة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض الواردة عنه ﷺ.

٧- **سابعًا**: أنْ يعرف سبب ورود الحديث؛ لأنَّ معرفة سبب ورود الحديث من الأمور التي تعين بإذن الله ﷻ على معرفته وعلى فهم معناه حق الفهم عن رسول الله ﷺ.

٨- **ثامنًا**: التَّأكد من دلالات ألفاظ الأحاديث والجمع أو الترجيح بين مختل الحديث، ومنها كذلك عدم جواز تأويل الحديث وتفسيره إلى عن علمٍ وفقه حتى ولو علم ثبوته عن النبي ﷺ.

٩- **تاسعًا**: أخذ الحديث عن أهل الفقه فيه كما أوصى بذلك جماعةٌ من السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

١٠- **عاشرًا**: إنَّ الأصل في نصوص السنة أنَّها على ظاهرها أو على ظاهر معناها إلا لدليلٍ ثابتٍ عن رسول الله ﷺ يدل على خلاف ذلك، وهذا ضابطٌ مهم في الحقيقة؛ لأنَّ النَّص النَّبوي الذي ورد عنه ﷺ الأصل فيه أنَّه يكون على ظاهره، فيفهم الإنسان على ظاهر ما ورد عن النبي ﷺ، إلا إذا ثبت دليلٌ من سنة النبي ﷺ أو من فهم أحد السَّلف الصالح رضوان الله عليهم يُؤَوَّلُ به هذا الحديث فإنَّه يصار إليه، وأما الأصل فإنَّ الحديث يكون على ظاهره الذي صدر بلفظه عن النبي ﷺ.

١١- **الحادي عشر**: مراعاة القواعد الأصوليَّة في فهم النَّص النَّبوي؛ كمعرفة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وما شابه ذلك، كحمل الكلام مثلاً على عرف المتكلم، وأن العبرة بعموم اللفظ مثلاً لا بخصوص السبب.

١٢- **الثاني عشر**: أنْ يربط النَّص النَّبوي بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

١٣- **الثالث عشر**: مراعاة أساليب اللغة العربية ومعاني الألفاظ اللغوية والشرعيَّة في فهم النَّص النَّبوي، فلا يمكن لنا أنْ نفهم النَّص عن النبي ﷺ بتغييب علم اللغة وما دلت عليه قواعدها وضوابطها وما شابه ذلك.

١٤- **الرابع عشر**: أنْ يضبط النص ضبطًا جيدًا لمعرفة طريقة لفظه ولفهمه فهمًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ اختلاف الضبط قد يؤدي إلى اختلاف المعنى.

١٥- **الخامس عشر**: أنْ يعلم علمًا يقينيًا أنَّ النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ لا يمكن أن تعارض العقل الصريح، فكل شرع من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كلها تدل على أنَّها موافقةٌ للعقل الصريح.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كتابه المشهور "درء تعارض العقل والنقل" لأن النقل الذي جاء في كتاب أو جاء في الثابت من سنة رسول الله ﷺ لا يمكن أن يعارض العقول السليمة، قد يتعارض مع بعض العقول التي ساء فهمها أو كثر غلطها أو ما شابه ذلك.

لكن أن يكون النص معارضًا لفهمٍ صريح ولعقلٍ صحيح فإن هذا لا يمكن أن يتأتى مع النصوص الواردة في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسوله ﷺ.

١٦- **السادس عشر**: أنْ يعلم أن الأحكام التي جاءت في سنة النبي ﷺ لها حِكَم، فمتى ما علمنا الحكم التي من أجلها صدرت هذه النصوص عن النبي ﷺ فإن ذلك مما يعين على فهم هذه النصوص الصادرة عنه ﷺ، وهذا أمرٌ مهمٌ أيضًا؛ لأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية لابد أن يكون لها حِكَمٌ.

منها حِكَمٌ ظاهرةٌ وعرفناها فإنَّ هذا مما يعيننا بإذن الله ﷻ على فهم هذه النصوص عن رسول الله ﷺ.

وأما إذا لم يظهر لنا وجه الحكمة في هذا الحكم الصادر عن رسول الله ﷺ فإن ذلك يحمل على التعبد لله ﷻ؛ لأنَّ الحكمة إما أنْ تكون ظاهرة، وإما أن تكون غير ظاهرة، فإذا ما ظهرت لنا استأنسنا بها في معرفة الفهم الصحيح، أو فهم هذا النص عن النبي ﷺ فهمًا صحيحًا، وأمَّا إذا لم تظهر لنا فمن المعلوم أنَّ الله لا يشرع شيئًا سواءً أكان ورادًا في كتابه أو سنة نبيه ﷺ إلا وله الحكمة البالغة سبحانه وتعالى.

هذه الضوابط التي قدمتها هي أهم الضوابط المستنبطة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى لفهم أحاديث رسول الله ﷺ.

وهي منتقاة من عدد من كتب شروح الحديث وكتب مصطلح الحديث وكتب أصول الفقه وما شابه ذلك وهي معينةٌ بإذن الله ﷻ على فهم سنة النبي ﷺ فهمًا يقرب بإذن الله ﷻ معناها إلى الأفهام.

المطلب الرابع: المصدر الثالث: الإجماع:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حجية الإجماع.

الفرع الثالث: أنواع الإجماع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإجماع في اللغة:

يُطلق على معانٍ منها:

المعنى الأول: الاتفاق، يقال: اتفق القوم على السفر؛ أي أجمعوا عليه.

المعنى الثاني: العزم، وإحكام النيَّة على الشيء؛ يُقال: عَزَمَ على السفر، وعزمت على السفر؛ أي: أجمعت عليه.

والفرق بين العزم والاتفاق: أن الاتفاق لا يكون إلا من جماعة. أما العزم؛ فقد يكون من جماعة، وقد يكون من شخص واحد.

تعريف الإجماع اصطلاحًا:

اتِّفاق مجتهدي الأمة بعد النبي ﷺ على حكمٍ شرعي. (١)

شرح التعريف وبيان محترزاته:

"**اتفاق**": المراد اتفاق المجتهدين كلهم، فخرج به ما لو لم يتفقوا ولو لم يكن المخالف إلا واحداً، فإنَّ هذا ليس بإجماع.

"**مجتهدي**": خرج به المقلدون فلا يُعْتَبَرُ اتفاقهم.

"**الأمة**": خرج به لو اتفق غير مجتهدي الأمَّة فإنَّ هذا لا يعتبر إجماعاً.

"**بعد النبي ﷺ**": خرج اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأنَّ الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير؛ ولذلك إذا قال الصحابي: "كنَّا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

"**على حكمٍ شرعي**": خرج اتفاقهم على حكمٍ عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليلٍ من أدلة الشرع.

---

(١) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٣١؛ إرشاد الفحول للشوكاني صـ٧١.

الإجماع مصدر من مصادر الفقه:

والإجماع مصدر من مصادر الفقه بعد عصر النبوة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، حيث ينظر المجتهد إذا عُرضت عليه واقعة جديدة في القرآن الكريم، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد: نظر هل يوجد إجماع حول حكم هذه المسألة من قبل المجتهدين، فإذا وقعت حادثة جديدة وعرضت على المجتهدين من الأمة الإسلاميَّة وقت حدوثها، واتفقت كلمتهم على حكم فيها، سُمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم دليلاً شرعياً يجب العمل به، وتحرم مخالفته، وتخرج به المسألة عن أن تكون محلاً للاجتهاد.

مثال الإجماع: اتّفاق المجتهدين على أنَّ الماء إذا تغيرت أوصافه الثلاثة وهي لونه أو طعمه أو ريحه أو تغير بعضها فإنه غير صالحٍ لرفع الحدث.

أركان الإجماع:

ولا بد لتحقيق الإجماع من توافر الأركان الآتية (١):

١- وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد؛ إذ لا يُتصوَّر إجماعٌ بوجود مجتهدٍ واحد.

٢- اتفاق آراء المجتهدين جميعاً على حكم الواقعة الجديدة. ولا عبرة لرأي الأكثريَّة في الإجماع، لاحتمال الصواب في رأي الأقليَّة.

٣- أن يصدر الإجماع عن المجتهدين من الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة لرأي غير المجتهد من الناس، كما لا عبرة لرأي غير المسلم في قضايا الاجتهاد والدين.

٤- أن يقع الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الرسول هو المشرع عن ربه، ولا إجماع بوجود المشرع.

٥- أن تكون المسألة المجمع على حكمها لا نص فيها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص.

(١) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٤٦ -٣٦٣.

الفرع الثاني: حجيَّة الإجماع. (١)

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الإجماع إذا ثبت بطريقٍ صحيح، وتحقق عدم المخالفة فهو حجة يجب العمل بها، والمصير إليها، وتحرم مخالفته، لأدلةٍ منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. (٢) قوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يشمل الشَّهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. (٣) دلَّ على أنَّ ما اتفقوا عليه حق؛ لأنَّهم لم يؤمروا بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق وإنَّما أمروا بالرجوع في حال الاختلاف.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾. (٤)

ولا شك في أنَّ من يخالف إجماع العلماء المجتهدين في أيِّ حكمٍ شرعي يُعْتَبَر متَّبعاً لغير سبيل المؤمنين، وهو قرين من يشاقق الرسول ﷺ في الآية.

٧- قوله ﷺ: ((**إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أمَّتي – أو قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّد – عَلَى ضَلالَة**)). (٥)

الفرع الثالث: أنواع الإجماع.

ينقسم الإجماع باعتبار ثبوته إلى قسمين:

الإجماع نوعان: ١- قطعي. ٢- ظني.

النوع الأوَّل: قطعي: ما يعلم وقوعه من الأمَّة بالضرورة؛ كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

النوع الثاني: ظني: وهو ما لا يعلم إلا بالتثبت والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال في العقيدة الواسطية: "والإجماع الذي يَنْضَبِطُ ما كان عليه السَّلف

(١) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٥/١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) سورة النساء: ١١٥.

(٥) أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٣٢/٢، أبواب: الفتن، باب: في لزوم الجماعة، حديث رقم: ١٧٥٩- ٢٢٦٩.

الصالح؛ إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمَّة".

ولقد كان الإجماع ميسوراً في عصر الصحابة، وخصوصاً في عهد أبي بكر وعمر، حيث منع عمر الصحابة من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من أمور العلم والسياسة، ولكنهم بعد أن تفرقوا في البلدان والأمصار الإسلامية، وتخرج على أيديهم طبقة من العلماء والفقهاء في مصر والحجاز والعراق واليمن والشام، أصبحت الشورى العلمية وانعقاد الإجماع وتحققه أمراً عسيراً.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة، وهذا أمر متصور في زماننا هذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة وسهولته.

وكان ابن حزم الأندلسي لا يقول بحجية الإجماع إلا إجماع الصحابة؛ لأنَّه كان لا يَتصوَّر إمكانية انعقاده بعد عصرهم.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "لا نعلم خلافاً" في كل مسألة نُقل فيها الإجماع ورعاً.

واعلم أنَّ الأمَّة لا يمكن أنْ تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ؛ فإنَّها لا تجتمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً مخالفاً لذلك فانظر فإمَّا أنْ يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخاً أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

المطلب الخامس: المصدر الرابع: القياس:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

تعريف القياس في اللغة:

التَّقدير والمساواة؛ ومنه: قستُ الثوب بالذراع إذا قدَّرتُه به، والمساواة بين الشيئين.

تعريف القياس اصطلاحاً:

إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما. (١)

الفرع الثاني: حجيَّة القياس (٢):

القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعيَّة، وقد دلَّ على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

أ- أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ ﴾. (٣) قوله: ﴿وَٱلْمِيزَانَ ۗ﴾. عطفه على الكتاب فيكون شرعاً نازلاً من عند الله قد أذن الله فيه، والميزان هو الذي توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾. (٤)

وجه الدليل على حجية القياس في الآية: قوله تعالى فيها: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾. فبعد أن قص الله سبحانه علينا في الآية ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما وقع عليهم من العذاب بسبب كفرهم، قال: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾. أي فقيسوا أنفسكم عليهم فإن فعلتم مثل فعلهم وقع عليكم ما نزل بهم لأنكم

(١) يُنْظَرْ: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٢٦ والتي تليها.

(٢) يُنْظَرْ: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٣٤ والتي تليها.

(٣) سورة الشورى: ١٧.

(٤) سورة الحشر: ٢.

أناس مثلهم.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ٩﴾. (١) فقوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾، والكاف للتَّشبيه هذا شبه هذا، فشبَّه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس، وهذا قياس مساواة.

ب- أدلة السنة:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها قال لها : ((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)). (٢) فقاس ﷺ دين الله على دين الآدمي.

٢- أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ولد لي غلامٌ أسود فقال رسول الله ﷺ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)) **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** ((**مَا أَلْوَانُهَا؟**))، **قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:** ((**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**))، **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** ((**فَأَنَّى ذَلِكَ؟!**))، **قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ:** ((**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**)). (٣) وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب أو السنة دليلٌ على القياس؛ لما فيه من اعتبار الشيء بنظيره.

وحكى المزني أنَّ الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أنَّ نظير الحق حقٌ ونظير الباطل باطل واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

أركان القياس (٤):

أركان القياس أربعة وهي:

الفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وبناءً على هذا لا يصح القياس في الأمور التعبدية التي لا نعقل معناها؛ لفوات ركنٍ من أركان القياس.

---

(١) سورة فاطر: ٩.

(٢) أخرجه البخاري صـ٨٢٠، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: مَنْ شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبيَّن وقد بيَّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، حديث رقم: (٧٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري صـ٦١٨، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرَّض بنفي الولد، حديث رقم: (٥٣٠٥)؛ ومسلم ١١٣٧/٢، كتاب: اللعان، حديث رقم: ١٨- (١٥٠٠).

(٤) يُنْظَرْ: روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٣/٢ وما بعدها.

شروط القياس (١):

للقياس شروطٌ منها:

الشرط الأوَّل: ألاَّ يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع، ويسمَّى القياس المصادم لما ذُكر فاسد الاعتبار.

مثاله: أنْ يقال: يصح أنْ تزويج المرأة الرشيدة نفسها بلا ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياسٌ فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: ((**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**)). (٢)

الشرط الثاني: أنْ يكون حكم الأصل ثابتاً بنصٍ أو إجماع، فإنْ كان ثابتاً بقياس فلا يصح القياس عليه وإنَّما يقاس على الأصل الأوَّل؛ لأنَّ الرجوع إليه أولى؛ ولأنَّ قياس الفرع عليه الذي جُعِلَ أصلاً قد يكون غيرَ صحيح؛ ولأنَّ القياس على الفرع ثمَّ الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري الربا في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصلٍ ثابتٍ بنص.

الشرط الثالث: أنْ يكون لحكم الأصل علة معلومة، ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها؛ فإنْ كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأنَّ ليس لحكم الأصل علة معلومة وإنَّما هو تعبديٌ محضٌ على المشهور.

الشرط الرابع: أنْ تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر، فإنْ كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما "أنَّ بريرة خُيِّرَتْ على زوجها لما عَتُقَتْ قال: وكان زوجها عبداً أسود" فقوله: "أسود" وصفٌ طردي لا مناسبة فيه لحكم؛ ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبدٍ وإنْ كان أبيض، ولا يثبت الخيار لها إذا عتقت تحت حرٍ وإنْ كان أسود.

الشرط الخامس: أنْ تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف، وما لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أنْ يقال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ثمَّ يقال يجري الربا في التفاح قياساً على البر، وهذا قياسٌ غير صحيح؛ لأنَّ العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل.

---

(١) يُنْظَرْ: المدخل إلى الفقه الإسلام للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي صـ٢٥٦.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٩٣/٢، كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم: ١٨٣٦- ٢٠٨٥.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى عدة أقسام وذلك من عدة اعتبارات فابعتبار العلة ينقسم إلى قسمين:

١- قياس جلي: وهو ما ثبتت علته بنصٍ أو إجماعٍ أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

مثاله: قوله ﷺ: ((**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**)) فهذه العلة جلية، فإذا وجد إحزانٌ للمسلم بغير التناجي فهو منهيٌ عنه؛ لأنَّ النص ورد بالعلة، فكأنَّه قال: كل ما أحزن أخاك فهو حرام.

٢- قياس خفي: هو ما ثبتت علته باستنباطٍ ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في ثبوت الربا بجامع الكيل؛ فإنَّ التعليل بالكيل لم يثبت بنصٍ ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

كما ينقسم القياس باعتبار الفرع إلى قسمين:

١- قياس الشبه: وهو أنْ يتردَّد فرعٌ بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبهٌ بكلٍ منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثاله: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر، أو لا يملك قياساً على البهيمة.

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين وهما الحريَّة والبهيميَّة وجد أنَّ العبد متردِّدٌ بينهما، فمن حيث أنَّه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنَّه يُباع ويُرهن ويُوقف ويُوهب ولا يَرث ويُضْمَن بالقيمة ويُتَصرَّف يشبه البهيمة. وقد وجدنا أنَّه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فأُلحق بها. وعليه فالعبد لا يملك.

وهذا القسم من القياس ضعيف؛ إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنَّه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنَّه ينازعه أصلٌ آخر.

٢- قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

مثاله: قوله ﷺ: ((**وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**))، قالوا: "يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟" قال: ((**أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزرٌ؟ فكذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**))، فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، وأثبت للفرع أجراً ؛ لأنَّه وطءٌ حلال ، كما أنَّ في الأصل وزراً؛ لأنَّه وطءٌ حرام.

حجيَّة القياس: والقياس حجة شرعية ودليل معتبر تثبت به الأحكام عند جمهور العلماء وخالف في ذلك الظاهرية.[1] وحكم القياس يفيد الظن الغالب، والظن الغالب مقبول في ثبوت الأحكام، فالحكم الثابت بالقياس حكم ظني.

(١) يُنْظَرْ: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٣٤ وما بعدها.

المطلب السادس: قول الصحابي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصحابي.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.

تعريف الصحابي:

كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات مسلماً، سواء طالت صحبته أو لم تطل. هذا تعريف الصحابي عند علماء الحديث.

وقال علماء الأصول: الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً.

والصحابة هم الذين لازموا النبي ﷺ وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله، وعرفوا أسباب النزول. واطلعوا على مقاصد الشريعة.

وقد تصدَّى نفر من الصحابة للفتوى بعد وفاة الرسول ﷺ ممن عُرفوا بالعلم والفقه. وتصدوا للمسائل الجديدة فلجئوا إلى الاجتهاد للكشف عن حكم الشرع فيها. وقد نقل العلماء فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، ونقلوها إلينا وإن لم تُجمع في كتاب واحد، ولكنها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه والسنة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل اجتهادات الصحابة وفتاويهم حجة شرعية يجب العمل بها؛ بمعنى هل هي من مصادر الشريعة، وهل يجب على المجتهد أن يعمل بها قبل أن يلجأ للعمل بالقياس. أم هي مجرد آراء وليست حجة على المسلمين.

حجية مذهب الصحابي:

قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، والمراد بقول الصحابي ما أُثِرَ عن أحد صحابة رسول الله عليه السلام من قول أو فعل، في أمر من أمور الدين.

فقول الأصوليين: "قول الصحابي" لا يريدون به القول فقط، وإنما يُريدون به ما يَشمل الفعل؛ ولهذا بعضهم يعبر بـ: "مذهب الصحابي" بدل قول الصحابي؛ لأن هذا أعم.

بيان حجية قول الصحابي وفق التفصيل الآتي:

١- قول الصحابة فيما لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد مثل المقدرات الشرعيَّة والأمور التعبدية حجة؛ لأنَّ مثل هذا القول لابد أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، ولذلك أدخله العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، فهو داخل في السنة وإن كان في الظاهر من قول الصحابي.

من هذا القبيل: تفسيرهم لنصوص الكتاب والسنة من جهة دلالة ألفاظها في استعمال اللسان.

٢- قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال وانتشر بين الصحابة ولم ينكره أحدٌ منهم ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، فهذا حجة عند جمهور العلماء، وبعضهم يعده من الإجماع السكوتي، وهذا دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، مثل اتفاقهم على توريث الجدة السدس.

٣- قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال وخالفه غيره من الصحابة، فهذا ليس بحجة عند جمهور العلماء؛ لأنه ترجيحٌ لأقوال بعضهم على بعض، والواجب حينئذ النظر في الراجح من القولين.

٤- واتفق علماء الأصول على أن قول الصحابي المبني على الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر مجتهد مثله. (١)

٥- وإنما وقع الخلاف في قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا يعتبر حجة ودليلاً شرعياً.

فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والإمام أحمد إلى أن قول الصحابي حجة تقدم على القياس. (٢)

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾. (٣)

فقد أثنى الله تعالى على من اتبع الصحابة، والأخذ بأقوالهم والعمل بها ليس إلا نوعاً من الاتباع.

٢- وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾. (٤) فقد قال ابن عباس الصادقون هم أصحاب محمد ﷺ.

٣- وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حجيَّة أقوال الصحابة. منها ما رواه الترمذي أنَّ النبي ﷺ قال: ((**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)). (٥)

٤- **كما استدلوا بالمعقول فقالوا:** إنَّ قول الصحابة يرجح على اجتهاد من بعدهم من التابعين وغيرهم لأنهم شهدوا الرسول وتنزّل الوحي، واطلعوا على أسباب النزول، وعرفوا أحكام الرسول ﷺ، وعلموا قواعد الشريعة، ولكمال معرفتهم باللغة العربية، ولاحتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي.

---

(١) يُنْظَرْ: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٣.

(٢) يُنْظَرْ: الإحكام للآمدي ١٣٣/٣؛ روضة النظار لابن قدامة ٤٠٣/١ وما بعدها؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٣.

(٣) سورة التوبة: ١٠٠.

(٤) سورة التوبة: ١١٩.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٨٧١/٣، كتاب: السُّنَّة، باب: في لزوم السُّنَّة، حديث رقم: ٣٨٥١-٤٦٠٧.

وذهب الشافعية إلى أن قول الصحابي ليس حجة، ولا يجب العمل به؛ وذلك لأنَّ الصحابي ليس معصومًا عن الخطأ فاجتهاده كاجتهاد غيره، ولأنَّ الصحابة كانوا يُقرِّون التابعين على اجتهادهم. (١)

وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره ما جاز للتابعي مخالفته فيما ذهب إليه. وقد روي عن التابعين أنهم خالفوا اجتهادات الصحابة ولم ينكروا عليهم.

مثال ذلك: ما روي أن ابن عباس لما سُئل عن رجل نذر أن يذبح ابنه فأفتى بأن عليه أن يذبح مئة من الإبل. وخالفه مسروق وهو من كبار التابعين فأفتى في نفس المسالة بذبح شاة وقال: ليس ولده خيراً من إسماعيل. وروي أن ابن عباس رجع عن قوله إلى قول مسروق.

والحق أنَّ أكثر العلماء توسعًا في العمل بأقوال الصحابة واجتهاداتهم هما: الإمام مالك وأحمد بن حنبل؛ حيث قدموا أقوالهم على القياس وعدوها شعبة من السُّنَّة.

(١) يُنْظَرْ: الإحكام للآمدي ١٣٣/٣؛ روضة النظار لابن قدامة ٤٠٥/١وما بعدها.

المطلب السابع: المصلحة المرسلة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أنواع المصلحة المرسلة.

الفرع الثالث: شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة.

تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

المصلحة في اللغة: هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة.

وفي الاصطلاح: (هي كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية).

هي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه. ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع.

مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لم يُسجل في وثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار. ومثل المصالح التي لأجلها اتخذت الدواوين والسجون وغير ذلك. ومثل المصلحة التي لأجلها ضُربت النقود فهذه المصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، ولكن في بناء الحكم عندها تتحقق منفعة أو تُدْرَأُ مفسدة، ولذلك تسمى مصالح مرسلة.

أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة:

وبيان ذلك في أمور أربعة بعضها مبني على بعض: (١)

الأمر الأول: أنَّ هذه الشريعة مَبْنِيَّة على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيءٌ من أحكامها.

الأمر الثاني: أنَّ هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثَّنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة؛ إذ لا يتصوَّر أن ينهى الشارع عمَّا مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أنْ يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١، ٣٤٥، ٩٦/١٣؛ إعلام الموقعين ٣/٣.

الأمر الرابع: إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دلَّ على هذه المصلحة في أدلته التشريعية أو قواعده العامَّة الكليَّة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإنَّ بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

أنواع المصالح:

قَسَّمَ العلماء أنواع المصالح إلى ثلاثة أنواع:

١- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه.

مثل: تحريم شرب الخمر لحفظ العقل فحفظ العقل مصلحة ومقصد شرعي معتبر، ومثل وجوب القصاص في القتل العمد العدوان لحفظ النفوس فحفظ النفس مصلحة ومقصد شرعي.

حكمها: هذا النوع من المصالح حجة باتفاق.

٢- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي دلت نصوص الشارع على إلغائها وتحريمها أو بطلانها.

مثل: القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث للأخوة التي تجمع بينهما لكن هذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾. (١)

حكمها: ملغاة وغير معتبرة لمخالفتها النص.

٣- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها.

وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون هذا المعنى ملائماً لتصرفات الشارع؛ بأنْ يكون له جنس معتبر في الشرع في الجملة بغير دليل خاص وهذا هو المصلحة المرسلة.

ومن أمثلته: جمع الصحابة للمصحف كما سيأتي، وهذا هو الذي ذكر فيه الخلاف كما سيأتي بيان الخلاف فيه.

النوع الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع، وهذا النوع ليس بحجة باتفاق كما ذكر الشاطبي في الاعتصام، وهو ملحق بالنوع الثاني وهو المصالح الملغاة؛ لأنَّه وإنْ لم يشهد له نص خاص بالإلغاء إلا أن مجموع النصوص تشهد له بذلك لمخالفته لمقصود الشارع من جهة المعنى.

ومن أمثلته: منع المريض مرض الموت من الزواج وفسخ نكاحه إنْ وقع، فزواج المريض مصلحة لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار أوالإلغاء، ولكنَّها مخالفة لمقصود الشارع؛ لأنَّه بزواجه أدخل على الورثة وارثاً جديداً وهذا يضر

(١) سورة النساء: ١٧٦.

بهم.

ويُشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلي:

١- أن يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات.

٢- ألا تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته.

٣- أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة.

والمصلحة المرسلة دليل شرعي مستقل تثبت عن طريقه الأحكام كما ذهب لذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا كثيراً من الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد، وإن لم يرد دليل من الشارع باعتبار عين تلك المصالح، مثل جمع أبي بكر للمصحف بين دفتي كتاب. ومحاربته لمانعي الزكاة، ومنع عمر لسهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وأقام السجون ودَوَّنَ الدواوين، ووَرَّثَ عثمان الزوجة المطلقة من طلاق الفرار.

وقال الشافعية والحنفية: المصالح المرسلة ليست حجة ولا دليلاً مستقلاً تثبت عن طريقه الأحكام، واحتجوا لقولهم بأنَّ الشريعة راعت المصالح للناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لم يشهد لها دليل من هذه الأدلة، ليست مصلحة حقيقية بل هي باطلة.

حجية المصلحة المرسلة:

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً للأحكام ومصدراً من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص عن الشارع.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المصالح المرسلة حجة شرعيَّة، ودليلاً يجوز بناء الأحكام عليه فيما لم يرد فيه نص أو إجماع أو قياس أو استحسان.

وأكثر من توسع في بناء الأحكام على المصالح هو الإمام مالك رحمه الله.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أنَّ العملَ بالمصلحة المرسلة أمرٌ يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة

وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني الحال".(١)

شروط الأخذ بالمصْلَحَة المُرْسَلَة:

ويُشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلي:

١- أنْ يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات.

٢- ألاَّ تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته وألا تصادم الإجماع.

٣- أنْ تكون معقولة المعنى في ذاتها.

٤- أنْ يكون من يحتج بالمصْلَحَة المرْسَلَة مجتهداً توفرت فيه شروط الاجتهاد.

٥- ألاَّ تعارض المصلحةُ مصلحةً أرجحَ منها، أو يترتَّب على العمل بها مفسدةٌ أرجحُ منها أو مساويةٌ لها.

(١) يُنْظَر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ١٧٠.

المطلب الثامن: الاستحسان:

تعريف الاستحسان في اللغة:

الاستحسان في اللغة: عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً، تقول: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً.

تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

معنى الاستحسان عند الأصوليين:

الاستحسان يطلق على عدة معانٍ، بعضها صحيح اتفاقًا، وبعضها باطل اتفاقًا.

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن.

وهذا ما يعبر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص".

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"؛ يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

التعريف المختار: أنْ يعدل المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

فالاستحسان عملية عكسية للقياس؛ إذ القياس إلحاق المسألة بنظائرها في الحكم، بينما نرى في الاستحسان قطعًا للمسألة عن نظائرها في الحكم لوجود ما يقتضيه.

تنبيه بخطأ لتعريف الاستحسان:

عرّف بعضهم الاستحسان بأنَّه: دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التنبيه عنه.

هذا أمرٌ متَّفَقٌ على بطلانه وتحريمه ولا قائل به؛ لأنَّ الأمَّة مُجْمِعَة على تحريم القول على الله بدون دليل.

وعلى هذا المعنى من الاستحسان يُحْمَلُ كلام الإمام الشافعي: "مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَد شَرَّع".

أنواع الاستحسان:

ينقسم الاستحسان إلى نوعين [1]:

١- الاستحسان القياسي:

وحقيقته عدول المجتهدين عن مقتضى قياس جلي واضح إلى مقتضى قياس خفي دقيق أقوى من الأول.

ففي هذا النوع يجتمع قياسان متعارضان. أحدهما جلي ظاهر، والآخر خفي، ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد.

ومن أمثلة هذا النوع: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير وهي بقية الماء الذي تشرب منه. فهي تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجساً غير مأكول وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير نجساً أيضاً وهذا هو مقتضى القياس الجلي، ولكن سؤر سباع البهائم كان نجساً لنجاسة لعابها المتولد من لحمها وهذا اللعاب يختلط بالماء أثناء الشُّرب فَيُنَجِّسُهُ، أمَّا سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظم فلا يختلط لعابها في الماء فلا يتنجس الماء. فيكون سؤرها طاهراً وهذا مقتضى القياس الخفي، وهو حكم الاستحسان. لأن العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي يُسمى استحساناً.

٢- الاستحسان الاستثنائي:

وحقيقته أن بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة أو قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء، ولكن يوجد فيها دليل خاص، من نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة، فيعمل المجتهد بمقتضاه، فيعدل عن الحكم العام ويُسمى هذا العدول استحساناً.

فالاستحسان الاستثنائي يستثنى فيه المجتهد حكماً جزئياً من حكم كلي كالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو المصلحة.

مثال الاستحسان بالإجماع: قول الفقهاء بجواز عقد الاستصناع وهو شراء ما سيصنعه العامل بطريق التوصية، فهذا استثناء من الحكم العام بعدم جواز بيع المعدوم عند التعاقد، ولكن أجازه الفقهاء خلافاً للحكم العام واستثناءً منه لإجماع الفقهاء بسبب حاجة الناس إليه واستقرار التعامل به والتعارف عليه.

مثال الاستحسان: جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والقياس أن تكون الأجرة مقدرة، فالاستحسان هو العدول عن القياس. [2]

(١) يُنْظَر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٨٢ وما بعدها.

(٢) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٩/١؛ مجموع الفتاوى ٤٦/٤.

حجية الاستحسان:

قبل بيان حجية الاستحسان يحسن بنا بيان أنَّ للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقًا والآخر باطل اتفاقًا فلا بد من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: إنَّ لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

ثانيًا: إنَّ من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعًا.

ثالثًا: إنَّ من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشَنَّعَ على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعًا.

رابعًا: إنَّ العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

خامسًا: إنَّ العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرمًا.

والاستحسان دليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وروي عن الشافعي إبطال الاستحسان لقوله: "من استحسن فقد شَرَّعَ"، وقوله هذا محمول على الاستحسان بالهوى والتشهي دون الاعتماد على دليل، وهو لا يقول به أحد من العلماء. (١)

(١) يُنْظَر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٠٧.

المطلب التاسع: العُرْف:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العرف.

الفرع الثاني: أنواع العرف.

الفرع الثالث: حجيَّة العرف.

الفرع الرابع: شروط العمل بالعرف.

الفرع الأول: تعريفه:

العرف: هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استُعْمِلَ لغةً بمعنى الشيء المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر.

والعرف اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قولاً دون معارضة لنص.

والعرف والعادة بمعنى واحد. والعادة هي الأمر المتكرر، وهي شاملة للأقوال والأفعال.

أنواع العرف:

ينقسم العرف من حيث اعتباره وقبوله إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

١- العرف الصحيح:

وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، وذلك بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ كتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب هو هدية وليس من المهر.

وهذا العرف يؤخذ به ويُعتبر العمل به مصدراً من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلاميَّة.

٢- العرف الفاسد:

وهو ما تعارفه الناس ولكنَّه يخالف الشرع لكونه يُحل حراماً أو يحرم حلالاً. مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات كتعارفهم أكل الربا، ولعب القمار، ولبس الحرير، ولبس الرجال خاتم الذهب، ولبس السواد في المآتم... وغير ذلك كثير. فهذه الأعراف باطلة لأنها تخالف أحكام الشرع والدين.

فكل الأعراف التي تخالف دليلاً شرعياً فاسدة. فأحكام الشرع حاكمة على الأعراف وليس العكس.

وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عام وخاص:

١- العرف العام: هو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلاد، مثل: تعارفهم على لبس الجديد يوم العيد، والإهداء في المناسبات.

٢- العرف الخاص: ما تعارف عليه الناس في بعض البلدان، أو أهل صنعة معينة، كعرف التجار في تحديد نسبة السعي.

وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عملي وقولي:

١- العرف العملي: هو ما اعتاده الناس وجرى التعامل به، كبيع التعاطي، وعقد الاستصناع.

٢- العرف القولي: فهو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي الذي وضع له. كإطلاقهم لفظ اللحم على لحم الضأن والبقر دون السمك، وكتقييد الولد بالذكر دون الأنثى مع أن الأصل اللغوي يفيد شموله لهما. وكلٌ من العرف العملي والقولي قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

الفرع الثالث: حجية العرف:

إنَّ العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع، وهو حجة تبنى عليه الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع؛ لأنَّ الشارع راعى أعراف العرب في تشريعه الأحكام. ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، وأباح الكثير من المعاملات المتعارف عليها كالبيع والإجارة وغير ذلك. ما دامت هذه الأعراف لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكَّمة.

تنبيه: العُرف ليس من أدلةِ شرعية الأحكام، بل من أدلة وقوعها.

ذكر بعض الأصوليِّين أن العُرف أصل من الأصول التي يُستند إليها في الأحكام إذا لم يكن نصٌّ.

وهذا إذا أُرِيْدَ به أنَّ الأعراف مستنَدٌ لإنشاء الأحكام، ودليل على شرعيتها؛ كدلالة الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من طرُقٍ شرعيَّة لإثبات الأحكام، إذا أُرِيْدَ به ذلك فإنَّه لا يصح؛ لأنَّ العرف ليس دليلاً على شرعية الحكم، بل دليل على وقوع مُعرِّفاته من السبب، والشرط، والمانع، فهو يدلُّ على وقوع السبب، ككون ما قام به الصانعُ أو الراعي يُعَدُّ تعدِّيًا أو تفريطًا، فيجب عليه الضمان بالشرع؛ لأنه مفرِّط أو مُتَعَدٍّ، أو كون عطل الآلة عيبًا ينقص من ثمن المبيع، فيجب الردُّ بالشرع.

كما يدل على وقوع الشرط، **مثل:** معرفة منفعة سُكْنَى الدار، والتي هي شرطٌ في عقد الإجارة، وتعرف المنفعة بالعرف، ومعرفة كون مكان الحفظ حِرْزًا في السرقة.

أمَّا العرف، فلا توجد إحالة تشريعيَّة إلى أحكامه، إنما يُلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلِّم من الأيمان، والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قِيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشُّروط التي يصحِّح العرفُ اشتراطها في العقود، هذا كل ما يُلْجَأُ فيه إلى العرف، ولا يُلْجَأُ إليه في معرفة حكم تشريعي ليُطبق؛ وإنما يُلْجَأُ إليه في تكييف الواقعات، والنوازل؛ ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نص، ولا إجماع، ولا حكم فقهي لم يكن مبنيًّا على العرف، وإنما يترك به الحكم الفقهي إذا كان مبنيًّا على عرف، ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلاميَّة ليس من باب الإحالة التشريعية، كما أنه ليس من الأدلة الإجماليَّة، ولا يعدو أن يكون قاعدةً فقهية.

وفي قرارٍ للمجمع الفقهي بمكة المكرمة: "ليس العرف من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائرِ ما يَحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبيَّن أمرُه، وتعيَّن المقصودُ منه...".

ومما يجب التنبيه عليه أن العرف حال نزول القران ووُرود الحديث ملحوظٌ عند تفسير النُّصوص، فإن معرفة حال العرب وعُرفِها وما كانت تفعله وتقوله – وقت التَّنْزيل – طريقٌ من طرق فهم معنى الآية أو الحديث عند الْتباسِه.

أدلة حجية العرف:

أ– من القرآن:

استدل العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (١)

وقالوا: إن مخالفة الأعراف التي لا تتعارض مع النصوص توقع الناس في الحرج في حياتهم ومعاملاتهم. والآية وغيرها مما ورد في معناها تدل على أن رفع الحرج عن الناس قاعدة تجب مراعاتها في الأحكام. ومراعاتها توجب مراعاة العرف.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾. (٢)

فظاهر الآية يوجب مراعاة العرف، فكل ما شهدت به العادة حُكم به بمقتضى هذه الآية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٣)

فالآية بيَّنت أنَّ تقدير النَّفقة عائد إلى الأمر المتعارف عليه، فدل على أن العرف معتبر في تشريع الأحكام.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

ب- من السنة:

استدل بعض العلماء على حجية العرف من السنة بقوله ﷺ: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ**)). (١)

حـ- من المعقول:

إن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع، لأن الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس.

ثم لابدَّ من الإشارة إلى أن العرف والعادات تُعد في نظر الحقوقيين إلى يومنا هذا مصدراً من أهم مصادر القوانين الوضعية، فيستمد منه واضعوها كثيراً من الأحكام المتعارفة، ويبرزونها في صورة نصوص قانونية. (٢)

شروط العمل بالعرف:

١- ألا يخالف العرف نصاً من نصوص القرآن والسنة، لأن النص أقوى من العرف، وذلك لأن الشريعة حاكمة على الأعراف، فكل ما خالف أحكام الشريعة ونصوصها فهو عرف فاسد، وكل ما لم يخالفها ويحقق مصلحة فهو عرف صحيح.

٢- أنْ يكون العرف غالباً ومطرداً بين الناس.

فإذا كان العرف غير غالب في تعامل الناس أو كان غير معروف فلا يأخذ به.

٣- ألا يكون العرف مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.

فإذا اتفق المتعاقدان على أمر ما وشرطه أحدهما في العقد، وكان الشرط صحيحاً، وجب الوفاء بهذا الشرط ولو خالف العرف، لأنه أصبح من آثار العقد، كما أن الشرط أقوى من العرف.

مثال ذلك: كما لو تعارف الناس على أن نفقات تسجيل العقد على المشتري، وشرط المشتري في العقد على أن نفقات تسجيل العقد على البائع. فيلزم الشرط لأنه أقوى من العرف ويُلزم البائع بنفقات التسجيل، وليس للمشتري أن يتمسك بالعرف ويطالب المشتري بالنفقات.

---

(١) **حَسَن**: أخرجه الإمام أحمد ٦/٨٤، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، حديث رقم: ٣٦٠٠.

(٢) يُنْظَر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/١٣٣.

٤- أنْ يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أو التصرف. (١)

فلا عبرة للأعراف الطارئة بعد العقد أو التصرف، بل تسري هذه الأعراف وتطبق على التصرفات التي تقع بعدها.

تغير الأحكام المبنية على الأعراف:

إنَّ الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ولهذا قال العلماء القاعدة المشهورة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان). وكثيراً ما يقول الفقهاء في بعض المسائل المبنية على الأعراف إذا خالف التلاميذ أئمتهم (هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان).

مثال ذلك: أن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والخطبة. وتعليم القرآن نظراً لتغير الزمان، مع أن الأصل عدم جواز ذلك لكن لضرورة إقامة هذه الشعائر أفتوا بذلك، فلولا ذلك لتعطلت هذه الشعائر.

مثال ذلك: تضمين الأجير المشترك مع أن يده في الأصل يد أمانة فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي. ولكن نظراً لفساد الزمان، ولأجل المحافظة على أموال الناس جرى العرف على تضمينه.

أهم القواعد الفقهيَّة في العرف:

اشتهرت عند العلماء كثيراً من القواعد الفقهيَّة التي تعتمد على حجية العرف. ومن هذه القواعد:

١- العادة محكمة.
٢- التعيين بالعرف كالثابت بالنص.
٣- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
٤- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
٥- الحقيقة تترك بدلالة العرف.

(١) يُنْظَر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/١٣٣.

المطلب العاشر: سد الذرائع:

أولاً: تعريف سد الذرائع:

تعريف سد الذرائع في اللغة:

الذرائع جمع ذريعة: ومعناها في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

تعريف سد الذرائع في الاصطلاح:

سد الذرائع عند الأصوليين: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. فالذرائع عند الأصوليين هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة.

فالوسيلة الموصلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة الموصلة إلى واجب واجبة.

فالنظر إلى عورة المرأة وسيلة قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا فهي حرام؛ لأنها تؤدي إلى الحرام.

وبيع العنب لمن يعصره خمراً حرام لأنه وسيلة مفضية إلى الحرام.

وخطبة المرأة المخطوبة وسيلة مفضية إلى التباغض والشحناء فهي حرام.

وقضاء القاضي بعلمه حرام لأنه وسيلة مفضية للقضاء بالباطل.

فحكم الوسيلة يأخذ حكم النتيجة الموصلة إليها، ولذلك فإن الأصل في سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال. فيأخذ الحكم حكماً يتفق مع الثمرة أو النتيجة الموصل إليها.

أنواع الذرائع:

قَسَّمَ الإمام الشاطبي رحمه الله الذرائع إلى أربعة أنواع بالنظر إلى مآلاتها. (١)

الأول: ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً:

وهذا النوع حرام وممنوع باتفاق العلماء. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ويضمن الفاعل هنا لأنه متعدٍ.

الثاني: ما يؤدي إلى المفسدة نادراً:

كحفر بئر في مكان لا يؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيه. وهذا النوع من الذرائع يبقى على أصل الإباحة وهو مؤذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام على غلبة المصلحة. ولا توجد في العادة مصلحة تخلو من مفسدة قليلة. وليس في الأشياء خير محض ولا شر محض.

(١) يُنْظَر: الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢.

الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة غالباً لا نادراً:

فيغلب في هذا النوع على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب للخمار. وهذا النوع من الذرائع ممنوع وحرام، لأن الظن الغالب يُلحق بالقطعي في الأحكام العملية. ولأنَّ في إجازة هذا النوع من الذرائع تعاون على الإثم والعدوان. والشارع نهى عنه.

الرابع: ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً:

أي لم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن. كبيوع الآجال وهي بيوع صحيحة ظاهراً، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الربا في الحقيقة والباطن وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فمنهم من نظر إلى أصل الإذن والإباحة كالبيع فقال بجوازها وهم الحنفية والشافعية. وبعضهم نظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن هذه المفسدة غالبة فقال بحرمتها وهم المالكية والحنابلة ولأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ترجيحاً لجانب الفساد.

ولأن الشارع حرم كثيراً من الأمور التي تؤدي كثيراً إلى المفاسد. وإن لم تكن غالبة. كتحريم سفر المرأة وحدها من غير ذي رَحِمٍ مُحَرَّم، وكتحريم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وتحريم الشارع الطيب والزينة على المرأة المعتدة من وفاة. ومنع ميراث القاتل وغير ذلك.

حكم الذرائع:

إن مورد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل. أما المقاصد فهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة. أما الوسائل فهي الوسائل والطرق المفضية إلى المقاصد. فإن كانت الوسائل تؤدي إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة. وإن كانت الوسائل تؤدي إلى المفسدة أخذت حكمها من التحريم أو الكراهة. (١)

فتح الذرائع وسدها وحكم ذلك:

إذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد مطلوب من الشارع أو هو قربة في ذاته أخذت الوسيلة حكم المقصد أو النتيجة التي تؤدي إليه. وهذا يُسمى فتح الذرائع. ومن ذلك جاءت القاعدة الأصوليَّة: (**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**). وإذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد حرام أو ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة أخذت حكمه. وهذا يُسمى سد الذرائع لأن المفاسد ممنوعة ومحرمة. إذن فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محرمة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة. فالذريعة قد يجب منعها وسدها، كما يجب فتحها أو تكره وتندب أو تباح بحسب ما تفضي أو تؤدي إليه من مفسدة أو مصلحة.

(١) يُنْظَر: أعلام الموقعين ٣/١٧٨-٢٠٣.

حجية سد الذرائع:

أكثر من توسع في العمل بسد الذرائع هم المالكية والحنابلة (١) فكانوا يعملون بسد الذرائع ويعطونها حكم ما تؤدي إليه. وأخذ الحنفية والشافعية بالذرائع المنصوص عليها في القرآن والسنة، وأنكروا العمل به في الحالات الأخرى. وقد استدلوا على حجيتها بأدلة القرآن والسنة وعمل الصحابة.

أ- استدلوا من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾. (٢) فقد نهى الله سبحانه عن سب الأوثان لأن ذلك ذريعة لسب الله تعالى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾. (٣) وراعنًا كلمة سَبٍّ عند اليهود، فهي اسم فاعل من الرعونة، ولذلك نهى الله سبحانه المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة سداً للذريعة.

ب- واستدلوا من السنة بما يلي:

قوله ﷺ: ((**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)). (٤)

ونهى النبي ﷺ عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يكون ذلك ذريعة لالتحاق السارق بالعدو.

ومنها قوله ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**)). (٥)

ح- واستدلوا بعمل الصحابة:

كقضائهم بقتل الجماعة بالواحد، كيلا يتخذ المجرمون الاشتراك في القتل ذريعة وطريقاً للتخلص من عقوبة القصاص. ومن ذلك: قضاء عثمان ﷺ بتوريث المطلقة طلاق فرار؛ كي لا يُتَّخَذُ هذا الطلاق ذريعة للتهرب من ميراث الزوجة. وغير ذلك كثير. (٦)

---

(١) يُنْظَر: أعلام الموقعين ٣/١٧٨-٢٠٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) سورة البقرة: ١٠٤.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٣٠٩، أبواب: صفة القيامة، ٢٢-باب، حديث رقم: ٢٠٤٥-٢٦٥٠.

(٥) أخرجه البخاري ص٦٨٢، كتاب: الأدب، باب: البر والصلة، حديث رقم: (٥٩٧٣).

(٦) يُنْظَر: المدخل إلى الفقه وعلومه للبريكان ص٩٥.

المبحث الثالث: أقسام الفقه وأنواع الأحكام الفقهيَّة فيه.

المبحث الثالث: أقسام الفقه وأنواع الأحكام فيه.

إنَّ الباحث والمطلع على الكتب الفقهيَّة المتقدمة في شتى المذاهب، لا يكاد يلمس اتفاقاً على التبويب، غير أنه يجد إجماعاً على بحث ما يتعلق بالعبادات وما يتصل بها، والمعاملات وما يلزم لها، وما يلحق بذلك من العقوبات وما يتفرع عنها، إلى آخره مما سار عليه الفقهاء المتقدمون.

وقد حاول بعض الفقهاء تلمس تقسيم وإيجاد ضوابط للفروع الفقهيَّة:

إما بالنَّظر إلى التقسيم الرئيس، وهو ما أشار له الشاطبي (١)، حيث قسَّمها باعتبار كونها **حقوق واجبة لله** بقسميها: حدود مقدَّرة ومحدَّدة شرعًا: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وحدود غير مقدَّرة ومحدَّدة؛ كالصدقات المطلقة، ودفع حاجات المحتاجين، **وحقوق الآدميين**؛ كالديون، والنفقات، والنصيحة، وما أشبه ذلك.

وإما بالنَّظر إلى طبيعتها كما فعل ابن عابدين (٢) حيث قال: "إن مدار أمور الدين على : الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان يريد الاعتقادات والآداب ليسا من الفقه إذ لكل منهما علم خاص به، والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات، والتركات، والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام".

وإما بالنَّظر إلى التقسيمات القانونية كما فعل بعض المتأخرين من الباحثين كالشيخ مصطفى الزرقاء. (٣)

وعند الاطلاع على مصنَّفات الفقهاء لكتب الفقه نجد أنَّهم قسموا الفقه إلى عدة أقسام باختلاف مدارسهم الفقهيَّة، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) يُنْظَر: الموافقات للشاطبي ١/١٥٦.

(٢) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين ١/٥٦.

(٣) يُنْظَر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٥٥-٥٩؛ ترتيب الموضوعات الفقهيَّة ومناسباته لعبد الوهاب أبو سليمان صـ١٣ وما بعدها.

١- تقسيم موضوعات الفقه إلى قسمين:

قَسَّمَ بعض الفقهاء موضوعات الفقه إلى قسمين:

١- قسم العبادات:

أهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي: الطهارة، وبحثوا فيها المياه، والنجاسات، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحيض، والنفاس.

الصلاة، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الجنائز، الحج والعمرة، المساجد وفضلها وأحكامها، الأيمان والنذور، الجهاد، الأطعمة والأشربة، الصيد والذبائح.

٢- قسم المعاملات:

أهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي: الزواج والطلاق، العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير)، البيوع، القرض، الرهن، المساقاة والمزارعة، الإجارة، الحوالة، الشفعة، الوكالة، العرية، الوديعة، الغصب، اللقيط، الكفالة، الجعالة، الشركات، القضاء، الأوقاف، الهبة، الحجر، الوصية، الفرائض.

٢- تقسيم موضوعات الفقه إلى ثلاثة أقسام:

ومن الفقهاء من قَسَّمَ الفقه إلى ثلاثة أقسام ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفي، فقد قَسَّمه إلى ثلاثة أقسام: عبادات، ومعاملات، وعقوبات. (١)

١- قسم العبادات:

وقد عَدَّ العبادات فكانت خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

٢- قسم المعاملات:

وعَدَّ فيها خمسة أقسام وهي: المعاوضات المالية، ويريد بها "الوديعة والعارية ونحو ذلك" والزواج وما يتعلق به، والمخاصمات ويريد بها "الدعوى والقضاء ونحو ذلك، والتركات".

٣- العقوبات:

وعَدَّ خمس أقسام أيضًا: القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام. (٢)

(١) يُنْظَر: المدخل إلى الشريعة والفقه للأشقر صـ٣٥-٣٧.

(٢) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين ١/٥٦.

٣- تقسيم موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام:

ومن الفقهاء من قَسَّمَ الفقه إلى أربعة أقسام؛ كفقهاء الشافعية، فقالوا: الأحكام الشرعيَّة إما أنْ:

١- تتعلَّق بأمر الآخرة: وهي **العبادات**.

٢- أو تتعلَّق بأمر الدنيا وهي: إما تتعلق ببقاء الأشخاص وهي: **المعاملات**.

٣- أو تتعلق بأمر الدنيا وتتعلق ببقاء النوع وهي: **المناكحات**.

٤- أو تتعلق بأمر الدنيا باعتبار المدنية وهي: **العقوبات**. (١)

٤- تقسيم موضوعات الفقه إلى سبعة أقسام:

ومن الفقهاء المعاصرين من يُقَسِّمُ الأحكام الفقهيَّة إلى سبعة أقسام، وهي:

١- الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما، وتُسَمَّى: (**العبادات**).

٢- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة ووصايا وميراث إلخ ...، وتُسَمَّى بلغة اليوم: (**الأحوال الشَّخصيَّة**).

٣- الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره، وفصل منازعاتهم بالقضاء، وتُسَمَّى: (**المعاملات**).

٤- الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، ويسميها بعض الفقهاء: (**الأحكام السلطانيَّة**)، وهي من قبيل (**السياسة الشرعيَّة**).

٥- الأحكام المتعلقة بالمجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتُسَمَّى: (**العقوبات**).

٦- الأحكام التي تُنَظِّمُ علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وتُؤلِّف نظام السِّلْم والحرب، وتُسَمَّى: السِّيَر جمع سيرة، وتُسَمَّى في الاصطلاح القانوني: (**الحقوق الدوليَّة العامَّة**).

٧- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمساوىء، وتُسَمَّى: (**الآداب**). (٢)

---

(١) يُنْظَر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٣/١.

(٢) يُنْظَر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ٥٥/١-٥٩.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

ذَكَرْتُ تقسيم بعض الفقهاء الأحكام الشرعيَّة إلى عبادات ومعاملات، وهنا أبيِّن الفروق التي لاحظها الفقهاء جعلتهم يذهبون هذا المذهب، ومن بين تلك الفروق ما يلي:

الأول: اختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات:

فإذا كان الغرض الأوَّل من الأحكام الشرعيَّة التقرب إلى الله وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة فإنهم يجعلون هذا النوع في قسم العبادات؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وإذا كان المقصود منه تحقيق مصالح دنيويَّة، أو تنظيم علاقة بين فردين، أو جماعتين فإنهم يضعون هذا النوع في قسم المعاملات.

الثاني: لاحظ الفقهاء أنَّ الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى:

جاءت النصوص بالعبادات، لا يعلم حقيقتها إلا الله، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط مما لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء، ولا أدلَّ على أنها مقصورة على التعبُّد ما نراه فيها من أمور كثيرة يعجز العقل عن إدراكها، وإنْ أدركها فإنما يكون على وجه الإجمال لا التفصيل.

وأمَّا المعاملات والعادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها، لذلك نرى العقلاء في زمن الفترات استعملوا عقولهم في تشريعها، فأصابوا في الكثير منها، وإن كان التوفيق جانبهم في بعضها الآخر، ولما جاء الإسلام أقر أمورا غير قليلة مما كانوا يتعاملون به.

الثالث: يُشْتَرَط في التَّكليف بالعبادات العلم بأنَّه مأمورٌ بها من الله تعالى:

يُشْتَرَط في التكليف بالعبادات أنْ يكون المكلف عالمًا بها؛ إذ لابدَّ للمكلف من نيَّة التَّقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النيَّة لا تكون إلا بعد معرفة أنَّ العبادة المتقرَّب بها إليه أمرٌ منه جل وعلا.

وأمَّا المعاملات فلا يُشْتَرَط في صحة فعلها نيَّة التَّقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنيَّة التقرب إلى الله تعالى، كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة والولد. (١)

وهنا لابد من القول بأن تقسيم الفقهاء للعبادات والعادات ليس معناه عدم وجود معنى العبادة في العادات أو عدم وجود المنفعة الدنيوية في العبادات بل إن هذا التقسيم بني على المعنى الغالب في الموضوع، وإلا فإن في العبادات معانٍ وفوائد دنيوية لا تخفى، والقصد والهدف الرئيس التعبد لله جَلَّ وعلا، وكذلك فإنَّ في المعاملات معنى العبادة، بل إنه يتقرب إلى الله بها في أحوال كثيرة.

ويُلاحَظُ أنَّ تقسيم الفقهاء للموضوعات يتميَّز بأنهم أفردوا لكل موضوع معين كتاباً، أو باباً خاصاً به، وتحدثوا فيه بالتفصيل عن جملة كبيرة من أحكامه، في الوقت الذي لم يغفلوا في حديثهم عن تلك الجزئيات، أو تلك

(١) يُنْظَر: المدخل إلى الشريعة والفقه للأشقر صـ٣٥-٣٧.

الموضوعات، ما ورد من نصوص، وقواعد عامة، وضوابط جاءت في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- ، ولو لم ترد في ذات الموضوع أو الجزئية.

كما يظهر تميز الفقه بطريقته هذه، وتفرده وأصالته، وفي هذا رد ودحض لفرية استفادة الفقه الإسلامي من القانون الروماني، كما زعمه بعض المتأخرين.

وكذلك يتميز هذا الفقه بربطه للثواب والعقاب في أمور لا تعد في باب العبادات بل والمعاملات وسائر الأحكام الفقهيَّة، وهو ما يدعو المسلم لمراقبة الله وخشيته، حيث يعلم أنه مجازى بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهذا بخلاف ما عليه الأنظمة الوضعية، التي ربطت الأمر بقيام الفعل ووكلت الأمر إلى وقوع التصرف والحكم عليه حال ثبوته، مما يفتح المجال للمتحايلين والمغامرين والمتلصصين.

المبحث الرابع: نشأة المدارس الفقهيَّة وأشهر المؤلفات فيها.

المبحث الرابع: نشأة المدارس الفقهيَّة وأشهر المؤلفات فيها.

تأريخ الفقه ومراحله:

ومن الضروري أن نبين أن هذه الأدوار لم تكن منفصلة عن بعضها بفواصل زمنية محددة، ولذلك قسم علماء تاريخ الفقه هذه الأدوار تقسيمات مختلفة، تبعاً لاختلاف وجهات النظر في تنوع مصادره وما يستجد في ذلك، حتى يمايز الدور عن الذي قبله بتلك المصادر.

ويمكن أن تقسم إلى ثمان مراحل تحدد انتقال الفقه من مرحلة إلى أخرى وهي:

المرحلة الأولى: الفقه في عهد الرسول ﷺ، (مرحلة التشريع)، ويبدأ من بعثة الرسول ﷺ المبلِّغ عن الله تعالى إلى موته عليه الصلاة والسلام.

المرحلة الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين ويبدأ من سنة ١١هـ إلى سنة٤٠هـ.

المرحلة الثالثة: الفقه في عهد صغار السِّن من الصحابة وكبار التابعين، ويبدأ من سنة ٤٠هـ إلى سنة ١٠٠هـ.

المرحلة الرابعة: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، ويبدأ من سنة ١٠٠هـ إلى سنة ٣٢٠هـ.

المرحلة الخامسة: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد، ويبدأ من سنة ٣٢٠هـ إلى سنة ٦٥٦هـ.

المرحلة السادسة: الفقه من سقوط بغداد إلى نهاية القرن التاسع، ويبدأ من سنة ٦٥٦هـ إلى سنة ٩٠٠هـ.

المرحلة السابعة: من بداية القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر، ويبدأ من سنة ٩٠٠هـ إلى سنة ١٢٥٠هـ.

المرحلة الثامنة: الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن، ويبدأ من سنة ١٢٥٠هـ إلى الآن.

وسأتحدث عن كل مرحلة بإيجازٍ شديدٍ جدًا إنْ شاء الله تعالى.

المرحلة الأولى: الفقه في عهد الرسول ﷺ، (مرحلة التشريع)، ويبدأ من بعثة الرسول ﷺ إلى موته:

هذه هي المرحلة الأولى في تاريخ الفقه وهي زمن التشريع من بعثة النبي ﷺ إلى موته ﷺ، وكلها فيها فقه، وإن كان تقرير الأحكام في المدينة أكثر، وفي هذا العصر عصر النبي ﷺ لم يكن ثمة خلاف إلا خلافٌ يسير وقع بين الصحابة عند غيابهم عن النبي ﷺ ثم عادوا إلى النبي ﷺ وبيَّن لهم الأمر.

من أهم الملامح الفقهيَّة في هذا الزمن:

١- أنَّ مصدر الفقه في هذا العصر واحد؛ وهو الكتاب والسنَّة.

٢- أنَّ مصدر تلقي الفقه هو الرسول ﷺ ولا مبلِّغ غيره عن الله.

٣- لم يكن هناك مجال للاختلاف في الأحكام.

٤- اكتمال التشريع بوفاة النبي ﷺ.

المرحلة الثانية: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين (١١هـ – ٤٠هـ):

وهي مرحلة الخلفاء الراشدين كان الخلاف فيها قليلاً وظهر فيها الإجماع، وجمع القرآن وكتب بعد أنْ كان محفوظًا في صدور الرجال أو مكتوبًا على الرقاع، فجمع في زمن أبي بكر الصديق ﷺ وجمع في عهد عثمان ﷺ على رسمٍ واحد، وكما قلت: ظهر في هذا العصر الإجماع.

تميُّز الصحابة عن غيرهم:

١-أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وخير البشر بعد الأنبياء والمرسلين.

٢-اللغة العربية طبيعتهم وسليقتهم.

٣-لا حاجة لهم إلى قواعد الأصول.

٤-أنهم عايشوا فترة الوحي، وأدركوا أسباب النزول، وتلقوا العلم عن النبي ﷺ.

٥-أنَّهم لا يرضون بغير قال الله تعالى وقال رسول الله.

٦-ثناء الله تعالى عليهم، ومدحهم بالعدالة.

المرحلة الثالثة: الفقه في عهد صغار السِّن من الصحابة وكبار التابعين (٤٠هـ –١٠٠هـ):

من أبرز ملامح هذه المرحلة الأمور الآتية:

١- انتشر الفقهاء في أقطار العالم الإسلامي، وهم تلاميذ كبار الصحابة وبعض صغار السِّن من صحابة رسول الله ﷺ.

٢- وظهرت في هذه المرحلة:

مدرسة أهل الحديث في الحجاز.

ومدرسة أهل الرأي في الكوفة.

٣- واهتم العلماء بتدوين السنة، وممن اهتم بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله وجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

فكان قد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وكتب إلى جميع عماله في الأمصار بهذا، وأن يجمع حديث رسول الله ﷺ، فكان العلماء في هذا الزمن يهتمون بتدوين السنة وكان يكتب مع السنة شيءٌ من الفقه.

المرحلة الرابعة: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع (١٠٠هـ –٣٢٠هـ):

في هذه المرحلة نضج الفقه وازدهر وبلغ شأنًا عظيمًا، وأصبح يُدَوَّن تدوينًا خاصًا، وفي هذه المرحلة بدأ تدوين أصول الفقه، فكتب الإمام الشافعي وهو أول من دوَّن في أصول الفقه كتاب "الرسالة"، وظهر فقه الأئمة الأربعة رحمهم الله، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وبدأ تدوين الفقه فدوَّن الإمام مالك كتابه الموطَّأ، ودوَّن الشافعي كتابه الأم، وصنَّف الإمام أحمد عدة مصنَّفات، وفي منتصف القرن الثاني سار التدوين سيرًا حثيثًا، فأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ألف عدة كتب، وكذلك محمد بن الحسن، ودوَّن عبد الملك بن حبيب مسائل الإمام مالك في كتاب الواضحة، وكذا تلامذة الإمام الشافعي كالبويطي، والمزني، ودوَّن تلامذة الإمام أحمد مسائل وافرة في عدة مجلدات؛ كالمروزي، والأثرم، وحرب.

المرحلة الخامسة: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد (٣٢٠هـ –٦٥٦هـ):

تُسَمَّى هذه المرحلة بمرحلة التدوين، والجمود، وهذا بعد منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد؛ حيث عكف فقهاء هذا العصر على تدوين آراء الفقهاء، والعناية بالمتون، وظهر التعصب وظهر التقليد المحض، وبرز بعد أن لم يكن موجودًا، وفي هذه المرحلة بدأت النُّفرة بين أصحاب المذاهب الفقهيَّة؛ حتى قاد ذلك إلى دراسة آراء لمن تكن معلومةً عند المتقدمين من الفقهاء؛ كالبحث في صحة إتمام الحنفي بالشافعي، وصحة إتمام الشافعي بالحنفي، وبحث بعض المتعصبة في جواز تزويج الحنفية من شافعي، إلى غير ذلك من الآراء التي ليس عليها من نور الإسلام شيء، وإنما قاد إليها التعصب والجمود الذي وصل إليه بعض أتباع المذاهب في هذه المرحلة.

المرحلة السادسة: الفقه من سقوط بغداد إلى نهاية القرن التاسع (٦٥٦هـ –٩٠٠هـ):

استمر الفقه في هذه المرحلة كالمرحلة السابقة، ولكن هذه المرحلة تميَّزت بوجود أفذاذ من العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد، وكان لهم تجديدٌ في الفقه، ومن أبرز هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان بعضهم يجددون في داخل المذاهب كالنووي، وابن حجر فكانت لهم اجتهادات في داخل مذاهبهم، وكذلك الكمال ابن الهمام في المذهب الحنفي، صاحب "فتح القدير" فهو صاحب اجتهادات في المذهب الحنفي.

فهذه المرحلة تميزت بجود أفذاذ من العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد إما الاجتهاد المطلق وإما الاجتهاد في داخل المذاهب.

المرحلة السابعة: من بداية القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر (٩٠٠هـ –١٢٥٠هـ):

تراجعت الدراسات الفقهيَّة في هذه المرحلة، وانتشرت المختصرات، وصار همة طلاب العلم في هذه المرحلة حل العبارات والتراكيب وفك الألغاز الفقهيَّة في المذهب، ومن عجز عن الفهم والاستيعاب لجأ إلى حفظ المتن وإنْ لم يَعِ المضمون، ومما ساعد على عدم الفهم أنَّ أغلب المختصرات خلت من الدليل، وزاحمت العلوم الأخرى الفقهَ، فأصبح حظ الفقه يساوي حظ النحو، والبلاغة والأدب، والقناعة بما سبق من تأليف وسد باب الاجتهاد والإلزام بالتقليد.

مع ظهور بقية تدعو إلى الاجتهاد ولها اجتهادات طيِّبة كالشوكاني، والصنعاني، وصديق حسن وغيرهم من العلماء الذي كانوا يدعون إلى الاجتهاد.

المرحلة الثامنة: الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن (١٢٥٠هـ إلى الآن):

استمر الجمود الفقهي في هذه المرحلة بسبب الاستعمار الذي سيطر على كثير من بلاد الإسلام، واقتصر أكثر طلاب العلم على طلب العلم من علماء بلده أو عن طريق الكتب، وهذا وحده لا يكفي، وافتقار بعض الدول الإسلاميَّة إلى أمهات الكتب والمراجع.

وكان للدعوة السلفيَّة التي جدَّدها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أثر كبير في استنهاض الهمم لطلب العلم بوجهٍ عام وطلب الفقه بدليله بوجهٍ خاص، وبدأ الناس في هذه المرحلة بالرجوع إلى طباعة الكتب وإنشاء الجامعات المتخصصة، وظهر ما يُعرف بالاجتهاد الجماعي حيث برزت المجامع الفقهيَّة ولجان الإفتاء الذي يكون فيها جمعٌ من أهل العلم، مثل هيئة كبار العلماء في السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومثل مجمع الفقه الإسلامي ومجامع الفقه التي يحصل فيها الاجتهاد الجماعي في مناطق متعددة وظهرت مؤسسات للفتوى في البلدان الإسلاميَّة.

المبحث الخامس: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام ومصطلحات المذاهب الفقيه في كتبهم.

المطلب الثاني: التمذهب والتقليد.

المطلب الثالث: الرد على دعوى تأثر الفقه بالقانون اليوناني.

المبحث الخامس: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام.

المطلب الأول: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام ومصطلحات المذاهب الفقيه في كتبهم.

المذهب الحنفي:

الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

اسمه:

أبو حنيفة رحمه الله إمام المذهب الحنفي وإليه يُسب، واسمه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي الفارسي نسبًا، التيمي ولاءً، فقد كان ولاؤه لـ "بني تيم" يقال لهم: بني تيم الله بن ثعلبة. ويقال: إنه من أبناء فارس، وجاء عن أبي حنيفة رحمه الله ما ينفي الرق عنه وعن أهله.

مولده:

ولد أبو حنيفة رحمه الله ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وعاش فيها أكثر حياته.وهو إمام في الفقه بالإجماع، وقد اتُفق على إمامته في الفقه، وعلى أن قوله معتدٌ به في الخلاف فهو فقيه بلا مدافعة، ولم يرد أحد من أهل العلم قول أبي حنيفة رحمه الله في الفقه.

وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ.

طلبه للعلم:

اتجه الإمام أبو حنيفة في أول حياسته إلى استحفاظ القرآن الكريم، وأخذ القراءة عن عاصم ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، ثم اطلع على السنن التي يصحح بها دينه، والتقى ببعض التابعين، فيروى عنه أنَّه قال: "مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي: عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله فأخذت العلم فنفعني الله بقوله".

وأخذ العلم عن حمَّاد بن أبي سلمة ولازمه ثماني عشرة سنة إلى أن توفي حمَّاد سنة ١٢٠هـ.

إمامته في الفقه:

وهو إمام في الفقه بالإجماع، وقد اتُفق على إمامته في الفقه، وعلى أن قوله معتدٌ به في الخلاف فهو فقيه بلا مدافعة، ولم يرد أحد من أهل العلم قول أبي حنيفة رحمه الله في الفقه.

قال شعبة بن الحجاج لما بلغه موت أبي حنيفة رحمه الله قال: "لقد ذهب معه فقه أهل الكوفة".

والشافعي ﵀ يقول: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

فأبو حنيفة ﵀ عُرف بالتدقيق في الفقه والرأي، واتفقت كلمة العلماء على إمامته في الفقه.

وقال الحسين بن واقد قال: وقعت مسألة في مرو فلم أجد أحدًا يعرفها فجئت إلى العراق فسألت عنها سفيان الثوري فقال لي: يا حسين لا أعرفها. قال: فقلت: لا تعرفها وأنت إمام. فقال سفيان: أقول كما قال ابن عمر رضي الله عنهما "سُئل عن شيء لم يدره فقال: لا أدري". فقال: لا أدري. قال: فأتيت أبا حنيفة فسألته عنها فأفتاني فيها فذكرت جوابه لسفيان فقال بعد أن سكت ساعة: يا حسين هو على ما قال لك أبو حنيفة. فصوب قوله في المسألة.

فأبو حنيفة ﵀ عُرف بالتدقيق في الفقه والرأي، واتفقت كلمة العلماء على إمامته في الفقه.

وَرَعُهُ وتقواه ﵀:

عرف عن الإمام أبي حنيفة ﵀ الورع والتقوى، والشواهد على ذلك كثيرة منها المواقف المرويَّة عن ﵀ ومنها المواقف الآتية:

قال له بعض مناظريه: يا زنديق يا مبتدع، فقال في هدوء العالم الذي يرجو ما عند الله: "غفر الله لك، الله يعلم مني غير ذلك، وإني ما عدلت به منذ عرفته، ولا أرجو إلا عفوه، ولا أخاف إلا عقابه" ثم بكى عند ذكره العقاب، فقال الرجل: "اجعلني في حلّ مما قلت"، فقال الإمام أبو حنيفة ﵀: "كل من قال فيَّ شيئًا من أهل الجهل فهو في حِلّ، وكل من قال فيَّ شيئًا من أهل العلم فهو في حرج؛ فإنَّ غيبة العلماء تُبقي شيئًا بعدهم". (١)

وقال سعيد بن أبي عروبة: كان أبو حنيفة ﵀ جهورًا بما يعتقد أنَّه الحق.

قال سعيد: "قدمتُ الكوفة فحضرتُ مجلس أبي حنيفة فذكر يومًا عثمان بن عفان ﵁ فترحم عليه -ترحم عليه وهو في الكوفة في زمنه وزمن فتنة- فقال: قلتُ له: وأنت يرحمك الله. فما سمعتُ أحدًا في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك. قال: فعرفتُ فضله".

(١) تعريف العوام بالأربعة الأعلام للقناني صـ١٤.

وكان يومًا في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إنِّي صائمة وقد خرج من بين أسنانِي دمٌ، وبَصَقْتُهُ، حتَّى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟

-وكان الوالي قد منعه من الفتيا- فقال لَها: سلي أخاك حمادًا؛ فإنَّ الأمير منعنِي من الفتيا". (١)

تعظيمه للسنة وذمه للرأي المخالف للنصوص:

مما يدل تعظيم أبي حنيفة رحمه الله للسنة وذمه للرأي المخالف للنصوص قوله: "لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام". (٢)

وقال رحمه الله في ذم علم الكلام: "وإني رأيت أنَّ من ينتحل الكلام ويجادل فيه: قومٌ ليس سيماهم سيما المتقدِّمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسيةً قلوبهم، عليظةً أفئدتهم، ولا يبالون مخالفة الكتاب والسُّنَّة والسَّلف الصالح، ولم يكن لهم ورعٌ ولا تُقى". (٣)

وقال الحسن بن صالح: كان النعمان بن ثابت فَهِمًا -فَهِمًا يعني فقيهًا- عالمِا متثبتًا في علمه إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة لما رحل بعد موته إلى الحجاز واستفاد سننًا لم تكن معلومة عندهم في الكوفة: "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت".

طريقته في تدريس الفقه:

كانت طريقته في تدريس الفقه تعتمد على عرضه مسألة من المسائل على تلاميذه بعد أن يبيِّن لهم الأسُس التي تُبنَى عليها أحكامها، فيتحاورون معه، وكل يُدْلِي برأيه، وقد يعارضونه في اجتهاده، وبعد أنْ يقلِّبَ النَّظر من كل النَّوحي يُدْلِي هو بالرأي الذي انتجته المحاورات، ويكون ما انتهى إليه هو القول الفصل.

(١) الشهب اللامعة صـ٦٩-٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٧٧.

(٣) تعريف العوام بالأربعة الأعلام للقناني صـ١٣.

منهاجه:

رسم أبو حنيفة رحمه الله منهجًا للاستنباط؛ وإذا لم يكن مفصلاً فإنَّه جامع لأنواع الاجتهاد ولقد روي عنه أنَّه قال: "آخذ بكتاب الله فإنْ لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمَّا إذا انتهى إلى إبراهيم أي النخعي، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا".(١)

وبالتفصيل فإنَّ أصول المذهب الحنفي كالآتي:

١- الكتاب.

٢- السُّنَّة.

٣- أقوال الصَّحابة.

٤- القياس، إن لم يكن نصٌ من القرآن أو السنة أو قول الصحابي.

٥- الاستحسان.

٦- الإجماع.

٧- العُرف.

أبو حنيفة والتأليف:

لم يؤلف أبو حنيفة رحمه الله كتابًا إلا رسائل صغيرة، نُسبِتْ إليه كرسالته في الفقه الأكبر، وكرسالة العالم والمتعلم، ورسالته إلى عثمان البتي المتوفى سنة ١٣٢هـ، ورسالته في الرد على القدرية، وهي كلها في علم العقيدة، والآداب.

ولم يؤلف كتابًا في الفقه، بل إنَّ تلاميذه هم الذين قاموا بنقل مذهبه، وتدوين آرائه والآثار التي رواها.

(١) تعريف العوام بالأربعة الأعلام للقناني صـ١٥.

تلاميذه:

كان له تلاميذ نشروا علمه، من أشهرهم:

أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. وكان قاضيًا، وكان الغالب عليه فقه أبي حنيفة ﵀، وإن كان يخالفه في مسائل كثيرة لأن أبا حنيفة رحمه الله كان يربي تلاميذه على الأخذ بالدليل وعلى العمل بالحديث فكان أبو يوسف ﵀ مع كونه فقيهًا يأخذ بفقه أبي حنيفة ﵀ يخالف أبا حنيفة في مسائل، وهو قد قضى لثلاثة من الخلفاء.

ومن تلاميذ أبي حنيفة المشهورين: زفر بن الهذيل العنبري ثم التميمي، وكان كبيرًا من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان مشهورًا بالفقه، وكان يقال: إنه أحسن تلاميذ أبي حنيفة قياسًا، وكان خليفة أبي حنيفة ﵀ في الحلقة، حيث خلفه في حلقته بعد موته.

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة وأكثرهم إثباتًا لفقهه: محمد بن الحسن الشيباني. وهو راوية فقه أبي حنيفة. وقد كان فقيهًا عالمًا، كتب عن مالك كثيرًا من حديثه، وعن الثوري، وعن غيرهما، ولازم أبا حنيفة ﵀ ثم لازم أبا يوسف ﵀. ومحمد بن الحسن عندما مات أبو حنيفة ﵀ كان عمرة ثمانية عشر عامًا، ومع ذلك فأكثر من روى فقه أبي حنيفة ﵀ هو محمد بن الحسن لأنه كان ملازمًا لأبي حنيفة ﵀، وكان الشافعي يثني على محمد بن الحسن ﵀.

مراحل الفقه الحنفي:

العلماء يقولون: إنَّ مذهب الحنفية مر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والتكوين:

وهذه المرحلة تبدأ من عصر الإمام وعصر تلاميذه إلى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي في سنة ٢٠٤هـ.

وفي هذه المرحلة: مرحلة النشوء والتكوين: فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لم يؤثر أنَّه ألَّف كتابًا في الفقه، لكن اهتم تلاميذه بجمع آرائه التي كان يقولها في دروسه، وأكثرهم اهتمامًا بالتكوين: الإمام محمد بن الحسن الشيباني. فألَّف ما يُعرف في المذهب بـ(كتب "ظاهر الرواية") وهي الكتب الثابتة عن محمد بن الحسن ثبوتًا معلومًا وهي كالآتي:

١- كتاب "المبسوط"، ويسمى بـ "الأصل".

٢- "الجامع الصغير".

٣- "الجامع الكبير".

٤- "السير الصغير".

٥- "السير الكبير".

٦- "الزيادات".

كما ألف كتبًا أخرى دون هذه الكتب منها "الجورجانيات" التي يقال: إنه جمعها في "جورجان"، ومنها "الكيسانيات" التي رواها عنه سليمان الكيساني، ومنها "الهارونيات" كتبها رجل يقال له: هارون. وقيل: إنه جمعها في زمن هارون الرشيد. وكذلك هناك "الرَقِيات" وهي مسائل جمعها في "الرَقَة"، وكذلك هناك كتاب "النوادر"، "والحجة على أهل المدينة".

وألف القاضي أبو يوسف عددًا من الكتب منها: "الأمالي"، "الآثار"، "النوادر".

وألف الحسن بن زياد اللؤلؤي كتاب "المجرد".

في هذه المرحلة نجد أنَّ الذين ألفوا في الفقه الحنفي هم تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله، وكتب التلاميذ في المذهب الحنفي ليست على درجة واحدة بل هي على درجات وهي أصل المذهب. وهي على الترتيب الآتي:

الطبقة الأولى: وهي المسمَّاة: بكتب ظاهر الرواية. المسائل التي جمعها محمد بن الحسن الشيباني. وهذه هي أقوى الكتب التي يؤخذ منها المذهب الحنفي.

الطبقة الثانية: ما يسمى بمسائل النوادر:

وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب مما كتبه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وغيرهما مما ليس من مسائل

ظاهر الرواية لكنها ليست في الكتب الستة المذكورة أعني بها (كتب ظاهر الرواية).

والطبقة الثالثة: الواقعات والفتاوى:

وهي الواقعات أو الفتاوى التي جُمعت أو استنبطها المتأخرون في المسائل التي لم يجدوا للأصحاب فيها رأيًا. هذه ثالث طبقات.

المرحلة الثانية: التوسع والنمو:

ويمتد من وفاة الحسين بن زياد اللؤلؤي إلى وفاة الإمام عبد الله النسفي وهو توفي سنة ٧١٠هـ ، ويلقبه كثير من العلماء بـ "خاتمة مجتهدي المذهب".

هذه المرحلة مرحلة التوسع والنمو والانتشار. لما كثرت المسائل عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله، وعن محمد بن الحسن رحمه الله، وجمعت سواء ما اتفقوا عليه أو ما اختلفوا فيه، انتشر المذهب وانتشرت هذه الأقوال وتوسعت. وفي هذه المرحلة اهتمَّ أصحابه بالتَّأليف وجاءت التآليف على ثلاثة أنواع، على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: المختصرات:

وهذه المختصرات تعتمد ما يراه أصحابها الراجح في المذهب من أقوال أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة -رحمه الله-، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، ويضاف لهم زفر. ومن أهمها: "مختصر الطحاوي"، "الكافي" للحاكم الشهيد. و "الكافي" ميزته أنه أختصر الكتب الستة التي هي ظاهر الرواية، "تحفة الفقهاء" للسمرقندي، "مختصر القدوري" وهو الذي إذا أطلق لفظ الكتاب عند الأحناف يريدونه، يعني إذا قيل: وفي الكتاب. يعني في "مختصر القدوري" وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، ومنها أيضًا "بداية المبتدي" للميرغيناني، ومنها "المختار" لأبي الفضل عبد الله الموصلي، ومنها "كنز الدقائق" للنسفي، ومنها "وقاية الرواية" لصدر الشهيد. هذه الكتب مختصرات وهي التي تُعرف بـ "المتون". وقد أهتم الأحناف بهذه المختصرات اهتمامًا كبيرًا.

الطريق الثاني: الشروح:

والمقصود بها شروح هذه المختصرات التي ذكرناها، فهناك مثلًا كتاب "المبسوط"، و "المبسوط" للسَرْخسِي، أو السَرَخسِي يضبط هكذا أو يضبط هكذا، شرح فيه "للكافي" للحاكم الشهيد، وهناك "بدائع الصنائع" للكاساني وقد شرح فيه "تحفة الفقهاء" للسمرقندي، وهناك "الهداية" للمرغيناني وقد شرح كتاب "بداية المبتدي"، وهناك "الاختيار لتعليل المختار" وقد شرح فيه كتابه "المختار" يعني شرح فيه الموصلي كتابه "المختار". هذه من أهم الشروح في هذا الوقت لهذه المختصرات.

الطريق الثالث: الفتاوى والواقعات:

وهذه الكتب كُتب فيها فتاوى العلماء في المسائل النازلة التي لا يُعرف فيها نص لأئمة المذهب، ومن أهم هذه الكتب التي يعتمد عليها الحنفية كثيرًا "فتاوى شمس الأئمة الحلواني"، "الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد، "الفتاوى النسفية"، و "فتاوى قاضي خان".

هذه الكتب هي المعتمدة عند الأحناف في المذهب فأقواها المختصرات، ثم الشروح، ثم الواقعات.

المرحلة الثالثة: الاستقرار:

وتمتد هذه المرحلة من سنة ٧١٠هـ إلى يومنا، وقد استقرَّ المذهب وأصبحت الكتب تدور حول الكتب المتقدمة، ومن أشهر الكتب في هذه المرحلة: "حاشية ابن عابدين" المسمَّاة "برد المحتار على الدر المختار"، وقد اعتني بها ابن عابدين عناية يعني كبيرة.

وابن عابدين يُسمى عند الحنفية بـ "خاتمة المحققين" وهو متميِّز بِسَعَة اطلاعه على المذهب وحسن تحقيقه في المذهب، بل أنَّ ابن عابدين قد يقرِّر رأي الأحناف من كلام غيرهم من العلماء الذين ينقلون كلام الأحناف. إذا لم يكن للأحناف نصٌ في كتبهم في المسألة، فأحيانًا في بعض المسائل ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقريره لمذهب الحنفية، ويقول: وكفى بهذا الإمام ثقة ليكون لهذا الكلام أصل. وهذا يدل على سعة اطلاعه في المذهب وتبحره رحمه الله.

أهم كتب الفقه الحنفي:

١- "المبسوط" هناك مبسوطان: مبسوط يسمى بالأصل وهو كتاب محمد بن الحسن، ومبسوط للسرخسي، وكذلك "الزيادات"، "الجامع الصغير"، "الجامع الكبير"، "سير الصغير"، "سير الكبير". جمعها الحاكم الشهيد في كتاب "الكافي".

٢- "مختصر الطحاوي".

٣- "شرح لمختصر الطحاوي" للجصاص.

٤- "مختصر القدوري" وقد اهتمَّ الحنفية اهتمامًا كبيرًا، وقد وضعت عليه كتب كثيرة معتمدة منها كتاب "تحفة الفقهاء" للسمرقندي فإنَّه مستند إلى مختصر القدوري، وقد بناه على المختصر وأوضح مشكلاته وزاد عليه، وشرح الكاساني هذا في كتابه: "بدائع الصنائع"، و"بدائع الصنائع" الحقيقة كتاب معتمد وكتاب لطيف في تقرير مسائل الحنفية.

٥- "بداية المهتدي" للمرغيناني وقد شرح هذا المتن عددٌ من علماء الحنفيّة بكتب يُعول عليها الحنفية كثيرًا منها: "الهداية شرح البداية"، ومنها "العناية على الهداية" للبابرتي، ومنها "البناية شرح الهداية" للعنتابي ويعرف بالعيني. ومن أحسنها وأوضحها "فتح القدير" للكمال بن الهمام فهو واضح جدًا في شرحه مع تكملته "نتائج الأفكار" وهذا الشرح، أعني "شرح فتح القدير" هو من أحسن شروح "الهداية".

٦- "مجمع البحرين" مع شرحه للساعاتي.

٧- "خلاصة الدلائل" لحسام الدين الرازي.

٨- "الترجيح والتصحيح على القدوري" لابن قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي المحدث.

٩- "المختار" للموصلي.

١٠- "كنز الدقائق" للنسفي، ومن شروحه "تبيين الحقائق" للزيلغي.

١١- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن نجيم، مع تكلمته للقادري وهو تلميذ لابن نجيم.

أهم المصطلحات المستعملة في كتب الحنفية:

أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه:

١- (الإمام)، (الإمام الأعظم): والمراد به أبو حنيفة رحمه الله.

٢- (الإمام الثاني): المراد به أبو يوسف رحمه الله.

٣- (الثالث)، (الإمام الثالث)، (الإمام الرباني): فهو محمد بن الحسن رحمه الله.

٤- (الأئمة الثلاثة): يعنون به أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد بن الحسن. إذا أطلق الأئمة الثلاثة فالأصل أنهم يريدون به أئمة المذهب الحنفي، وليس المراد الأئمة الثلاثة.

٥- (الشيخان): المقصود بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف. (خلافًا له) يعني لمحمد بن الحسن.

٦- (الصاحبان): فالمقصود بـ (الصاحبين) أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٧- (وعند الآخرين): يعني عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٨- (الطرفان): أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

٩- (وعند أصحابنا): المراد بهم الأئمة الثلاثة، وقد يراد بهم فقهاء المذهب مطلقًا.

١٠- (شمس الأئمة): يراد به الإمام السرْخسي أو السرَخسي عند الإطلاق. أمَّا إذا أرادوا غيره فإنهم يقيدون، يقولون مثلًا: (شمس الأئمة الحلواني).

١١- (شيخ الإسلام): يراد به عند الإطلاق خواهر زاده. وذكر أبو محمد القرشي أنه: علي بن محمد الأسبيجاني عند الإطلاق. يعني ابن عابدين يعني حمله على شخص، والقرشي حمله على شخص.

١٢- (فخر الإسلام): يراد به من يسمونه أبو العسر البزدوي، البزدويان اثنان: واحد ملقب بأبي اليسر. والآخر ملقب بأبي العسر.

١٣- (السلف): يراد به فقهاء المذهب الحنفي من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن.

١٤- (الخلف): فإنه يطلق على فقهاء المذهب الحنفي من بعد الإمام محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني.

١٥- (المتأخرون): من بعد ذلك؛ يعني في التقسيم يقولون: (السلف، والخلف، والمتأخرون).

١٦- (المشايخ): يراد به: العلماء الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

١٧- (العامة): المراد بهم: أكثر أهل المذهب.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب:

١- (الأصل): يريدون "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن.

٢- (الأصول): هي كتب ظاهر الرواية التي أشرنا إليها سابقًا.

٣- (المتون الثلاثة): هي: "مختصر القدوري"، و "وقاية الرواية" للمحبوبي، و"كنز الدقائق" للنسفي.

٤- (المتون الأربعة): هي: "مختصر القدوي"، "وقاية الرواية"، "كنز الدقائق"، "المختار" للموصلي هذا اختيار بعضهم أو يكون الرابع "مجمع البحرين" لابن الساعاتي. إذا قالوا: (في المتون الأربعة) فإن هذه هي المقصودة.

٥- (المبسوط): إذا أطلق هكذا فالمراد به "مبسوط" السرخسي.

٦- (المحيط): يراد به كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري.

ثالثًا: مصطلحات يشار بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب:

١- (عنده) و (عنه): هناك فرق بين أن يقولوا: (وعنده). وبين أن يقولوا: (وعنه). إذا قالوا: (وعند) يعني أنَّ مذهبه كذا. وإذا قالوا: (وعنه) يعني أن الرواية عنه كذا. والمذهب أوسع من الرواية.

٢- (عليه عمل الأمة): هذا إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية.

٣- (عليه الفتوى): المراد به الإشارة إلى أصحية هذا القول والإفتاء به.

٤- (وبه يُفتَى): (وبه يُفتى) آكد من قولهم: (عليه الفتوى)، لأنَّ قولهم: (وبه يُفتى) يراد به الحصر. يعني أنه الآن إنما يُفتى به. إذًا إذا وجدنا (وعليه الفتوى) هذا يدل على الاختيار وأنَّ هذا القول يُفتى به، لكن إذا وجدنا (وبه يُفتَى)، فهذا معناه أنَّ الإفتاء انحصر فيه وأصبح إنما يُفتى بهذا القول فقط في ذلك الزمان.

٥- (الأصح والصحيح): فهو إشارة إلى رجحان القول في المذهب. لكن إذا قيل: (الأصح). فهذا يدل على أن الذي يقابله صحيح. يعني أقوى الترجيح إذا قيل: (عليه عمل الأمة) أو (عمل الأئمة)، ثم دونه درجة (به يُفتَى)، ثم دونه درجة (عليه الفتوى)، ثم دونه درجة (الأصح)، ثم دونه درجة (الصحيح). وهذه طرق يعني ألفاظ الترجيح عند الحنفية. هذا باختصار ما يتعلق بمفاتيح المذهب الحنفي.

٦- (المعتمد): يعني أنه القول المقدم من الأقوال لاعتبار معيَّن. إذًا كلمة (المعتمد) تعني التقوية.

٧- (الأوجه والأظهر): وهما بمعنًى واحد عند الحنفية ويطلقان على القول الذي ظهر رجحانه للمفتي.

٨- (الأشبه): يطلق على ما كان راجحًا وأقرب في المعنى للمروي عن الإمام. يعني إذا كان للمتأخرين أقوال يقولون: (والأشبه منها كذا). يعني أقرب الأقوال إلى ما روي عن الإمام هو هذا القول.

٩- (جرى به العرف): يعني أنه يُعمل به في عرف ذلك الزمان.

المذهب المالكي:

الإمام مالك رحمه الله:

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني.

ولد على أرجح الروايات سنة ٩٣هـ.

ينتمي إلى قبيلة (ذي أصبح)، وهي قبيلة يمنية.

نشأ في المدينة النبوية، وكانت المدينة النبوية في العهد الأموي موئل الشريعة ومرجع العلماء، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عمَّا مضى ويعمل بما عندهم.

وهذه المدينة وقت نشأة الإمام مالك رحمه الله.

وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ.

طلبه للعلم:

اتجه مالك إلى حفظ القرآن فحفظه، ثم ذكر لأمه أنَّه يريد أنْ يذهب ليكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب، وعمَّمته، ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلَّم من أخلاقه قبل علمه.

وأخذ يتنقل في مجالس العلماء حتى حطَّ رحله عند ابن هرمز، فلازمه.

يقول الإمام مالك: "جالستُ ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علمٍ لم أبثه لأحدٍ من الناس". قال: "وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء، وربما اختلف فيه الناس". وابن هرمز الذي تأثر به الإمام مالك كان قارئًا محدِّثًا تابعًا توفي سنة ١١٧هـ.

وابتدأ الإمام مالك رحمه الله بعلم الرواية وهو علم أحاديث رسول الله ﷺ، وأخذ الحديث عن نافع مولى ابن عمر، وعن محمد بن شهاب الزهري، والعلم بفتاوى الصحابة.

وقال الذهبي أيضًا: "وطلب مالك العلم وهو ابن بضعة عشر سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة".

ولما شهد له سبعون شيخًا من أهل العلم جلس مالك رحمه الله للدرس.

ففي هذا السن وعمره إحدى وعشرون سنة شهد له سبعون عالم من علماء الأمة أنه أهل للإفتاء والتدريس.

إمامته في الفقه:

وهو إمامٌ في السُّنَّة، إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، أجمع العلماء على جلالته وعلى إمامته وعلى أن قوله معتبرٌ في الخلاف، ورَّث العلم والفقه بمدينة رسول الله ﷺ فلم يكن في المدينة عالمٌ بعد التابعين يشبه مالكًا رحمه الله في العلم والفقه.

قال حمّاد بن زيد رحمه الله: "لما جاءه نعي مالك بن أنس سالت دموعه وقال: يرحم الله أبا عبد الله فقد كان من الدين بمكان".

وقال الشافعي وهو تلميذ لمالك رحمه الله: "إذا ذُكر العلماء فمالك النجم".

وقال الشافعي: "وما أحد أمنّ عليّ من مالك بن أنس".

وقال أيضًا: "مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة".

كان الإمام مالك رحمه الله إمامًا في السنة، والمقصود السنة: العقيدة. فإنها كانت تسمى عند المتقدمين بالسنة.

قال الذهبي: "هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة".

تعظيمه للسنة وذمه لأهل الأهواء:

يقول مالك بن أنس رحمه الله: "ليس الجدال في الدين بشيء".

ويقول: "أهل الأهواء بئس القوم لا يُسلم عليه واعتزالهم أحب إليّ".

من عبارات الإمام مالك العظيمة أنه قال: "لا ينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسبُّ للسلف". يعني ويكون فيها السب للسلف، فالأرض التي يُسب فيها السلف لا ينبغي الإقامة فيها وهذا تعظيم لمقام السلف عند الإمام مالك رحمه الله.

قال جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فما وجد مالكٌ من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء –يعني العرق– ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة. وأمر به فأُخرج.

كان مالك بن أنس يقول: "إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

وَرَعُهُ وتقواه رحمه الله:

كان رحمه الله شديد التقى، شديد الورع لا سيما عند الإفتاء.

وقال رحمه الله: "جُنَّة العالم لا أدري إذا أغفلها أصيبت مقاتله". جُنَّة العالم؛ أي درع العالم الذي يقيه (لا أدري)، إذا أغفلها أصيبت مقاتله.

وهذه الجنة ينبغي أن يتسلح بها طالب العلم فإذا سُئل عن شيء لا يدري عنه قال: لا أدري.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "سأل رجلٌ مالكًا عن مسألة وذكر أنهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر فقال الإمام مالك: فأخبر الذي أرسلك أني لا علم لي بها. قال: ومن يعلمها؟ قال: الذي علّمه الله".

قال ابن وهب: "لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك: (لا أدري). لفعلت".

وقال رحمه الله: "ما تعلمتُ العلم إلاَّ لنفسي وما تعلمت ليحتاج الناس لي".

تلامذته:

الإمام مالك رحمه الله وهو المحدث الفقيه كان له تلاميذ كُثر منهم:

من أشهرهم: عبد الله بن وهب المصري، عبد الرحمن بن القاسم، أشهب بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم، ومعن بن عيسى.

ومعن بن عيسى كان من الملازمين للإمام مالك ملازمة تامة حتى إنه قيل: إنه كان يتوسد عتبة الباب فإذا خرج الإمام مالك يتوكأ عليه فُسمي بـ "عُصية مالك" أي عصا مالك، وقيل فيه: إنه لا يترك شيئًا يلفظه الإمام مالك إلا وكتبه من شدة حرصه على العلم.

منهاجه:

كان الإمام مالك رحمه الله محدثًا وفقيهًا، وكان في حديثه ينتقي الرواة الذين ينقل عنهم، فأوفى حتى الغاية، وروايته عن النبي ﷺ تُعَدُّ السلسة الذهبيَّة وهي أوثق الروايات، فقد قال البخاري: "إنَّ أوثق الرواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر".

أمَّا عن أصول فقهه فإنَّ مالكًا لم يدِّون منهاجه في الفقه كما دوَّن بعض منهاجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرَّح بكلام قد يُستفاد منه بعض منهاجه في الاستنباط، وقد فعل ذلك فقهاء المذهب المالكي فدوَّنوا منهاجه، وهي الأصول التي بُنِيَ عليها فقهه رحمه الله، وهي كالآتي: (١)

(١) تعريف العوام بالأربعة الأعلام للقناني صـ٢٦-٢٩.

أصول المذهب المالكي:

١- الكتاب.

٢- السُّنَّة.

٣- الإجماع، والإجماع المعتبر عند الإمام مالك رحمه الله هو إجماع أهل المدينة فقط.

٤- عمل أهل المدينة.

٥- فتوى الصَّحابة.

٦- القياس.

٧- المصالح المرسلة.

٨- الاستحسان.

٩- الذرائع.

كتبه:

أُثِر عن الإمام مالك رحمه الله رسائل علميَّة مختلفة، منها:

رسالة القدر، أرسلها إلى تلميذه ابن وهب، وراها هذا عنه، ومنها رسالته في الأقضية كتبها لبعض القضاة، وكانت في الفتوى.

وقد روى عنه تلاميذه آراء مختلفة ودوَّنها في كتب؛ كالمدوَّنة، والمجالسات.

ولكنَّ الكتاب الذي أثار انتباه من عاصر الإمام مالك رحمه الله ومن جاء بعده، والذي لا يُشكُّ في نسبته إليه كتاب (الموطَّأ).

ملامح الفقه المالكي:

إنَّ مذهب الإمام مالك ﷺ تكَون وعُرف واجتمع في أمور، وهي كالآتي:

١- الأمر الأول: ما كتبه الإمام مالك بنفسه:

حيث كتب الإمام مالك "الموطأ"، وأودعه فقهًا كثيرًا كبيرًا؛ إضافةً إلى بعض الرسائل التي كتبها الإمام مالك، و "الموطأ" وهو أصل كتب المذهب المالكي، وهذا يُدل على طبيعة المذهب وأنَّه فِقْهُ أثر، فهو فقه يقوم على الحديث والأثر.

٢- الأمر الثاني: ما سمعه تلاميذ الإمام مالك من مالكٍ ﷺ:

حيث كان الإمام مالك ﷺ يُسأَل فيجيب، فيكتب بعض تلاميذه، وكان لا ينهاهم ﷺ، وقد اعتنى تلاميذ الإمام مالك بما عُرف بالأسمعة، أي ما سُمع عن الإمام مالك عنايةً عظيمة.

فذُكر أنَّ ابن القاسم كان عندهم من الأسمعة ما يقرب من ثلاثمائة مجلد من أسمعته عن الإمام مالك، وكذلك ما ذكرناه عن معن بن عيسى، وأنَّه كان يكتب كل ما يقوله الإمام مالك.

٣- أما الأمر الثالث: فهو ما يسمى بالمستخرجات:

وهو ما خُرج على فتاوى الإمام. يعني خرّجه أئمة المذهب على فتاوى الإمام للمسائل التي لم تُنقل فيها فتوى عن الإمام مالك.

٤- وأما الأمر الرابع: فهو اجتهادات أئمة المذهب:

اجتهادات تلاميذ الإمام مالك ﷺ.

ومن هذه الأمور تكونت الثروة الفقهيَّة العظيمة التي سُميت بالفقه المالكي. وعليه فقد بدأ تدوين المذهب المالكي بكتاب "الموطأ"، ثم بالأسمعة، ثم بالمستخرجات، ثم بمدونات أئمة المذهب.

أهم مؤلفات الفقه المالكي:

ألَّف فقهاء المالكية عددًا كبيرًا من المؤلفات التي تعنى ببيان الفقه المالكي، من أهم تلك المؤلفات في المذهب المالكي، ما يلي:

١- "الموطأ" للإمام مالك، أول المؤلفات في المذهب.

٢- "المدونة" لسحنون، ويسمَّى بـ "الكتاب الثاني"، وأصلها أسئلة أسد بن الفرات لابن القاسم. و"المدونة" تُعْتَبر الأصل الثاني للمذهب المالكي بعد الموطأ.

٣- "العتبية" أو "المستخرجة" لمحمد بن أحمد العتبي، وعليها كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد، لأن "البيان والتحصيل" كتاب لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل.

٤- "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب السُلمي.

٥- "الموازية" لمحمد بن إبراهيم المعروف بـ ابن المواز.

"المدونة" و "العتبية" التي هي "المستخرجة" و "الواضحة" و "الموازية" تُعرف عند المالكية بالأمهات. هذه الكتب الأربعة وضع عليها ابن الحاجب المختصر المشهور "جامع الأمهات"، وقام الشيخ المشهور في المذهب المالكي خليل بن إسحاق المصري بشرح "جامع الأمهات" في كتاب "التوضيح" واختصر بالمتن المشهور جدًا عند المالكية الذي عُرف بـ "متن خليل" وهذا المتن مع عناية صاحبه به كان شديد الاختصار حتى أصبح في كثير من مواطنه يميل إلى الإلغاز.

ولذلك قد وضعت عليه شروح كثيرة لفك ألغازه ومع ذلك فهو أشهر المتون المختصرة عند المالكية.

٦- "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، وقد عُني المالكية أيضًا بالرسالة ووضعوا عليها شروحًا كثيرة.

٧- "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، وهو من المتون المشهورة جدًا عند المالكية ما عُرف بـ "متن ابن عاشب الأندلسي"، وعليه شروح أيضًا.

٨- "الاستيعاب لأقوال مالك"، وهو من الكتب ذات الشأن عند المالكية؛ وذلك أنَّ أحد أصحاب إسماعيل القاضي وجد أنَّ كتب الأسمعة خُلط فيها قول الإمام مالك مع قول تلاميذه، فأراد أنْ يستخلص أقوال الإمام مالك دون أنْ ينشر أقوال التلاميذ، لكنَّه مات قبل أنْ يتمَّه، ثم أتمَّه عالمان من علماء المالكية: أبو بكر محمد بن عبيد الله، وأبو عمر أحمد بن عبد الملك.

٩- "التفريع" لابن الجلاد وهذا من الكتب ذات الشأن.

١٠- "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بـ (البرادِعي)، وهذا الاختصار قد أخذ عليه بعض المالكية أنه غيّر المراد في بعض المواضع، يعني اختصر فغير مراد "المدونة" في بعض المواضع.

١١- "التلقين" للقاضي عبد الوهاب.

أهم مصطلحات الفقه المالكي في كتبهم:

أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه:

١- (الغرر المدنيون): فالمدنيون يعني يراد بهم: المدنيون من أتباع الإمام مالك، يُشَارُ بهم إلى ابن كنانة، ابن الماجشون، مطرف، ابن نافع، ابن مسلمة، ونظرائهم من المدنيين.

٢- (المصريون): يُشَارُ بهم إلى: ابن القاسم، أشهب، ابن وهب، أصبغ، ابن عبد الحكم، ونظرائهم.

٣- (العراقيون): يُشَارُ بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، القاضي أبي الحسين بن القصار، ابن الجلاد، القاضي عبد الوهاب، القاضي أبي الفرج، الشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.

٤- (المغاربة): يُشَارُ بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، ابن القابسي، ابن اللباد، البازي، ونظرائهم من الأئمة المشهورين كابن عبد البر، ابن رشد، وغيرهم.

٥- (القرينان): فالمراد أشهب وابن نافع.

٦- (الأخوان): يراد بهما مطرف وابن الماجشون. وقيل: إنهما سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام.

٧- (القاضيان): هما: ابن القصار، القاضي عبد الوهاب.

٨- (المحمدان): هما: ابن المواز، ابن سحنون. وعند ابن عرفة هما: ابن المواز، ابن عبد الحكم.

٩- (المحمدون): هم أربعة اجتمعوا في عصر واحد من المالكية: ابن عبدوس، ابن سحنون، ابن عبد الحكم، ابن المواز.

١٠- (الإمام): إذا أطلق الإمام عند المالكية فالمراد به المازري.

١١- (الشيخ): هو ابن أبي زيد، صاحب "الرسالة".

١٢- (الصقليان): ابن يونس، عبد الحق.

١٣- (الشيخان): ابن أبي زيد القيرواني، ومعه أبو الحسن القابسي.

١٤- (المتقدمون): هم من كانوا قبل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

١٥- (المتأخرون): يبدؤون من الشيخ ابن زيد أبي القيرواني فما بعد. يعني بعض العلماء يقول: ابن أبي زيد القيرواني خاتمة المتقدمين أول المتأخرين، فهو برزخ، يعني بعضهم يعده الحد الفاصل، هو خاتمة المتقدمين وأول المتأخرين.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب:

١- (الكتاب): فإنهم يريدون به "المدونة" وذلك لعلو شأن هذا الكتاب في الفقه المالكي.

٢- (الأمهات الأربع): يريدون بها: "المدونة" و"المستخرجة" أو "العتبية" و"الموازية" و"الواضح".

٣- (الدواوين): هي سبعة دوواين: (الأمهات الأربع)، ويُضَاف لها "المختلطة" لابن القاسم، و"المبسوطة" للقاضي إسماعيل، و"المجموعة" لابن عبدوس.

٤- (الروايات): يُرَاد بها غالبًا أقوال الإمام مالك.

٥- (الأقوال): يُرَاد بها في الغالب أقوال أصحاب الإمام مالك.

ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب:

١- (الأظهر)، و(المشهور)، و(الصحيح)، و(الأصح): هذه مصطلحات تدل على تصحيح.

فإذا قيل: (الأظهر). كان في ذلك إشعار أن ما يقابله ظاهر، لكن هذا أظهر منه.

و(المشهور) يقابله الغريب. وقد اختلفوا في المراد بـ (المشهور)، فقال بعضهم: المشهور ما قوي دليله. وقال بعضهم: هو ما كثر قائله، ما كثر قائله من المالكية هو الذي يُسمَّى بالمشهور.

٢- (الصحيح): يقابله الضعيف.

٣- (الأصح): يقابله صحيح.

٤- (الاتفاق): الغالب أن يراد به اتفاق أهل المذهب. وهذا الأمر ينبغي التنبه له، فإن بعض طلاب العلم يقرأ كلمة (الاتفاق) في بعض الكتب فيقول: وعلى هذا وقع الاتفاق. فيظن أنه حصل عليه إجماع. وهذا في كثير من كتب المذاهب، يراد به اتفاق أصحاب المذهب.

٥- (الإجماع): المقصود به إجماع العلماء.

٦- (الجمهور) فالمراد به: الأئمة الأربعة ما لم يقل: (وعند الجمهور منا) فإنَّه يكون أكثر المالكية، أما إذا أطلق (الجمهور) فإنه يراد به الأئمة الأربعة.

هذه بعض المصطلحات الموجودة في كتب المالكية.

وللمتون مصطلحات خاصة فقد يكون المصطلح حرفًا، وهذا يحتاج في كل متن إلى أن يُعرف منهج مؤلفه في الاختصار.

المذهب الشافعي:

الإمام الشافعي رحمه الله:

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب.

فالشافعي مطّلبي قرشي، يجتمع مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي.

ولد رحمه الله سنة ١٥٠هـ، هذه السنة يقال: مات فيها إمام وولد فيها إمام. مات فيها أبو حنيفة رحمه الله وولد فيها الشافعي رحمه الله، ولد رحمه الله في غزة في سنة وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ثم تنقل وقدم بغداد فأقام فيها سنتين، ثم رجع إلى مكة، ثم قدم إلى بغداد مرة ثانية وأقام فيها أشهرًا ثم خرج إلى مصر وبها مات. سنة ٢٠٤هـ.

طلبه للعم:

بدأ بالاتجاه إلى طلب العلم وهو في كَنَف أمّه بغزة فاستحفظ القرآن الكريم، ولما ذهب إلى مكة اتجه إلى تلقي أحاديث رسول الله ﷺ فأخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، يقول عن نفسه رحمه الله: "ولدتُ بغزة، فخافت عليَّ أمي الضيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أنْ تُغلب على نسبك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتُها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيه ذلك فصرتُ إلى نسيبٍ لي، وجعلتُ أطلبُ العلم". (١)

ولما بلغ العشرين من عمره بلغ منزلة سوَّغت له أنْ يفتي ويحدِّث، ولكنَّه لما سمع عن إمام المدينة مالك بن أنس الأصبحي قدم على الإمام مالك رحمه الله وقد حفظ "الموطأ"، قبل أنْ يقدم على الإمام مالك، والمعروف أنَّ الإمام مالك لا يقرأ "الموطأ" بل يُقرأ عليه، ما قرأ على أحد ولكن التلاميذ يقرؤون عليه، فلمّا قدم الشافعي إلى الإمام مالك قال له الإمام مالك: اطلب من يقرأ لك. فقال له الشافعي رحمه الله: لا، عليك أن تسمع قراءتي فإنْ خفت عليك وإلا طلبت من يُقْرئني. يعني اسمع قراءتي فإنْ خفت عليك واستحسنتها قرأت أنا وإلا طلبت من يقرأ لي، يقول الشافعي: فقال لي: اقرأ. قال: فقرأتُ فأعجبه ذلك، فقال: اقرأ عليَّ. فقرأت عليه الموطأ من أوله إلى آخره. وهذا يدل على حسن قراءته. وقرأ أيضًا على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

قال له بعض أهل العلم: آن لك أن تفتي، وهو ابن خمسة عشرة سنة.

وكان يحث على الفقه حثًا شديدًا حتى كان يقول لبعض أصحابه: (عليك بالفقه فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه) أي أنه سريع البركة سريع الأثر على الإنسان.

(١) تعريف العوام بالأربعة الأعلام للقناني صـ٣١.

الشافعي واللغة:

كان الشافعي رحمه الله فصيح اللسان، حتى أنَّ بعضَ أهل اللغة يحتجون بكلامه في النحو، وكان بعض أئمة اللغة يصحح الشعر عليه، فإنَّه كان فصيح اللسان راوية للشعر، وكان قوي الحافظة، وكان حسن القراءة من صغره؛ حيث أنَّه مذ صباه اتجه إلى التفصُّح في العربية، وفي سبيل ذلك خرج من مكة إلى البادية فاستحفظ أشعارها، واختص شعر هذيل بالعناية، وبلغ الشأو في ذلك حتى أنَّ الأصمعي راوية الأدب الجاهلي وصدر الإسلام، قال: "صحَّحتُ أشعار هذيل على فتىً من قريش، اسمه: محمد بن إدريس". يعني الشافعي.

وَرَعُهُ وتقواه:

وكان رحمه الله متواضعًا يحب الحق، يحب أنْ يظهر الحق ولا ينظر إلى نفسه، يقول راويته الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول وهو مريض: (وددت أنَّ الناس تعلموا هذا العلم ولا يُنسبُ إليَّ شيء منه، فأوجر ولا يحمدوني). فقصده رحمه الله ظهور الحق لا ظهوره للخلق.

تعظيمه للسُّنَّة وذمُّه لأهل الأهواء:

وكان حسن المعتقد شديدًا على أهل الكلام، وكان يقول: "لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام".

قال الربيع بن سليمان: سمعتُ الشافعي سأله رجلٌ عن مسألة فقال: يُروى عن النبي ﷺ أنَّه قال كذا وكذا، فقال له الرجل: يا أبا عبدالله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وجهه، وقال: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ ولم أقل به؟ نعم على الرأس والعين".

ويقول الربيع بن سليمان: "ما من أحدٍ إلا وتذهب عنه سنَّة لرسول الله ﷺ وتعزب، فهما قلتُ أو أصَّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ؛ فالقول ما قال رسول الله وهو قولي". وجعل يردِّدُ هذا الكلام.

وكان يقول: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل". انظروا ماذا قال؟ "يقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ بالكلام".

ثناء الناس عليه:

أثنى عليه العلماء يعني كثيرًا ويكفي أن أذكر ما ذكره إسحاق بن راهوية حيث قال: "لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال لي: تعال حتى أريك رجلًا لم تر عيناك مثله. قال: فأراني الشافعي".

قال الإمام أحمد: "كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي".

وقال عبد الله بن أحمد لأبيه الإمام أحمد رحمه الله: يا أبت أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: "يا بُنَي كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عِوض".

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو فيها للشافعي".

تلاميذه:

أخذ عن الإمام الشافعي رحمه الله تلاميذ كثر، من أشهرهم في بغداد: الحسن بن محمد الزعفراني، الحسين بن علي الكرابيسي، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي.

ومن أشهرهم في مصر: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى، إسماعيل بن يحيى المزني، أبو محمد، راوية كتب الشافعي: الربيع بن سليمان المرادي وهو يلقب بـ (راوية المذهب)، ويونس بن عبد الأعلى.

مسيرته العلميَّة:

لقد مر الإمام الشافعي رحمه الله في مسيرته العلمية -بعد أن صار إماماً- بمرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة العراقية:

فبعد خروجه من المدينة وذهابه إلى العراق نشر أراءه وأقواله وفتاواه، والتي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وفي هذه المرحلة غالباً ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة؛ إذ كان يعد نفسه من أصحاب مالك، وكان يجله أكثر من غيره، ومما ساعد على موافقة الشافعي لمالك استفادته من محمد بن الحسن والذي كان كثيراً ما يوافق مالكاً أيضاً لأنه من تلاميذ مالك أيضًا.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة المصرية:

وفي هذه المرحلة اعتصرت وتمحصت في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع فتاواه وأقواله فتراجع عن بعضها، وشدد على من روى عنه فتاواه الأولى، وهذه المرحلة هي ما تعرف بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.

والذي يظهر أنَّ الإمام غيّر آراءه واجتهاداته لما ترجح لديه من ضعفها وصوابية آرائه الجديدة لا لشيء آخر.

أصول فقه الشافعي:

استقى الشافعي رحمه الله فقهه من خمسة مصادر، وقد نصَّ عليها في كتابه الأم ... فقد قال: "العلم طبقات شتَّى، الأولى: الكتاب والسُّنَّة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنَّة، والثالثة: أنْ يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا ولا يُعْلَم له مخالفٌ منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنَّما يُؤْخَذ العلم من أعلى".

وبإلقاء نظرة سريعة على هذه الأصول يتبيَّن لنا أنَّ أصول االشافعي في الاستنباط كالآتي:

١- الكتاب والسُّنَّة، وهو رحمه الله يجعل الكتاب والسنة في مرتبة واحدة.

٢- الإجماع.

٣- أقوال الصحابة. (بخلاف من ادَّعى أنَّه لا يأخذ بأقوال الصحابة في مذهبه الجديد)

٤- القياس.

كتبه:

يذكر بعض الرواة أنَّ أوَّل تأليف الإمام الشافعي رحمه الله كان للرد على فقهاء الرأي، وبعد أن استقل رحمه الله في الاجتهاد والبحث والفتيا، أخذ يؤلِّف الكتب، ويدون فيها المبادىء التي وضعها للاستنباط، وآراءه في المسائل المختلف فيها، ثم يدون السنن، والخلاف بين الصحابة.

فقد ألَّف الشافعي كتابه الرسالة في بغداد، وضمَّنه قواعد مذهبه وأصول فقهه، ثم ألَّف كتابه الأم حيث كتبه أو أملاه على تلميذه الربيع بن سليمان، وطُبع مع الأم كتب أخرى ألَّفها الشافعي ودوَّنها، وهي: جماع العلم، وإبطال الاستحسان، والرد على أهل المدينة، واختلاف العراقيين، وله كتب أخرى؛ كأحكام القرآن، والمسند، واختلاف الحديث، والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير. (١)

(١) يُنْظر: تاريخ الفقه الإسلامي وأصول للبدوي صـ٢٧٢-٢٧٥.

ملامح الفقه الشافعي:

عُرف المذهب الشافعي وتكون من أمور:

الأمر الأول: ما كتبه الإمام الشافعي بنفسه:

والإمام الشافعي الإمام الوحيد الذي عُرف بتدوين الفقه والاهتمام به وقد كتب "الأم" وفيه فقه الإمام الشافعي.

الأمر الثاني: ما رواه تلاميذه عنه:

ومن أهم رواة مذهب الشافعي القديم الذي كان في بغداد: الزعفراني، الكرابيسي. ومن أهم رواه مذهب الشافعي الجديد الذي كان في مصر: الربيع. الملقب بـ (راوية كتب الشافعي)، البويطي، المزني. هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: التخريج على أقوال الإمام الشافعي.

الأمر الرابع: اجتهاد أئمة الشافعية.

مراحل الفقه الشافعي:

المرحلة الأولى: تأسيس المذهب:

لقد تميَّز المذهب الشافعي بأنَّ مؤسِّسه قد وضع لبناته الأساسيَّة: المنهجية والتأصيلية والاستنباطية؛ الأولى في كتبه التي تنوعت على هذه المجالات، فنجد في الأصول كتاب الرسالة، وإبطال الاستحسان وغيرهما، وفي الفروع كتاب الأم كما وضع كتبا في الخلاف مثل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وغيره.

وسبب تأليف الإمام لكتابه (الرسالة) في الأصول كان بسبب رسالة من الإمام عبد الرحمن بن مهدي المحدث الشهير والذي طلب من الإمام بيان بعض الضوابط والقواعد لفهم النصوص.

المرحلة الثانية: نشوء المذهب وانتشاره (أصحاب الوجوه):

ظهر بعد ذلك ما اصطلح على تسميتهم بأصحاب الوجوه، وهم الآخذون عنه بالوساطة، كما أنهم يخرجون على المذهب ما لم ينص عليه الإمام. ومعنى تخريج الوجوه: استنباطها من كلام الإمام، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه.

المرحلة الثالثة: استقرار المذهب:

تلت فترة أصحاب الوجوه فترة أخرى، وهم ما اصطلح على تسميتهم بمجتهدي الفتوى، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، والقادرون على الترجيح دون الاستنباط، وأبرز هؤلاء: عبد الكريم الرافعي ويحيى النووي.

المرحلة الرابعة: التحرير الثاني للمذهب:

لقد استقر المذهب بعد النووي بحيث انضبط وعرف المعتمد من غيره، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه.

مراحل تصنيف فقهاء الشافعية:

المرحلة الأولى: وضع الكتب وتأليفها دون حاجة إلى شروح:

في هذه المرحلة تم فيها تأليف الكتب دون حاجة إلى شروح ونحوها بل ربما لم يخطر ببالهم فكرة المتن والحاشية، وهذه المرحلة هي التي كانت سائدة على تأليفات السلف عامة بما فيهم الإمام الشافعي ومن تلاه من فقهاء المذهب.

المرحلة الثانية: التعليقات:

وتقارب الأولى وهي ظهور ما يسمى بالتعليقات وهي ما يكتبه التلميذ عن شيخه.

المرحلة الثالثة: ظهور فكرة المختصرات:

فالغزالي يختصر كتابه البسيط إلى الوسيط ثم إلى الوجيز، والرافعي يختصر الوجيز في المحرر والنووي يختصر المحرر في المنهاج وهكذا، ولكن كانت اختصارات هؤلاء متميزة عن غيرها إذ كانت واضحة مفهومة لا يعتريها تعقيد.

المرحلة الرابعة: تحويل المختصرات بل والشروح إلى متون:

في هذه المرحلة تم تحويل المختصرات إلى متون تحتاج إلى شرح وبيان وهذا ما حدث مثلا مع النووي في شرحه للمهذب، ثم طغت هذه الطريقة وأصبح الغالب في التأليف هو وضع المتن ثم يأتي آخر ليشرحه.

المرحلة الخامسة مرحلة الحواشي:

إذ كثرت المتون والشروح وتنوعت إضافة إلى استقرار المذهب واعتماد كتب بعينها مما لم يدع مجالا واسعا للتأليف المستقل، وذلك لأنَّه غلب على هذه المرحلة التقليد الجامد هو السمة الغالبة لم يجعل أمام العلماء أسلوبا للتأليف إلا أسلوب الحواشي والتي كان لها ما يبررها أحيانا، بيد أنها كثرت حتى أن كل من أراد ثوابا أو أجرا من أهل العلم ألف حاشية.

ونحن في تذكرنا لهذا المراحل لا نستطيع تحديد أزمنتها بدقة؛ إذ هي تتداخل مع بعضها البعض لكنها جملة مرت بما سبق.

أهم المؤلفات في المذهب الشافعي:

١- "الأم" هذا أشهرها.

٢- "مختصر المزني".

٣- "نهاية المطلب" للجويني، وعليه اختصار لأبي حامد الغزالي هو "البسيط"، "البسيط" اختصار لـ"النهاية" ثم اختصر "البسيط" في "الوسيط"... اختصار من اختصار من اختصار.

واهتم علماء الشافعية بهذه المختصرات، يعني وشرحوها.

٤- "البيان" ليحيى العمراني.

٥- "روضة الطالبين" للنووي.

٦- "الحاوي الكبير" للماوردي.

٧- "التعليقة" لأبي الطيب الطبري.

٨- "التعليقة" للقاضي حسين.

٩- "بحر المذهب" للروياني.

١٠- "المحرر" للرافعي.

١١- "منهاج الطالبين" للنووي.

١٢- "متن أبي شجاع" وهو "الغاية والتقريب" وعليه أيضًا شروح يعني كبيرة وكثيرة.

١٣- "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي.

١٤- "المقدمة الحضرمية" لعبد الله أبا فضل الحضرمي.

وقد قيل: إن الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي قبل النووي والرافعي كتبٌ خمسة "مختصر المزني"، "المهذب" للشيرازي، "التنبيه" للشيرازي، "الوسيط" للغزالي، "الوجيز" للغزالي. قال النووي: لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها. ثم زيد عليها كتب الشيخين الرافعي والنووي، ثم زيد عليها شرح ابن حجر الهيثمي على "المنهاج" وشرح الرملي على "المنهاج".

فأصبحت الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي هذه الكتب الخمسة مع كتب الرافعي والنووي، وشرح بن حجر الهيثمي، وشرح الرملي لـ "منهاج الطالبين".

أهم مصطلحات الفقه الشافعي:

أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه:

١- (الإمام): يريدون إمام الحرمين الجويني.

٢- (القاضي): يريدون القاضي حُسينًا.

٣- (عند القاضيين): فيراد بهما الروياني، الماوردي.

٤- (وقال الشارح): بالتعريف؛ فإنهم يريدون به جلال الدين المحلي؛ شارح "المنهاج" للنووي.

٥- (شارح): بدون تعريف. فالمراد به أي واحد من الشراح المعروفين.

٦- (الشيخان): فالمراد بهما الرافعي، النووي.

٧- (الشيوخ): يريدون: الرافعي، النووي، السبكي.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب:

٨- (الأقوال): هي المنسوبة للإمام الشافعي.

٩- (الطرق): هي اختلاف الرواة في حكاية المذهب –كما تقدم معنا في طرق التدوين–.

ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب:

١٠- (الأظهر): يقابله الظاهر.

١١- (والمشهور من أقوال الإمام كذا): ويقابله الغريب. وهذا في الغالب إنما يُستعمل في أقوال الإمام الشافعي: الأظهر والمشهور.

١٢- (الأوجه): هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناءًا على قواعده وأصوله ويجتهدون في تخريجها.

١٣- (والأصح): ويعني أن الذي يقابله صحيح.

١٤- (والصحيح): ويعني أن الذي يقابله ضعيف.

المذهب الحنبلي:

وهو آخر المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

اسمه ونسبه:

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني. أبو عبد الله.

ولد رحمه الله في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ.

كانت ولادته في بغداد؛ حيث عاش ودرس وذاع اسمه منها، وقد جاءت به أمُّه حاملاً من مرو التي كان بها أبوه، وهو عربي النسب من جهة أبيه وجهة أمه، إذ يتنسبان إلى قبيلة شيبان، وهي قبيلة ربعية عدنانية، تلتقي مع النبي ﷺ في نزار. وحنبل ليس اسم أبيه إنما اسم جده.

توفي رحمه الله في ربيع الأول ٢٤١هـ، وقد كان رحمه الله يقول: (إن موعدنا يوم الجنائز). وقد اجتمع في جنازته خلقٌ كثير، حتى أن أصحاب البيوت فتحوا بيوتهم ينادون الناس للوضوء من شدة زحام الناس في ذلك اليوم.

نشأته:

كان مقام الأسرة في خراسات حيث كان أبوه واليًا على سرخس من ولاياتها. ولما انتقلت الأسرة إلى بغداد قرب ميلاد أحمد، فإنَّ أباه مات بعد انتقاله إلى بغداد بقليل وهو ابن ثلاثين من عمره. فلم ير الإمام أحمد أباه.

وقد قامت على تربيته أمه برعاية عمِّه، وقد وجهته إلى العلم منذ نشأته، والأحوال مهيَّأة له، فقد انتهت إقامة أسرته إلى بغداد التي كانت تزخر بأنواع المعارف والعلوم، فيها القرَّاء والمحدثون وعلماء اللغة.

طلبه العلم:

استحفظ القرآن الكريم، وأخذ يدرس العربية والحديث وسيرة النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، وقد ظهرت عليه أمارات النجابة والتُّقى مذ نعومة أظفاره وفي شبابه، فكان الغلام النابغ بين الغلمان، والشاب التَّقي بين الشباب.

اختار أحمد في صدر حياته أن يكون محدِّثًا، يروي الحديث ويدوِّنه ويحمله غيره من بعده، وقد اتجه إلى الفقه الجامع بين الرواية والدراية، وأخذ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضي الدولة، ولكنَّه مال إلى حديثه ولم يمل إلى فقه؛ ولذا قال: "أوَّل من كتبت عليه الحديث أبو يوسف".

رحلاته في طلب العلم:

ابتدأ يتلقى الحديث وقت أنْ بلغ ١٥ سنة من عمره، فابتدأ بطلبه في بغداد من ١٧٩-١٨٦، ثم رحل إلى البصرة، وفي العام الثاني رحل إلى الحجاز، ثم توالت رحلاته إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن. والتقى بالإمام الشافعي بمكة ثم في بغداد، والتقى بعبدالرزاق بن همام الصنعاني المحدث المعروف في اليمن ومكث عنده سنتين.

إمامته في الفقه والحديث:

كان إمامًا في الحديث، إمامًا في السنة، إمامًا في الفقه، شهد له معاصروه بالإمامة في الحديث والإمامة في الفقه، وشهدوا له بالتقدم في الفقه، ولذلك لا عبرة بزعم بعض المتأخرين أن الإمام أحمد محدث وليس بفقيه.

والحقيقة أن سبب قولهم: إن الإمام أحمد محدث وليس بفقيه. يدل على فقهه، لأنهم قالوا: إنه كان إذا سُئل يجيب: بحدثنا. أُثر عنه أنه سُئل عن ستين ألف مسألة فأجاب بـ: حدثنا. يعني يجيب عن سؤال السائل بالأثر، فقال بعضهم: إنه محدث وليس بفقيه. وهذا الزعم باطل، فإنَّ السبب الذي ذكروه يدل على فقهه.

قال إبراهيم الحربي: "أدركت ثلاثة تعجز النساء أن تلدن مثلهم: رأيت أبا عبيد فما مثلته بجبل نفخت فيه الروح، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عُجن من قرنه إلى قدمه عقلًا، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأنَّ الله قد جمع له علم الأولين فمن كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء". والمقصود أنه كان عارفًا بالأثر.

أُثر عنه أنه كان يحفظ ألف ألف حديث، ولو أردنا أن نقول: إنه كان يحفظ أكثر من هذا لما أخطئنا. لصحة ما ورد عنه في هذا.

وَرَعُهُ وتقواه:

حاز الإمام أحمد الإمامة في الورع والتقوى والزهد.

قال عبد الرزاق: "ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل".

وقال الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل".

قال الذهبي: "كان أحمد عظيم الشأن رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله. أثنى عليه خلقٌ من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه".

ومع هذه الشهادات الكثيرة لم يجلس للتدريس إلا بعد أنْ بلغ الأربعين.

قال المروزي صاحب الإمام أحمد: "لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلس أبي عبدالله، كان مائلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، ولم يكن بالعجول بل كان كثير التواضع تعلوه السكينة والوقار، وإذا جلس مجلسه بعد العصر لا يتكلَّم

حتَّى يُسأل".

وكان يقول: "طوبى لمن أهمل الله ذِكْرَه".

وكان يقول: "إظهار المحبرة من الرياء".

وبقول يحيى بن معين: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل صحبته خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير".

محنة الإمام أحمد:

أظهر أهل البدع والضلالة من المعتزلة بدعة القول بخلق القرآن العظيم في سنة ٢١٣هـ، وكان ذلك في عهد المأمون، وفي سنة ٢١٨هـ بدا له أن يدعو الناس بقوة السلطان إلى اعتناق هذه البدعة المشينة، وأعلن الإمام أحمد بن حنبل معارضته لهذه البدعة النكراء، فتلقى بسبب ذلك صنوف العذاب ما لا يعلمه إلا الله، ولكنَّه لم يتراجع وبقي مصرًا على عقيدة السَّلف وهي: أنَّ القرآن كلام الله مُنَزَّلٌ غير مخلوق، واستمر في هذه الفتنة الشديدة قرابة ٢٨ شهرًا ولم تنتهِ هذه الفتنة حتى مات الواثق، فلما جاء المتوكل رفع المحنة وقرَّب المحدثين وطرد المعتزلة، وأخرجهم من السلطان الذي كانوا فيه. وبذلك انتهت فتنة الإمام أحمد رحمه الله.

تعظيمه للسُّنَّة وذمه لأهل الكلام والأهواء:

كتب إليه رجلٌ يسأله عن مناظرة أهل الكلام فكتب إليه الإمام أحمد: "أحسن الله عاقبتك، الذي كنا نسمعُ وأدركنا عليه مَنْ أدركنا أنَّهم كانوا يكرهون الكلام والجلو مع أهل الزيغ، وإنَّما الأمر في التسلم والانتهاء إلى ما في كتاب الله لا نعدو ذلك، ولم يزل الناس بكرهون كلَّ مُحْدِثٍ والجلوس مع المبتدع".

إمامة الإمام أحمد في فقه:

قد تبيَّن مما قلنا أنَّ إمامة أحمد في الفقه جاءت من وراء إمامته في الحديث؛ ولذلك فقهه أقرب إلى الحديث، وفقهاء الحنابلة هم من استنبطوا الأصول التي بنى الفقه الحنبلي عليها، أمَّا فقه الإمام أحمد فقد جاء في فتاواه التي كان يفتي بها مستمدًا فتواه من السُّنَّة.

الإمام أحمد والتأليف:

اعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع في القلوب التمسك بالأثر وقال يوما لعثمان بن سعيد لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل.

وحيث إن الإمام أحمد كان يحب توفر الالتفات إلى النقل ويختار التواضع أشغل أوقاته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى ولم يؤلف كتابا في الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء في صلاته، فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا انتشرت كلها في الآفاق ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جميع علوم أحمد بن حنبل وإلى كتابة ما روي عنه، وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روي عنه بالإسناد وتبع في ذلك طرفه من العلو والنزول وصنف كتبا في ذلك منها: كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء.

أصول فقه الإمام أحمد رحمه الله:

قد تبيَّن مما قلنا أنَّ إمامة الإمام أحمد رحمه الله في الفقه جاءت من إمامته في الحديث، ولذلك كان فقهه أقرب إلى الحديث، وفقهاء المذهب الحنبلي هم مَنْ استنبط الأصول التي بُنِيَ الفقه الحنبلي عليها، أمَّا فقه الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقد جاءت في فتاواه التي كان يفتي بها مستمدًا فتواه من السُّنَّة أو ما يشببها.

وبإلقاء نظرة سريعة على هذه الأصول يتبيَّن لنا أنَّ أصول الإمام أحمد في الاستنباط كالآتي:

١- النصوص من الكتاب والسُّنَّة.

٢- ما أفتى به الصحابة ولم يُعْلَم له مخالف، لم يتركه إلى غيره، ولم يقل إنَّ ذلك إجماع، بل يقول من ورعه: "لا أعلم شيئًا يدفعه".

٣- اختلاف الصحابة، فكان يتخيَّر من أقوالهم ما كان موافقًا للكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإنْ لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

٤- الحديث المرسل والحديث الضعيف الذي لم يثبت وضعه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويقدمه على القياس، ويبيِّن ابن القيم بأنَّ ليس المراد به الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل المراد من ذلك مَنْ لم يبلغ رواته درجة الثِّقة ولم ينزلوا إلى درجة الاتهام.

٥- القياس، كان الإمام أحمد يستعمله للضرورة على ما علمت مما سبق، ففي كتاب الخلال عن أحمد قال سألت

الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه. (١)

٦- الإجماع، وقد اتَّفق الرواة على أنَّ الإمام أحمد يؤخذ بإجماع الصحابة.

ملامح في المذهب الحنبلي:

إنَّ مذهب الإمام أحمد أو مذهب الحنابلة جمع من أمور:

الأمر الأول: أقواله في الكتب المعروفة بمسائل الإمام أحمد:

فقد جُمعت مسائل الإمام رحمه الله، وفيها فتاواه وأقواله الفقهيَّة وغيرها.

والثاني: التخريج على أقواله.

والثالث: اجتهادات علماء المذهب.

الأمر الثاني: تقسم طبقات علماء المذهب الحنبلي ثلاث طبقات:

١- المتقدمون:

فهم الذين اعتنوا بجمع ما أثر عن الإمام أحمد في الفقه من الحنابلة المتقدمين ومن أبرزهم الخلال صاحب الكتاب الكبير المسمى بـ "الجامع الكبير"، وكذلك الخرقي صاحب "المختصر" المشهور، والحسن بن حامد صاحب "تهذيب الأجوبة".

٢- والمتوسطون:

تبدأ هذه الطبقة من سنة ٤٠٣هـ سنة وفاة الحسن بن حامد إلى سنة ٧٦٣هـ سنة وفاة ابن مفلح المقدسي، ومن أبرز علماء هذه الطبقة: القاضي أبو يعلى المعروف بـ ابن الفراء، أبو الخطاب الكلوزاني، أبو الوفاء ابن عقيل، ابن الجوزي، ابن قدامة، أبو البركات ابن تيمية، ابن حمدان، وشمس الدين بن مفلح.

٣- والمتأخرون:

وتبدأ هذه الطبقة من وفاة ابن مفلح. ومن أبرز علماءها: المرداوي صاحب "الإنصاف"، ابن النجار، الحجاوي، البهوتي.

(١) يُنْظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران صـ٤٨ وما بعدها.

أهم المؤلفات في المذهب الحنبلي:

من المصنفات ذات الشأن في الفقه الحنبلي عدد من الكتب منها:

١- "مختصر الخرقي": وهو من أشهر الكتب عند يعني الحنابلة.

٢- "المغني": وهو شرح لـ "مختصر الخرقي" لابن قدامة، وهو كتاب اعترف أهل العلم بفضله حتى من غير الحنابلة.

٣- "المقنع" لابن قدامة.

٤- "الإنصاف" للمرداوي.

٥- "الشرح الكبير" لعبد الرحمن المقدسي، وهو شرح لكتاب "المقنع".

٦- "المبدع" لابن مفلح. وهذا الكتاب على اسمه مبدع في الحقيقة في تقرير الأقوال والاستدلال لها في المذهب الحنبلي.

٧- "منتهى الإرادات" لابن النجار.

٨- "الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي.

٩- "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي، وهو متن مشهور جدًا، وقد نال عناية عظيمة.

١٠- "العمدة" لابن قدامة.

١١- "الهداية" لأبي الخطاب الكلوزاني.

١٢- "الفروع" لابن مفلح.

١٣- "المحرر" لمجد الدين بن تيمية.

٤- "الإرشاد" للشريف الهاشمي.

١٤- "المستوعب" لـ نصر الدين السامرائي.

١٥- "الكافي" لابن قدامة.

فوائد في تصنيف مؤلفات الفقه الحنبلي:

الفائدة الأولى: إن ابن قدامة رحمه الله ألَّف كتبًا في المذهب مراعيًا طبقات الناس:

١- فصنف "العمدة" للمبتدئين.

٢- ثم ألف "المقنع" لمن ارتقى عن درجة المبتدئين.

٣- ثم صنف "الكافي" للمتوسطين.

٤- ثم ألف "المغني" لمن ارتقى عن درجة المتوسطين.

فجعل كتبه على أربع درجات يبدأ المبتدي بكتاب "العمدة" ثم يقرأ "المقنع" ثم يقرأ "الكافي" ثم يقرأ "المغني".

الفائدة الثانية: هناك ثلاثة متون حازت شهرة عظيمة عند الحنابلة وهي:

١- "مختصر الخرقي" وهذا أشهرها، وكان مشهورًا جدًا عند المتقدمين.

٢- و"المقنع" لابن قدامة.

٣- و"التنقيح المشبع" لعلاء الدين ا لمرداوي.

الفائدة الثالثة: كتب عليها مدار الفتوى:

كتاب "الإقناع" للحجاوي و"منتهى الإرادات" للفتوحي عليهما مدار الفتوى والقضاء عند المتأخرين.

أهم مصطلحات الفقه الحنبلي:

أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه:

١- (القاضي)، (أبو يعلى): منذ زمن القاضي أبي يعلى إلى أثناء سنة ٨٠٠هـ فإنَّهم يردون به القاضي محمد بن الحسين ابن الفراء، الملقَّب بـ (أبي يعلى)، أمَّا المتأخرون فيردون به: القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

٢- (أبو يعلى الصغير): يردون به: ابن القاضي محمد الفراء، صاحب البطقات.

٣- (الشيخ): إذا أُطلق عند المتأخريين فيردون به: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي. ويريدون به أيضًا: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال صاحب الإقناع: ومرادي بالشيخ يعني حيث أطلق شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العبَّاس أحمد بن تيمية. انتهى وقد سلك طريقته من جاء بعده.

٤- (شيخنا): إذا أطلق ذلك ابن عقيل وأبو الخطاب فيقصدون به: القاضي أبا يعلى، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح فيريدون به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- (الشيخان): يريدون بهما: ابن قدامة المقدسي، ومجدالدين عبدالسلام ابن تيمية.

٦- (شيخ المذهب): يطلق على القاضي أبي يعلى، وعلى الموفق ابن قدامة، وعلى المرداوي.

٧- (الشارح): يريدون به: شمس الدين عبدالرحمن ابن الشيخ عمر المقدسي، وهو ابن أخي موفق الدين ابن قدامة وتلميذه.

٨- (المتقدمون، المتوسطون، المتأخرون). تقدم الكلام عنهم.

ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب:

١- (الشرح): أي شرح المقنع المسمَّى بـ(الشافي) المشهور بالشرح الكبير لابن أبي عمر، وهذا اصطلاحٌ خاص، وإلا فالأصل أنَّه شارح المتن متى أطلق الشرح أو الشارح يريد به أول شارح لذلك المتن، لكن لما كان كتاب المقنع أصلاً لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين أول شارح له استعملوا هذا الاصطلاح.

وإذا قاله البهوتي في شرح منتهى الإرادات فيريد به شرح المؤلف للمتن، وهو شرح الشيخ محمد تقي الدين بن النجار الفتوحي لكتابه منتهى الإرادات.

٢- (الشارح وصاحب الشرح): عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شرح المقنع في عشر مجلدات،

ومتى قال الأصحاب: قال في الشرح، كان المراد هذا الكتاب.

٣- (الانتصار)، (الخلاف الكبير): كلاهما كتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذان.

٤- (رؤوس المسائل)، (الخلاف الصغير): كلاهما كتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذان.

ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب:

١- (ظاهر المذهب): أي المشهور من المذهب؛ أي سواء كان رواية أو وجهًا.

٢- (وعنه): يعني عن الإمام أحمد رحمه الله.

٣- (نصًا): يعني لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

٤- (الرواية): المقصود به القول المنسوب للإمام أحمد رحمه الله.

٥- (وجه): يعني هو قول لأئمة المذهب.

٦- (الأوجه): هي الأقوال عند الأصحاب.

٧- (والتنبيهات): يقال: (نبه عليه الإمام أحمد) فهي الأقوال التي لم ترد عنه بعبارة صريحة بل فُهم ذلك من كلامه.

٨- (رواه الجماعة): يريدون به: سبعة: عبدالله وصالح ابنا الإمام أحمد، وجنبل ابن عمه، وأبوبكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني، بخلاف مصطلح ابن حجر فيريد به: أصحاب الصحيحين والسنن الأربعة والإمام مالك في الموطأ.

مما اشتهر به المذهب الحنبلي: الإشارة ببعض الحروف إلى الخلاف:

٩- فإذا قالوا: (حتى) فهذا إشارة للخلاف القوي. يعني مثلًا قولهم: (لا تجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ماله سبب). يعني ما بعد حتى فيه خلاف قوي. لا تجوز الصلاة مثلًا بعد العصر ولو كان من ذوات الأسباب، لكن ذوات الأسباب فيها خلاف قوي. فإذا وجدت أنهم في حكاية الحكم يقولون: حتى كذا. فاعلم أن ما بعد حتى فيه خلاف قوي.

١٠- (إن): هذه للخلاف المتوسط؛ مثل قولهم: (إذا استناب المعبوب عن حجة فرضه أجزأه وإن عوفي بعد ذلك). يعني أنه يجزئه وإن عوفي ولكن في المسألة خلاف متوسط.

١١- (ولو): إشارة للخلاف الضعيف. يعني ما بعد لو يكون فيه خلاف ضعيف، مثل قولهم: (يُكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت). إشارة إلى أن ما لا يكون فيه رفع صوت فيه خلاف ولكنه خلاف ضعيف.

فهذه الحروف قد يقرأها بعض طلاب العلم وهو لا يعرف المعنى فلا يدرك المراد، فهذه الحروف (حتى، إن، لو).

تشير إلى قوة الخلاف. فـ(حتى) ما بعدها خلاف قوي، و(إن) ما بعدها خلافٌ متوسط، و(لو) فيما بعدها خلاف ضعيف.

وأنكر معالي الشيخ بكر أبو زيد كون ذلك مطردًا وقال بعد مناقشة إرادة علماء المذهب درجة الخلاف في استخدام هذه الحروف: "والخلاصة: أنَّ هذه الحروف الثلاثة (حتى، ولو، وإن) يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذُكر تحكم".(١)

(١) يُنْظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر بو زيد ١/٣٢٠.

المذهب الظاهري:

وهو خامس المذاهب عند أهل السنة، والمذهب الظاهري إمامه ورأسه هو: داود بن علي بن خلق الأصبهاني أو الأصفهاني المشهور بـ(داود الظاهري).

ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

وناشر المذهب الظاهر، والذاب عنه، وحامل رايته، وصاحب خزانته هو الإمام ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ثلاثمائة وأربعة وثمانين من الهجرة.

وكان داود الظاهري في أول أمره قد أخذ فقه الشافعي عن أبي ثور في بغداد، ثم رحل إلى نيسابور وطلب فيها العلم، ثم عاد إلى بغداد وأظهر القول بنفي القياس، وأنكر بعض أنواع الدلالات، ثم صرّح بالأخذ بظاهر الآيات والأحاديث، وردّ كثيرًا من أنواع الدلالات التي يقررها العلماء في زمنه.

ويعد كتاب "المحلى" لابن حزم ديوان الفقه الظاهري، وكما قيل: لولا "المحلى" لمات الفقه الظاهري. لأنه لم يُشهر له تلاميذ، لم يُشهر للفقه الظاهري تلاميذ، ولولا كتاب "المحلى" لاندثر الفقه الظاهري بالكلية، لكن بقي هذا الكتاب خزانة للفقه الظاهري.

اعتبار خلاف الظاهرية:

هنا قضية ذات شأن وهي: هل يعتبر خلاف الظاهرية؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهبًا يُنظر إليه في القياس؟

من أهل العلم: من ذهب إلى أن خلاف الظاهرية لا يُعتد وأن قولهم ليس بقول فقهاء. وعمدتهم في هذا: أن الظاهرية ينكرون القياس، وأن القياس ركنٌ في الاجتهاد، فمعنى ذلك أنهم ليسوا بمجتهدين لأنهم ينكرون ركنًا من أركان القياس، بل قال الشافعي: القياس هو الاجتهاد. ومن هؤلاء العلماء: النووي.

ويرى بعض العلماء: أن الظاهرية يعتد بخلافهم، ويُذكر قولهم، ونص على ذلك بعض علماء الحنابلة.

والذي يظهر والله أعلم أن فقهاء الظاهرية يؤخذ بقولهم ويعتد بخلافهم إلا فيما خالفوا القياس ولا دليل يقابله. فالمسائل التي ردوا فيها القياس التي يدل على الحكم دلالة ظاهرة فهنا لا عبرة بقولهم لضعف حجتهم، وإلا فقولهم معتبر وخلافهم معدود من خلاف أهل السنة.

المطلب الثاني: التمذهب والتقليد.

معنى التمذهب:

التمذهب هذا المصطلح يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: الانتساب إلى أحد المذاهب المعروفة عند أهل السنة، الانتساب كأن يقول: إنه حنفيٌ أو مالكيٌ أو شافعيٌ أو حنبلي.

ويقابل التمذهب اللامذهبية، ومعناها هنا ألا ينتسب الإنسان إلى مذهب من المذاهب فلا ينسب نفسه إلى مذهبٍ من هذه المذاهب.

المعني الثاني: يراد به التزام قول أحد الأئمة بحيث لا يخرج عنه أبدًا.

الأول: الانتساب، والثاني التزام قول أحد الأئمة بحيث لا يخرج عنه أبدًا ويسميه بعض أهل العلم بالتعصب المذهبي.

حكم التمذهب:

اختلف الناس في التمذهب:

فقال بعضهم: لا يجوز التمذهب، بل يتجرد الإنسان للدليل لأن هذا هو الذي كان عليه الصدر الأول من الأئمة.

وقال بعضهم: يجب التمذهب ومن لم يتمذهب فهو ضال سالك طريق الضلالة؛ لأنه الذي أجمع عليه المتأخرون.

وقال بعضهم: يجوز الانتساب إلى مذهب ويحرم التعصب.

وأكثر الخلاف سببه يجرع إلى أمرين:

الأمر الأول: تحرير مصطلح التمذهب فإنا نرى كلام كثيرٍ من المانعين منصبًا على المذهب بالمعنى الثاني الذي ذكرنا وهو التعصب لآراء الأئمة بحيث يزعم التابع أن الحق محصورٌ في قول الإمام، وهذا الذي عابه كثيرٌ من المانعين.

وكلام الموجبين ينصب على التمذهب بالمعنى الأول في الغالب، وإن كان من المانعين من منع التمذهب بالمعنيين ومن الموجبين من أوجب التمذهب بالمعنيين.

الأمر الثاني: الذي سبب هذا الخلاف دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

والحق في هذه المسألة والله أعلم هو ما ذهب إليه كثيرٌ من المحققين أنَّه يجوز للمسلم أن ينتسب إلى أحد المذاهب ولا يجب عليه ذلك.

ولا يجوز له أن يتعصب لمذهبٍ حتى يرد الحق من أجل المذهب، يجوز للإنسان أن ينتسب إلى مذهب من المذاهب المعروفة عند أهل السنة ويجوز ألا ينتسب، فلا عيب على التحقيق على من انتسب بلا تعصب، ولا عيب على من لم ينتسب، وأما التعصب فحرامٌ مطلقًا، فالمذموم أن يقال: إن الحق محصورٌ في أقوال الأئمة الأربعة وأن تهدر أقوال فقهاء

الأئمة قبلهم وبعدهم.

فالحق في هذه الأمة موجودٌ قبل الأئمة الأربعة وعند الأئمة الأربعة وبعد الأئمة الأربعة ما دام أن القائلين من أهل الاجتهاد.

وكذلك المذموم أن يقال: يجب على المسلم أن ينتسب إلى مذهبٍ من المذاهب الأربعة فإنه قولٌ لا يدل عليه دليل، وإيجاب واجبٍ على المسلمين بلا دليل.

وكذلك المذموم أن يلتزم المسلم قول إمامٍ معين ولو ظهره الحق بخلافه، أما كون المسلم ينتسب إلى مذهبٍ من المذاهب ويأخذ من أقول المذهب ما ظهر رجحانه أو كان في مسائل اجتهادية لم يترجح قولٌ فيها فهذا أمرٌ غير مذموم.

قال الذهبي رحمه الله معلقًا على قول شيخٍ: إن الإمام لمن التزم تقليده كالنبي للأمة.

يقول المتعصب: إن الإمام لمن التزم تقليده كالنبي للأئمة لا تحل مخالفته، يعني أنت حنفي خلاص يجب أن تلتزم بالمذهب الحنفي لا يحل لك أن تخالف المذهب وهكذا في سائر المذاهب.

قال الذهبي معلقًا: "قلت قوله لا تحل مخالفته مجرد دعوى واجتهادٍ بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى. عليه إتباع الدليل فيما تبرهن له".

فلا يجوز ترك الدليل لقول أحدٍ من الناس، وقد تأملت فوجدت أمرًا عجيبًا فيما وهبه الله ﷻ للأئمة الأربعة حيث نجد أنهم اشتركوا في العلم بالقرآن.

ووهب الله الإمام مالكًا والإمام أحمد زيادةً في علم السنة على غيرهما من الأئمة.

ووهب الله الإمام الشافعي زيادةٌ في اللغة العربيَّة وفي معرفة الناسخ والمنسوخ، وطرق الدلالات على غيره من الأئمة.

ووهب الله الإمام أبا حنفية زيادةً في القياس والتدقيق في الرأي، فمن عرف قدر هؤلاء الأئمة وأحبهم في الله وعرف فضلهم وأخذ الراجح من أقوالهم اجتمع له ما وهبه الله لكلٍ واحدٍ منهم.

ففوق كون هذه الطريقة هي المتعينة بدلالة الكتاب ودلالة السنة ودلالة إجماع الصدر الأول، أعني الأخذ بما دل عليه الدليل من أقول العلماء فإنَّ فيها جمعًا بين ما وهبه الله للعلماء.

المطلب الثالث: الرد على دعوى تأثر الفقه بالقانون اليوناني.

توجد فروقٌ جوهريَّة بين الشريعةِ الإسلاميَّة والقانون الروماني، ومِن ذلك:

١- الناس في الشريعة الإسلامية أمامَ الأحكام سواء كأسنان المشْط، لا فضْلَ لعربيٍّ على عجميٍّ إلا بالتقوى، بينما في القانون الرُّوماني الناس طبقات.

٢- في الشريعة الإسلاميَّة ترتبط الأحكامُ الشرعيَّة بالعقيدة والأخلاق والعبادات، أما القانون الروماني فالعلاقة بيْن موادِّه وهذه الجوانب مبتوتةُ الصِّلة.

٣- في الشريعة الإسلامية نجد الزواجَ - مثلاً - يقوم على أساس الرِّضا (الإيجاب والقَبول) وليس له طقوسٌ خاصَّة، وفيه الولي والشهود، وليس فيه نظام السِّيادة، وأنَّ القوامة التي جعلها الله للرِّجال على النساء إنما هي قوامةُ اتخاذ القرار النهائي؛ لأنَّهم هم الذين يَتحمَّلون مسؤوليةَ اتخاذ القرار، بينما في القانون الروماني يَرجِع الزواج أساسًا إلى نوعين:

زواج مَعَ السيادة، وزواج بدون سيادة، وفي الأوَّل يترتب عليه أنَّ المرأة تنتقل من سُلطة ربِّ أُسرتها إلى سلطةِ زوجها الذي له عليها حقُّ السيادة لدرجةِ أنَّه يجوز له بيعُها. وأمَّا الزواج بدون سيادة، فالمرأة هي التي تُقدِّم فيه المهر؛ لتظلَّ محتفظةً بمركزها القانوني.

وكذلك الأمر مختلفٌ بين الشريعة والقانون الرُّوماني في نِظام التعاقُد، ونظام الجرائم والعقوبات والإرْث... إلخ

فكيف بعدَ ذلك يزعُم زاعمٌ اقتباسَ الفِقه الإسلامي من القانون الروماني؟!

فنقول إن ادعاء استقاء الشريعة الإسلامية بجميع علومها؛ عقائد كانت أم شرائع من الأمم الماضية كالرومان وبابل والحضارات العربية القديمة أو الجاهلية، هو زعم باطل ولا يقوم معه أي حجة أو دليل، سوى تشابه يسير بين ما في الإسلام والأديان الأخرى، وهي في أصلها أديان سماوية من الله تعالى تلقاها النبي عليه السلام عن طريق الوحي، وشتان بين من يتلقى من الوحي وبين من يتلقى من أفواه البشر ويأخذ بحصيلة اجتماعات ... فالله سبحانه مُتْمُّ النَّور ومُظْهِرُ الحق ولو كره الكافرون.

ثبت المراجع

م	اسم المرجع
١	إتحاف البرية بالتعريفات الفقهيَّة والأصولية، تأليف الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢	أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
٣	أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – راجع أصوله محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٤	أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية – بيروت– هـ١٤٢٢. ٢٠٠١م.
٥	أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – قدم له وحققه عبد الغني عبد الخالق راجعه وعلق عليه محمد شريف شكر – دار إحياء العلوم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي – تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٧	أصول في التفسير، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثميين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– الدمام، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية.
٩	الإنصاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي – دار إحياء التراث العربي–.
١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١١	البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١٢	تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي – مطبعة حكومة الكويت – ١٣٨٦هـ.

	١٩٦٦م.
١٣	تاريخ التشريع ومراحله الفقهيَّة عبدالله الطريقي ١٤١٥هـ
١٤	تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر، دار النفائس- عمَّان- الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ
١٥	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
١٦	التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٧	التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤوف ابن المناوي، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب — القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٨	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٩	حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة، الأميرية، القاهرة
٢٠	الدر المختار لعلاء الدين محمد الحصكفي مع حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢١	روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع في ما زاد على الروضة من الفروع للحافظ السيوطي - تحقيق الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢	صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٣	صحيح سنن أبي داود باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٤	صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٥	صحيح سنن النسائي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٦	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي . دار الكتب العلمية . بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٢٧	علم أصول الفقه د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٨	علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف
٢٩	فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي – دار الفكر –.
٣٠	الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد الحفناوي، دار السلام الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٣١	القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣٢	كشَّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي التهانوي وضع حواشيه أحمد حسن بسج – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٣٣	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣٤	لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.
٣٥	المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٣٦	المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٣٧	مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر– الرياض– ١٤١٢هـ.
٣٨	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب — الرياض– ١٤١٢هـ.
٣٩	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي – مؤسسة علوم القرآن– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٤٠	المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر — الطبعة الأولى ١٩٦٧–١٩٦٨م
٤١	المدخل إلى الشريعة والفقه، للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس–عمَّان– الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ
٤٢	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي أعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية– بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٣	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، للدكتور محمد عبد المنعم، دار الفضيلة — القاهرة–
٤٤	المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية – ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٤٥	المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . الطبعة الثانية . مطابع دار المعارف . مصر ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م.
٤٦	المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، حاد عبد القادر، محمد النجار . المكتبة الإسلامية – الطبعة الثانية.
٤٧	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٨	المغني لابن قدامة – تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٩	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني– دار المعرفة–.
٥٠	الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني– المكتبة الإسلامية –.

فهرس

المقدمة ٢
أ.التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامَّة عنه ٤
ب. أهداف المقرر ٤
ج. توصيف المقرر الدراسي ٥
المعارف ٦
المهارات المعرفية ٧
مهارات التواصل، وتقنية المعلومات، والمهارات العددية ٧
د. الدعم الطلابي ٨
هـ . مصادر التعلم ٨
منهج البحث ٩
خطة البحث ١٠
المبحث الأول: مبادىء الفقه وخصائصه ١٢
المطلب الأول: مبادىء الفقه ١٣
١-تَعْرِيْفُ الفقه ١٤
تعريف الفقه في اللغة ١٤
تعريف الفقه في الاصطلاح ١٦
٢-موضوع الفقه ١٩
٣-ثمرة علم الفقه ١٩
٤-فضل علم الفقه ١٩
٥-نسبة علم الفقه إلى بقية العلوم ٢١
٦-واضع علم الفقه ٢١
٧-اسم علم الفقه ٢١
٨-استمداد علم الفقه ٢١
٩-حكم الشارع في علم الفقه ٢١
١٠-مسائل علم الفقه ٢٢

علاقة الفقه بالشريعة ٢٣
خصائص الفقه..... ٢٤
المبحث الثاني: مصادر الفقه ٢٦
المطلب الأول: مقدمة وتمهيد ٢٧
الفرع الأول: تعريف المصدر في اللغة والإصطلاح ٢٧
الفرع الثاني: مصادر الفقه ٢٧
الفرع الثالث: خصائص الكتاب والسُّنَّة..... ٢٧
الفرع الأول: تعريف المصدر في اللغة والإصطلاح ٢٧
أولاً: تعريف المِصْدَر في اللغة..... ٢٧
ثانياً: تعريف المِصْدَر في الاصطلاح..... ٢٧
الفرع الثاني: مصادر الفقه ٢٧
أقسام مصادر الفقه ٢٨
وسأتكلم حسب الاعتبار الأول وهو تقسيم مصادر الفقه إلى قسمين..... ٢٨
خصائص الكتاب والسُّنَّة ٢٩
المطلب الثاني: المصدر الأول: القرآن الكريم..... ٣٣
الفرع الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم ٣٣
الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم ٣٣
تعريف القرآن في اللغة..... ٣٣
تعريف القرآن في الاصطلاح..... ٣٤
شرح التعريف وبيان محترزاته..... ٣٤
الفرع الثالث: أحكام القرآن وحجيته..... ٣٥
نزول القرآن كان مُنَجَّمًا..... ٣٥
الحكمة من نزول القرآن كان مُنَجَّمًا ٣٦
بيان القرآن للأحكام الشرعيَّة ٣٧
حجيَّة القرآن في التَّشريع ٣٨
حكم ترجمة القرآن الكريم ٣٨
المطلب الثالث: المصدر الثاني: السُّنَّة النبويَّة الصحيحة..... ٣٩

الفرع الأول: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح ٣٩
أولاً: تعريف السُّنَّة لغة ٣٩
ثانياً: تعريف السُّنَّة في الاصطلاح ٣٩
الفرع الثاني: أقسام السُّنَّة ٤٠
أولاً: أقسام السنة باعتبار متنها ٤٠
ثانيًا: أقسام السُّنَّة باعتبار من تُضاف إليه ٤٤
ثالثًا: أقسام السُّنَّة باعتبار طرقها ٤٥
رابعًا: أقسام السُّنَّة باعتبار منزلتها من القرآن الكريم ٤٦
الفرع الثالث: حجيَّة السُّنَّة ٤٧
ضوابط فقه السُّنَّة ٥٠
المطلب الرابع: المصدر الثالث: الإجماع ٥٢
الفرع الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح ٥٢
تعريف الإجماع في اللغة ٥٢
تعريف الإجماع اصلاحًا ٥٢
شرح التعريف وبيان محترزاته ٥٢
الإجماع مصدر من مصادر الفقه ٥٣
أركان الإجماع ٥٣
الفرع الثاني: حجية الإجماع ٥٤
الفرع الثالث: أنواع الإجماع ٥٤
المطلب الخامس: المصدر الرابع: القياس ٥٦
الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح ٥٦
الفرع الثاني: حجيَّة القياس ٥٦
أركان القياس ٥٧
شروطه القياس ٥٨
أقسام القياس ٥٩
حجيَّة القياس ٥٩
المطلب السادس: قول الصحابي ٦٠

تعريف الصحابي ٦٠
حجية مذهب الصحابي ٦٠
المطلب السابع: المصلحة المرسلة ٦٣
تعريف المصلحة لغة واصطلاحا ٦٣
أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة ٦٣
أنواع المصالح ٦٤
شروط المصلحة المرسلة ٦٥
حجية المصلحة المرسلة ٦٥
شروط الأخذ بالمصْلَحَة المرْسَلَة ٦٦
المطلب الثامن: الاستحسان ٦٧
تعريف الاستحسان في اللغة ٦٧
تعريف الاستحسان في الاصطلاح ٦٧
تنبيه بخطأ لتعريف الاستحسان ٦٧
أنواع الاستحسان ٦٨
ينقسم الاستحسان إلى نوعين ٦٨
١-الاستحسان القياسي ٦٨
٢-الاستحسان الاستثنائي ٦٨
حجية الاستحسان ٦٩
المطلب التاسع: العرف ٧٠
وفيه أربعة فروع ٧٠
الفرع الأول: تعريفه ٧٠
أنواع العرف ٧٠
١-العرف الصحيح ٧٠
٢-العرف الفاسد ٧٠
الفرع الثالث: حجية العرف ٧١
شروط العمل بالعرف ٧٣
تغير الأحكام المبنية على الأعراف ٧٤

أهم القواعد الفقهيَّة في العرف ٧٤
المطلب العاشر: سد الذرائع ٧٥
تعريف سد الذرائع في اللغة ٧٥
تعريف سد الذرائع في الاصطلاح ٧٥
حكم الذرائع ٧٦
حجية سد الذرائع ٧٧
المبحث الثالث: أقسام الفقه وأنواع الأحكام فيه ٧٩
١-تقسيم موضوعات الفقه إلى قسمين ٨٠
٢-تقسيم موضوعات الفقه إلى ثلاثة أقسام ٨٠
٣-تقسيم موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام ٨١
٤-تقسيم موضوعات الفقه إلى سبعة أقسام ٨١
الفرق بين العبادات والمعاملات..... ٨٢
الأول: اختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات ٨٢
الثاني: لاحظ الفقهاء أنَّ الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى ٨٢
الثالث: يُشْتَرَط في التَّكليف بالعبادات العلم بأنَّه مأمورٌ بها من الله تعالى ٨٢
المبحث الرابع: نشأة المدارس الفقهيَّة وأشهر المؤلفات فيها ٨٥
تأريخ الفقه ومراحله ٨٥
المرحلة الأولى: الفقه في عهد الرسول ﷺ، (مرحلة التشريع) ٨٦
المرحلة الثانية: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين (١١هـ -٤٠هـ) ٨٦
المرحلة الثالثة: الفقه في عهد صغار السِّن من الصحابة وكبار التابعين (٤٠هـ -١٠٠هـ) ٨٧
المرحلة الرابعة: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع (١٠٠هـ -٣٢٠هـ) ٨٧
المرحلة الخامسة: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد (٣٢٠هـ -٦٥٦هـ) ٨٨
المرحلة السادسة: الفقه من سقوط بغداد إلى نهاية القرن التاسع (٦٥٦هـ -٩٠٠هـ)..... ٨٨
المرحلة السابعة: من بداية القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر(٩٠٠هـ -١٢٥٠هـ)..... ٨٨
المرحلة الثامنة: الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن (١٢٥٠هـ إلى الآن) ٨٩
المبحث الخامس: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام ٩١
المطلب الأول: أشهر الأئمة الفقهاء وقواعدهم في استنباط الأحكام. ٩١

المذهب الحنفي ٩١
الإمام أبو حنيفة رحمه الله ٩١
اسمه ٩١
مولده ٩١
طلبه للعلم ٩١
إمامته في الفقه ٩٢
وَرَعُهُ وتقواه رحمه الله ٩٢
تعظيمه للسنة وذمه للرأي المخالف للنصوص ٩٣
طريقته في تدريس الفقه ٩٣
منهاجه ٩٤
أبو حنيفة والتأليف ٩٤
تلاميذه ٩٥
مراحل الفقه الحنفي ٩٦
المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والتكوين ٩٦
المرحلة الثانية: التوسع والنمو ٩٧
المرحلة الثالثة: الاستقرار ٩٨
أهم كتب الفقه الحنفي ٩٩
أهم المصطلحات المستعملة في كتب الحنفية ١٠٠
أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه ١٠٠
ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب ١٠١
ثالثًا: مصطلحات يشار بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب ١٠١
المذهب المالكي ١٠٢
الإمام مالك رحمه الله ١٠٢
اسمه ونسبه ١٠٢
طلبه للعلم ١٠٢
إمامته في الفقه ١٠٣
تعظيمه للسنة وذمه لأهل الأهواء ١٠٣

وَرَعُهُ وتقواه رحمه الله ١٠٤
تلامذته ١٠٤
منهاجه ١٠٤
أصول المذهب المالكي ١٠٥
كتبه ١٠٥
ملامح الفقه المالكي ١٠٦
١-الأمر الأول: ما كتبه الإمام مالك بنفسه. ١٠٦
٢-الأمر الثاني: ما سمعه تلاميذ الإمام مالك من مالكٍ رحمه الله ١٠٦
٣-أما الأمر الثالث: فهو ما يسمى بالمستخرجات ١٠٦
٤-وأما الأمر الرابع: فهو اجتهادات أئمة المذهب. ١٠٦
أهم مؤلفات الفقه المالكي ١٠٧
أهم مصطلحات الفقه المالكي في كتبهم ١٠٨
أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه ١٠٨
ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب ١٠٩
ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب ١٠٩
المذهب الشافعي ١١٠
الإمام الشافعي رحمه الله ١١٠
اسمه ونسبه ١١٠
طلبه للعلم ١١٠
الشافعي واللغة ١١١
وَرَعُهُ وتقواه ١١١
تعظيمه للسُّنَّة وذمُّه لأهل الأهواء ١١١
ثناء الناس عليه ١١١
تلاميذه ١١٢
مسيرته العلميَّة ١١٢
المرحلة الأولى: المرحلة العراقية ١١٢
المرحلة الثانية: وهي المرحلة المصرية ١١٢

أصول فقه الشافعي ١١٣
ملامح الفقه الشافعي ١١٤
الأمر الأول: ما كتبه الإمام الشافعي بنفسه ١١٤
الأمر الثاني: ما رواه تلاميذه عنه ١١٤
الأمر الثالث: التخريج على أقوال الإمام الشافعي ١١٤
الأمر الرابع: اجتهاد أئمة الشافعية ١١٤
مراحل الفقه الشافعي ١١٤
المرحلة الأولى: تأسيس المذهب ١١٤
المرحلة الثانية: نشوء المذهب وانتشاره (أصحاب الوجوه) ١١٤
المرحلة الثالثة: استقرار المذهب ١١٤
المرحلة الرابعة: التحرير الثاني للمذهب ١١٤
مراحل التصنيف فقهاء الشافعية ١١٥
المرحلة الأولى: وضع الكتب وتأليفها دون حاجة إلى شروح ١١٥
المرحلة الثانية: التعليقات ١١٥
المرحلة الثالثة: ظهور فكرة المختصرات ١١٥
المرحلة الرابعة: تحويل المختصرات بل والشروح إلى متون ١١٥
المرحلة الخامسة مرحلة الحواشي ١١٥
أهم المؤلفات في المذهب الشافعي ١١٦
أهم مصطلحات الفقه الشافعي ١١٧
أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه ١١٧
ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب ١١٧
ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب ١١٧
المذهب الحنبلي ١١٨
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ١١٨
اسمه ونسبه ١١٨
نشأته ١١٨
طلبه العلم ١١٨

رحلاته في طلب العلم ١١٩
إمامته في الفقه والحديث ١١٩
أهم المؤلفات في المذهب الحنبلي ١٢٣
فوائد في تصنيف مؤلفات الفقه الحنبلي ١٢٤
أهم مصطلحات الفقه الحنبلي ١٢٥
أولاً: مصطلحات تتعلق بأسماء أئمة المذاهب ومؤلفي كتبه ١٢٥
ثانيًا: مصطلحات تتعلق بالكتب..... ١٢٥
ثالثًا: مصطلحات يُشَارُ بها إلى الترجيحات والآراء في المذهب..... ١٢٦
المذهب الظاهري ١٢٨
اعتبار خلاف الظاهرية ١٢٨
المطلب الثاني: التمذهب والتقليد ١٢٩
معنى التمذهب..... ١٢٩
حكم التمذهب..... ١٢٩
المطلب الثالث: الرد على دعوى تأثر الفقه بالقانون اليوناني ١٣١
الفهرس..... ١٣٦